وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مكتبة الملك عبد العزيز
المدينة المنورة

رقم التصنيف : ٢٠٥٧

الفن : الفقه الحنبلي

عنوان المخطوطة : المحلى شرح المجلى

إسم المؤلف : الامام ابن حزم الظاهرى

مصادره :

أول المخطوطة : فان قيل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض

آخرها : وقال آخرون ان وافق شهرا قبل رمضان لم يجزه وان وافق شهرا بعد رمضان

إسم الناسخ : غير مذكور تاريخ النسخ : غير مذكور مكان النسخ : نوع الخط : نسخ

الملاحظات :

عدد الأوراق : ٢٣٤ عدد الأسطر : ٣٠ المقاس : ٣٣ × ٢٣ سم

مجموعة مكتبة : المحمودية رقم الحفظ : ١٤٥٥

المحلى

شرح المجلى

ابن حزم

الظاهري

بقية هذا الكتاب سيصور برقم ٩١٩ـ٩٢٤

[illegible] فاولها سقطا

جزء من المحلى شرح المجلى للشيخ المحققين ابن حزم رحمه الله تعالى وذلك من اثنا كتاب الاعتكاف
الى اثنا كتاب الصيام

الحمد لله وحده
استكتبه لنفسه المولى العلامة
شرف الاسلام والدين الحسن
ابن علي حنش حماه الله وبارك
في ايامه ونفع بعلومه آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
[illegible] امين

فقه حنبلي

للامام ابن حزم
ج ٥

٥٦

ص
٢٢٤

سجل رقم ١٤٥٥

ورق
١١٧

سطر
٣٠

دو محمود ه

في المساجد فعم تعالى ولم يخص فان قيل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قلنا نعم بمعنى انه يجوز الصلوة فيه والا فقد جا
النص والاجماع بان البول والغائط جائز فيما عدا المسجد فصح انه ليس لما عدى المسجد حكم
المسجد فصح ان لا طاعة في اقامة في غير مسجد فصح ان لا اعتكاف الا في مسجد وهذا
يوجب ما قلناه وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة احسبه
عن سعيد بن المسيب قال لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما روينا
من طريق ~~عبد الرزاق~~ قال علي ان لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة لا شك
في احدهما وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد مكة ومسجد المدينة فقط كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا جوار الا في مسجد مكة ومسجد المدينة
قلت له فمسجد ايليا قال لا يجاور الا في مسجد مكة ومسجد المدينة وقد صح عن عطا
الجوار هو الاعتكاف وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد مكة او مسجد المدينة
او مسجد بيت المقدس كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن واصل
الاحدب عن ابرهيم النخعي قال جا حذيفة الى عبد الله بن مسعود فقال الا اعجبك من
ناس عكوف بين دارك ودار الاشعري فقال عبد الله ولعلهم اصابوا واخطات فقال
له حذيفة ما ابالي افيه اعتكفت او في سوقكم هذه انما الاعتكاف في هذه
المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى قال ابرهيم وكان الذين
اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الاكبر وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد قال سمعت ابا وايل يقول قال حذيفة لعبد الله بن
مسعود قوم عكوف بين دارك ودار ابي موسى لا تنهاهم فقال له عبد الله فلعلهم اصابوا
واخطات وحفظوا ونسيت فقال له حذيفة لا اعتكاف الا في هذه المساجد الثلاث
مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد ايليا وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد جامع
روينا هذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وهو اول قوليه وقالت
طائفة لا اعتكاف الا في مصر جامع كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال لا اعتكاف الا في مصر جامع وقالت
طائفة لا اعتكاف الا في مسجد نبي كما روينا من طريق ابن الجهم نا عبد الله بن احمد بن حنبل
نا عبيد الله بن عمر هو القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب قال لا اعتكاف الا في مسجد نبي وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال سفيان عن
جابر الجعفي عن سعيد بن عبيد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب وقال

معمر عن هشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير ورجل قال هشام عن ابيه وقال
يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال الرجل عن الحسن قالوا كلهم لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة وصح عن ابرهيم وسعيد بن جبير وابي قلابة الاعتكاف في المساجد
التي لا تصلى فيها الجمعة وهو قولنا لان كل مسجد يبنى للصلوة فاقامة الجماعة فيه جائزة فهو
مسجد جماعة وقالت طائفة الاعتكاف جائز في كل مسجد ويعتكف الرجل في مسجد بيته
روينا ذلك عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبي قال لا باس ان يعتكف
الرجل في مسجد بيته **وقال** ابرهيم وابو حنيفة تعتكف المراة في مسجد بيتها **قال**
ابو محمد اما من حد مسجد المدينة وحده او مسجد مكة ومسجد المدينة او المساجد الثلاثة
او المسجد الجامع فاقوال لا دليل على صحتها فلا معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى
عاكفون في المساجد **فان قيل** فاين انتم عما رويتموه من طريق سعيد بن منصور نا سفين
هو ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن شقيق بن سلمة قال قال حذيفة لعبد الله
ابن مسعود قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد
الثلاثة او قال مسجد جماعة **قلنا** هذا شك من حذيفة او ممن دونه ولا نقطع على
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشك ولو انه عليه الصلاة والسلام قال لا اعتكاف
الا في المساجد الثلاثة لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شكا فصح يقينا انه عليه الصلاة
والسلام لم يقله قط فان قيل فقد رويتم من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا جويبر
عن الضحاك عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل مسجد فيه امام ومؤذن
فالاعتكاف فيه يصلح **قلنا** هذه سوءة لا يشتغل بها ذو فهم جويبر هالك والضحاك ضعيف
ولم يدرك حذيفة **واما قول** ابي حنيفة وابرهيم فخطا لان مسجد البيت لا يطلق
عليه اسم مسجد ولا خلاف في جواز بيعه وفي ان يجعل كنيفا وقد صح ان ازواج النبي
صلى الله عليه واله وسلم اعتكفن في المسجد وهم يعظمون خلاف الصاحب ولا مخالف
لهم من الصحابة فقال بعضهم انما كان ذلك لانهن كن معه عليه الصلاة والسلام فقلنا
كذب من قال هذا وافترى بغير علم واثم واحتج ايضا بقول عائشة لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ما صنع النساء لمنعهن المساجد وقد ذكرنا في كتاب الصلاة
بطلان التعلق بهذا الخبر واقرب ذلك بانه لا يحل ترك ما لم يتركه النبي صلى الله عليه
واله وسلم ولا المنع مما لم يمنع منه لظن انه لو عاش لتركه ومنع منه وهذا احداث شريعة
في الدين وام المومنين القائلة هذا لم تر قط منع النساء من المساجد فظهر فساد قولهم
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واذا حاضت المراة المعتكفة اقامت في المسجد
كما هي تذكر الله تعالى وكذلك اذا ولدت فاما ان اضطرت الى الخروج خرجت ثم رجعت
اذا قدرت لما قد بينا قبل من ان الحائض تدخل المسجد ولا يجوز منعها منه اذ لم يات

بالمنع لها منه نص ولا اجماع وهو قول ابي سليمان وروينا من طريق البخاري حدثنا
يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة ام المومنين قالت اعتكفت مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة و
الصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي **مسئلة** ومن مات وعليه نذر
اعتكاف قضاه عنه وليه او استوجر من راس ماله من يقضيه عنه لا بد من ذلك لقول
الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها فدين الله احق ان يقضى لما روينا من طريق
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان امي
ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقضه عنها
وهذا عموم لكل نذر طاعة فلا يحل لاحد خلافه وقد ذكرنا قبل في باب هل على
المعتكف صيام ام لا فتيا ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف وروينا من طريق سعيد
ابن منصور نا ابو الاحوص انا ابرهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال اعتكفت
عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن اخيها بعدما مات وقال الحسن بن حي من
مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه وقال الاوزاعي يعتكف عنه وليه و
يصلي عنه وليه اذا ~~نذر صلاة او اعتكافا ثم مات قبل ان يقضي ذلك~~ لم يجد ما
يطعم قال ومن نذر صلاة صلاها عنه وليه قال اسحق بن راهويه يعتكف عنه
وليه ويصلي عنه وليه اذا نذر صلاة او اعتكافا ثم مات قبل ان يقضي ذلك وقال
سفين الثوري الاطعام عنه احب الي من ان يعتكف عنه **وقال** ابو حنيفة
ومالك والشافعي يطعم عنه لكل يوم مسكين **قال** ابو محمد هذا قول ظاهر
الفساد وما للاطعام مدخل في الاعتكاف وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق
تقليدهم وقد خالفوا هاهنا عائشة وابن عباس ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في ذلك قول لم يات به قران ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس بل هو مخالف لكل ذلك وبالله تعالى التوفيق
ومن عجائب الدنيا قول ابي حنيفة من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يصح فلا
شيء عليه فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش اثر نذره الا عشرة ايام ومات
فانه يطعم عنه ثلاثين مسكينا وقد لزمه اعتكاف شهر قال فان نذر اعتكاف
يوم لزمه يوم بلا ليلة فان قال علي اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما الليلتان وقال
ابو يوسف ان نذر اعتكاف ليلتين فليس عليه الا يومان وليلة واحدة كما لو نذر اعتكاف
يومين ولا فرق وهل في التخليط اكثر من هذا ونسال الله العافية

* * *

مسئلة ومن نذر اعتكاف يوم او ايام مسماة او اراد ذلك تطوعا فانه يدخل
في اعتكافه قبل ان يتبين له طلوع الفجر ويخرج اذا غاب قرص جميع الشمس سوا
كان ذلك في رمضان او غيره ومن نذر اعتكاف ليلة او ليالي مسماة او اراد ذلك
تطوعا فانه يدخل قبل ان يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج اذا تبين له طلوع
الفجر لان مبدا الليل اثر غروب الشمس وتمامه بطلوع الفجر ومبدا اليوم بطلوع
الفجر وتمامه بغروب الشمس كلها وليس على احد الا ما التزم او ما نوى فان نوى اعتكاف
شهر او اراده تطوعا فمبداه الشهر اول ليلة منه فيدخل قبل ان يتم غروب جميع قرص
الشمس ويخرج اذا غاب الشمس كلها من اخر الشهر سوا رمضان وغيره لان الليلة المتقدمة
ليست من ذلك الشهر الذي نذر اعتكافه او نوى اعتكافه فان نذر اعتكاف العشر الاواخر
من رمضان دخل فيه قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر لان الشهر قد يكون من
تسع وعشرين ليلة ولا يصح له اعتكاف العشر الاواخر كما قلنا والا فانما الاعتكاف تسع
ليال فقط فان كان الشهر ثلاثين علم انه اعتكف ليلة زائدة وعليه ان يتم اعتكاف
الليلة الاخرة ليفي بنذره الا من علم انتقال القمر فيدخل بمقدار ما يدري انه يفي بنذره و
الذي قلنا من وقت الدخول والخروج هو قول الشافعي وابي سليمان روينا
من طريق البخاري حدثنا عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل نا علي بن المبارك نا يحيى بن
ابي كثير سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين وهذا نص
قولنا ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن حمزة هو الزبيري حدثني ابن ابي حازم والدراوردي
كلاهما عن يزيد هو ابن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجاور في
رمضان العشر الذي في وسط الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل
احدى وعشرين رجع الى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه وهذا نص قولنا الا ان فيه
انه عليه الصلاة والسلام كان يبقى يومه الى ان يمسي وهذا يخرج على احد وجهين
اما انه تنفل منه عليه واله الصلاة والسلام واما انه عليه الصلاة والسلام نوى ان يعتكف
العشر الليالي بعشرة ايامها وهذا حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي
عن محمد بن ابرهيم فوقع في لفظه تخليط واشكال لم يقعا في رواية عبد العزيز بن ابي
حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي الا انه موافق لهما في المعنى وهو انا روينا
هذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف حتى اذا كان

ليلة الحادي والعشرين وهي الليلة التي تخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر من رمضان فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني
اسجد في ما وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت
السما تلك الليلة وكان المسجد على عريش فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين **قال ابو محمد** من
المحال الممتنع ان يكون عليه الصلاة والسلام يقول هذا القول بعد انقضا ليلة احدى وعشرين
التي مضت فصح ان معنى قول الراوي حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين اراد استقبال
ليلة احدى وعشرين وبهذا تتفق رواية يحيى بن ابي كثير مع رواية محمد بن ابرهيم كلاهما
عن ابي سلمة ورواية الدراوردي وابن ابي حازم كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابرهيم التيمي ورويناه من طريق البخاري حدثنا ابو النعمان هو محمد بن الفضل
نا حماد بن زيد نا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ام المومنين قالت
كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب
له خبا فيصلي الصبح ثم يدخله **قال علي** هذا تطوع منه صلى الله عليه واله وسلم وليس
امرا منه ومن زاد في البر زاد خيرا ويستحب للمعتكف والمعتكفة ان يكون لكل واحد
منهما خبا في صحن المسجد تاسيا بالنبي المقدس صلى الله عليه واله وسلم وليس ذلك واجبا
وبالله تعالى التوفيق ✿ تم كتاب الاعتكاف وبه تم جميع الصلوة من المحلى ولله الامر
من قبل ومن بعد بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر عونك يا كريم

ويرى بجبهته آثار ماء وطين فيها انفه
ويكون ذلك ليلة احدى وعشرين

ومالك ثم

كتاب الزكوة

مسئلة الزكوة فرض كالصلوة هذا اجماع متيقن وقال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة
وءاتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فلم يبح تعالى سبيل احد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن
الكفر ويقيم الصلوة ويوتي الزكوة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان مالك بن
عبد الواحد المسمعي نا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة فاذا فعلوه عصموا مني دماهم واموالهم وحسابهم على الله **قال علي**
وبين الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام مقدار الزكوة ومن اي الاموال
توخذ ومن ياخذها وفي اي وقت توخذ واين توضع **مسئلة** والزكاة فرض
على الرجال والنسا الاحرار منهم والحرائر والعبيد والاما الكبار والصغار والعقلا

والمجانين من المسلمين الاحرار منهم والعبيد والحرائر والاماء الكبار ولا توخذ من كافر
قال الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكوة فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ
عاقل من حر او عبد ذكر او انثى لانهم كلهم من الذين امنوا وقال تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهذا عموم لكل صغير وكبير وحر وعبد ذكر او انثى وعاقل
او مجنون لانهم كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته اياهم وكلهم من الذين امنوا
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري ثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن
ابي سعيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن
فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فهذا عموم لكل
غني من المسلمين وهذا يدخل فيه الصغير والمجنون والعبد والامة اذا كانوا اغنيا
وقد اختلف الناس في هذا فاما ابو حنيفة والشافعي فقالا زكوة العبد
على سيده لان مال العبد لسيده ولا يملكه العبد **قال ابو محمد** اما هذان
فقد وافقا اهل الحق في وجوب الزكاة في مال العبد وانما الخلاف بيننا وبينهم
في هل يملك العبد ما لا ام لا وليس هذا مكان الكلام في هذه المسالة وحسبنا انهما
متفقان معنا في ان الزكوة واجبة في مال العبد **وقال** مالك لا تجب
الزكوة في مال العبد لا عليه ولا على سيده وهذا قول فاسد لخلافه القران والسنن
وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم قال العبد ليس بتام الملك لماله فقلنا اما تام الملك
فكلام لا يعقل ولكن مال العبد لا يخلو من احد اوجه ثلاثة لا رابع لها اما ان يكون
للعبد وهذا قولنا واذا كان له فهو ماله وهو مسلم فالزكوة عليه كسائر المسلمين ولا
فرق واما ان يكون لسيده كما قال ابو حنيفة والشافعي فيزكيه سيده لانه مسلم
وكذلك ان كان لهما معا واما ان يكون لا للعبد ولا لسيده فاذا كان كذلك
فهو حرام على العبد وعلى السيد وينبغي ان ياخذه الامام فيضعه حيث يوضع
كل مال لا يعرف له رب وهذا لا يقولون به بالاجماع تناقضهم في اباحتهم للعبد
ان يتسرى باذن سيده فلولا انه عندهم مالك لماله لما حل له وطي فرج لا يملكه اصلا
ولكان زانيا قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلو لم يكن العبد
مالكا ملك يمينه لكان عاديا اذا تسرى وهم يرون الزكاة على السفيه والمجنون
ولا ينفذ امرهما في اموالهما فما الفرق بين هذا وبين مال العبد وموه بعضهم بانه

مالك

صح

صح الاجماع بانه لا زكاة في مال المكاتب فقلنا هذا الباطل وما روي اسقاط الزكاة
عن مال المكاتب الا عن اقل من عشرة من بين صاحب وتابع وقد صح عن كثير من السلف
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وصح ايجاب
الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة فالزكوة على هذا القول واجبة في مال
المكاتب وهذا مكان تناقض فيه ابو حنيفة والشافعي فقالا لا زكوة في مال
المكاتب واحتجا بانه لم يستقر عليه ملك بعد **قال ابو محمد** وهذا
باطل لانهما مجمعان مع سائر المسلمين على انه لا يحل لاحد ان ياخذ من مال المكاتب
فلسا بغير اذنه او بغير حق واجب وان ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف من نفقة على
نفسه وكسوة وبيع وابتياع تصرف ذي الملك في ملكه فلولا انه ماله وملكه لما حل
له شي من هذا كله فمرة وهم كثيرا يعارضون السنن بانها خلاف الاصول كفعلهم في
حديث المصراة وحديث العتق في الستة الاعبد بالقرعة وحديث اليمين مع الشاهد
وغير ذلك فليت شعري في اي الاصول وجدوا مالا محكوما به لانسان ممنوعا منه
كل احد سواه مطلقة عليه يده في بيع وابتياع ونفقة وكسوة وسكنى وهو ليس له
ام في اي سنة وجدوا هذا ام في اي القران ام في اي قياس وممن راى الزكاة
في مال المكاتب ابو ثور وغيره والعجب ان ابا حنيفة والشافعي مجمعان على ان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم اسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره
من العبيد وايضا فمن اين وقع لهم ان يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد ولا
بد من احد امرين اما ان يعتق المكاتب فماله له فزكاته عليه واما ان يرق فماله قبل
وبعد كان عندهما لسيده فزكاته على السيد وشغب بعضهم بروايات رويت
عن عمر بن الخطاب وابنه وجابر بن عبد الله لا زكاة في مال العبد ولا المكاتب
قال ابو محمد اما الحنيفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات
فراوا الزكوة في مال العبد ومن الباطل ان يكون قول من ذكرنا بعضه حجة
وبعضه خطا فهذا هو الحكم في دين الله تعالى بالباطل واما المالكيون فيقال
لهم قد خالف من ذكرنا ما هو اصح من تلك الروايات حدثنا عبد الله بن ربيع
نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا يزيد بن ابرهيم هو التستري نا محمد بن سيرين نا جابر الحذاء قال سالت ابن عمر
قلت على المملوك زكاة قال اليس مسلما قلت بلى قال فان عليه في كل مائتين
خمسة فما زاد فبحساب ذلك حدثنا يوسف بن عبد الله نا احمد بن محمد الجسور
نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فالزكاة في قول ابن عمر على المكاتب
وقد صح عن ابي بكر الصديق انه قال لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان

الحكم

خالد

بلغ

الزكاة حق المال قال أبو محمد وهم مجمعون على ان الصلاة واجبة على
العبد والمكاتب والنص قد جا بالجمع بينهما على كل مومن على ما اوجبها النص
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا محمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد عن عطا بن ابي رباح
انه قال في زكاة مال العبد قال يزكيه المملوك حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن حجيران طاوسا كان يقول
في مال العبد زكوة نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي
نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي نا زمعة عن عبد الله
ابن طاووس عن ابيه قال في مال العبد زكوة وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا غندر
عن عثمان بن غياث عن عكرمة انه سئل عن العبد هل عليه زكوة قال هل عليه صلوة
وروينا نحو هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن ابي ذئب وهو قول
ابي سليمان واصحابنا قال أبو محمد وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب
وجابر بن عبد الله كقولهما جميعا في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير
وغير ذلك واما مال الصغير والمجنون فان مالكا والشافعي قالا بقولنا وهو
قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وام المومنين عائشة وجابر وابن مسعود
وعطا وغيره وقال ابو حنيفة لا زكوة في اموالهما من الناض والماشية خاصة
والزكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما ولا نعلم احدا تقدمه الى هذا التقسيم و
قال الحسن البصري وابن شبرمة لا زكوة في ذهبه وفضته خاصة واما
الزروع والثمار والمواشي ففيها الزكوة واما ابرهيم النخعي وشريح فقالا لا
زكوة في ماله جملة قال أبو محمد وقول ابي حنيفة اسقط كلام واغثه
ليت شعري ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكوة الماشية والذهب
والفضة فلو ان عاكسا عكس قولهم فاوجب الزكوة في ذهبهما وفضتهما وماشيتهما
واسقطها عن زرعهما وثمرتهما اكان بين الحكمين فرق في الفساد قال علي
ان موه منهم بانه لا صلاة عليهما قيل له قد تسقط الزكاة عن من لا مال له ولا تسقط
الصلوة وانما تجب الصلاة والزكوة على البالغ العاقل ذي المال الذي فيه الزكوة فان
سقط المال سقطت الزكوة ولم تسقط الصلاة وان سقط العقل او البلوغ سقطت
الصلاة ولم تسقط الزكاة لانه لا يسقط فرضا اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا حيث اسقطه
الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يسقط فرض من اجل سقوط فرض اخر
بالراي الفاسد بلا نص قران ولا سنة وايضا فان اسقطوا الزكاة عن مال الصغير
والمجنون لسقوط الصلاة عنهما ولانهما لا يحتاجان الى الطهارة فليسقطاها بهذه العلة
نفسها عن زرعهما وثمارهما ولا فرق وليسقطا ايضا عنهما زكوة الفطر بهذه الحجة فان

من الدراهم والدنانير

المواشي

فليسقطوها

ليسقطوا

كانوا

قالوا النص جا بزكاة الفطر على الصغير قلنا والنص جا بها على العبد فاسقطتموها
عن رقيق التجارة بارائكم الفاسدة وهذا مما تركوا فيه القياس اذ لم يقيسوا زكوة
الماشية والناض على زكوة الفطر والزرع او فليوجبوها على المكاتب لوجوب الصلاة
عليه ولا فرق وقد قال بعضهم زكوة الثمر والزرع حق واجب في الارض يجب
بخروجها قال أبو محمد وقد كذب هذا القائل ولا فرق بين وجوب
حق الله تعالى في الزكوة في الذهب والفضة والمواشي من حين اكتسابها الى تمام
الحول وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورها الى حلول وقت الزكوة
فيها والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول او قبل حلول وقت
الزكوة في الزرع والثمار وانما الحق على صاحب الارض لا على الارض ولا شريعة على
ارض اصلا انما هي على صاحب الارض قال عز وجل انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله وايضا فلو كانت الزكوة على الارض لا على
صاحب الارض لوجب اخذها في مال الكافر من زرعه وثماره فظهر فساد قولهم
وبالله تعالى التوفيق ولا خلاف في وجوب الزكوة على النساء كهي على الرجال
وهم مقرون بانها قد تكون ارضون كثيرة لا حق فيها من زكاة ولا من خراج كارض
مسلم جعلها قصبا وهي تغل المال الكثير او تركها لم يجعل فيها شيا وكارض ذمي
صالح على جزية راسه فقط وقد قال سفين الثوري والحسن بن حي واشهب والشافعي
ان الخراجي الكافر اذا ابتاع ارض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر وقد صح ان
اليهود والنصارى والمجوس في الحجاز واليمن والبحرين كانت لهم ارضون
في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلاف بين احد من الامة في انه لم يجعل
عليه السلام فيها عشرا ولا خراجا فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قلنا فاسقطوا عنهما
بهذا الاثبات وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الاموال وانما فيه سقوط الملامة
وسقوط فرائض الابدان فقط وبالله تعالى التوفيق فان قالوا لا نية لمجنون ولا لمن
لا يبلغ والفرائض لا تجزى الا بنية قلنا نعم وانما امر باخذها الامام والمسلمون بقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فاذا اخذها من امر باخذها بنية
انها الصدقة اجزت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له
والعجب ان المحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم لا يجاب الزكوة في مال اليتيم روينا
من طريق احمد بن حنبل نا سفين هو ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق يقول كانت عائشة تزكي اموالنا ونحن ايتام في حجرها زاد يحيى وانفه

بهذه الحجة زكوة الزرع والثمار وارش الجنايات التي هي ساقطة صح

زاد السجستاني ويحيى بن سعيد الانصاري
انهم كلهم عن القسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق صح

ليتجر بها في البحر ومن طريق احمد بن حنبل نا وكيع نا القسم بن الفضل هو الحداني
عن معوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاصي الثقفي قال قال لي عمر بن الخطاب ان
عندي مال يتيم قد كادت الصدقة ان تاتي عليه ومن طريق عبد الرزاق عن
محمد بن بكر قالا انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في
الرجل يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته ومن طريق سفين الثوري عن حبيب بن ابي
ثابت عن عبيد الله بن ابي رافع قال باع علي بن ابي طالب ارضا لنا بثمانين الف وكنا
يتامى في حجره فلما قبضنا اموالنا نقصت فقال اني كنت ازكيه وعن ابن مسعود قال
احص ما في مال اليتيم من زكوة فاذا بلغ فان آنست منه رشدا فاخبره فان شا زكا وان
شا ترك وهو قول عطا وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهري وغيرهم وما
نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة الا رواية ضعيفة عن ابن عباس فيها ابن لهيعة وقد
حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتغوا في مال
اليتيم لا تاكله الزكوة والحنيفيون يقولون ان المرسل كالمسند وقد خالفوا هاهنا
المرسل وجمهور الصحابة رضي الله عنهم **مسئلة** ولا يجوز اخذ الزكاة من كافر
قال علي هي واجبة عليه وهو معذب على منعها الا انها لا تجزئ عنه حتى يسلم وكذلك
الصلاة هاهنا ولا فرق فاذا اسلم فقد تفضل عليه عز وجل باسقاط ما سلف عنه من
كل ذلك قال تعالى الا اصحاب اليمين في جنات يتسالون عن المجرمين ما سلككم في
سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين
وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين وقال تعالى وويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون وقال تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ابو محمد ولا خلاف في كل هذا
الا في وجوب الشرائع على الكفار فان طائفة عندت عن القرآن والسنن خالفوا
في ذلك **مسئلة** ولا تجب الزكوة الا في ثمانية اصناف من الاموال فقط وهي
الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضانها وماعزها
فقط قال ابو محمد لا خلاف بين احد من اهل الاسلام في وجوب الزكوة
في هذه الانواع وفيها جاءت السنة على ما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل واختلفوا
في اشيا ما عداها **مسئلة** ولا زكوة في شي من الثمار ولا من الزروع ولا في شي بلغ
من المعادن غير ما ذكرنا ولا في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل ولا في عروض التجارة
ولا على مدير ولا غيره قال ابو محمد اختلف السلف في كثير مما ذكرنا فاوجب
بعضهم الزكاة فيها ولم يوجبها بعضهم واتفقوا في اصناف سوى هذه انه لا زكوة فيها

مما

مما اتفقوا انه لا زكاة كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة من جوهر وياقوت ووطاء وغطا
وثياب وآنية نحاس او حديد او رصاص او قزدير وسلاح وخشب ودور وضياع
وبغال وصوف وحرير وغير ذلك كله لا تحاش شيا وقالت طائفة كل ما عمل
منه خبز او عصيدة ففيه الزكاة وما لم يؤكل الا تفكها فلا زكوة فيه وهو قول الشافعي
وقال مالك الزكاة واجبة في القمح والشعير والسلت وهي كلها صنف واحد قال
وفي العلس وهو صنف منفرد وقال مرة اخرى انه يضم الى القمح والشعير والسلت
قال وفي الدخن وهو صنف منفرد وفي السمسم والارز والذرة وكل صنف
منها منفرد ولا يضم الى غيره وفي الفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان و
البسيل والترمس وسائر القطنية وكل ما ذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه الى
بعض في الزكوة قال واما في البيوع فكل صنف منها على حياله الا الحمص واللوبيا فانهما
صنف واحد ومرة راى الزكوة في حب العصفر ومرة لم يرها فيه واوجب الزكاة في
زيت الفجل ولم ير الزكوة لا في زريعة الكتان ولا في زيتها ولا في الكتان ولا في طيب
القطن ولا في الكرسنه ولا في الخضر كلها ولا في اللفت وراى الزكوة في الزبيب
وفي زيت الزيتون لا في حبه ولم يرها في شي من الثمار لا في تين ولا بلوط ولا
قسطل ولا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ولا لوز ولا غير ذلك اصلا وقال
ابو حنيفة الزكوة في كل ما انبتت الارض من حبوب او ثمار او نوار ولا تحاش
شيا حتى الورد والسوسن والنرجس وغير ذلك حاشى ثلاثة اشيا فقط وهي
الحطب والقصب والحشيش فلا زكاة فيها واختلف قوله في قصب الذريرة فمرة
راى فيها الزكوة ومرة لم يرها فيها وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخضر كلها
ولا في الفواكه واوجبا الزكوة في الجوز واللوز والجلوز وحب الزيتون والتين
والصنوبر والفستق والكمون والكرويا والخردل والعناب وحب البسباس
وفي الكتان وفي زريعته ايضا وفي حب العصفر وفي نواره وفي حب القنب
لا في كتانه وفي الفوه اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة اوسق والا فلا واوجبا
الزكاة في الزعفران والقطن والورس ثم اختلفا فقال ابو يوسف اذا بلغ ما
يصاب من احد هذه الثلاثة ما يساوي خمسة اوسق من قمح او من شعير او من ذرة
او من تمر او من زبيب احد هذه الخمسة فقط لا من شي غيرها ففيه الزكاة اذا بلغ
كل صنف مما ذكرنا خمسة اوسق والا فلا وان نقص عن قيمة خمسة اوسق من احد
ما ذكرنا فلا زكوة فيه وقال محمد بن الحسن ان بلغ ما يرفع من الزعفران
خمسة امنان وهي عشرة ارطال ففيه الزكوة والا فلا وكذلك الورس وان بلغ القطن
خمسة احمال وهي ثلاثة آلاف رطل ففيه الزكوة والا فلا واتفقا على حب العصفر

ان بلغ خمسة اوسق زكى هو ونواره وان نقص عن ذلك لم يزك لا حبه ولا نواره واختلفا في الاجاص والبصل والثوم والحنا فمرة اوجبا فيها الزكاة ومرة اسقطاها واسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن وعن البلوط والقسطل والنبق والتفاح والكمثرى والمشمش والهليلج والبطيخ والقثا والكفت والتوت والخروب والحرف والحلبة والشونيز والكراث **وقال** داود بن علي وجمهور اصحابنا الزكاة في كل ما انبتت الارض وكل ثمرة وفي الحشيش وغير ذلك لا تحاش شيئا قالوا فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم يجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق فصاعدا وما كان لا يحتمل الكيل ففي قليله وكثيره الزكوة وروينا ايضا عن السلف الاول اقوالا فروي عن ابن عباس انه كان ياخذ الزكوة من الكراث وعن ابن عمر انه راى الزكوة في السلت وعن مجاهد وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز وابرهيم النخعي ايجاب الزكوة في كل ما اخرجت الارض قل او كثر وهو عن عمر بن عبد العزيز وابرهيم وحماد بن ابي سليمان في غاية الصحة رواه عن عمر بن عبد العزيز معمر وسماك بن الفضل عنه ورواه عن ابرهيم وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عنه وانه قال في عشر دستجات بقل دستجة ورواه عن حماد بن ابي سليمان شعبة وروينا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز ايجاب الزكوة في الثمار عموما دون تخصيص بعضها من بعض وعن الزهري ايجاب الزكوة في التوابل والزعفران عشر ما اصاب منها وعن ابي بردة بن ابي موسى ايجاب الزكوة في البقول **قال علي** اما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه من ايجاب الزكوة في السلت فانه قدر انه نوع من القمح كذلك وان كان القمح يستحيل في بعض الارضين سلتا فان اسمهما عند العرب مختلف وحدهما في المشاهدة مختلف فهما صنفان بلاشك وقد يستحيل العصير خمرا ويستحيل الخمر خلا وهي اصناف مختلفة بلا خلاف فلم يات قط برهان من نص واجماع ولا من معقول ان ما استحال الى شيء اخر فهما نوع واحد ولكن اذا اختلفت الاسما لم يجز ان يوقع حكم ورد في اسم صنف على ما لا يقع عليه ذلك الاسم لقول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو كان ذلك لوجب ان يوقع على غير السارق حكم السارق وعلى غير الغنم حكم الغنم وهكذا في كل شيء وروينا في ذلك اثرا لا يصح من طريق ابن لهيعة وهو ساقط عن عمارة بن غزية وهو ضعيف عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعمرو بن حزم في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره وفيما سقي من ذلك بالرشا نصف العشر وهذه صحيفة لا اسناد وقد خالفوها خصوصا اكثر ما في هذه الصحيفة **واما قول** الشافعي فانه حد حدا فاسدا لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا قول

العشر

بلغ

صاحب ولا من قياس ولا نعلم احدا قاله قبله وما كان هكذا فهو ساقط لا يحل القول به والعجب انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشهر في التقوت من الزبيب بلاشك فما علمنا بلدا يكون قوت اهله الزبيب صرفا ونعلم بلادا ليس قوتها الا القسطل وجوز الهند والتين صرفا وكذلك البلوط وقد يعمل منه الخبز والعصيد فظهر فساد هذا القول **واما قول** مالك فابين في الفساد لانه ان كانت علته للتقوت فان القسطل والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلاشك اقوى من التقوت بالزيت ومن الزيتون والحمص ومن العدس واللوبيا والعجب كله ايجابه الزكوة في زيت الفجل وهذا لا يؤكل وانما هو للوقيد خاصة ولا يعرف الا بارض مصر فقط واخبرني ثقة في نقله وتمييزه ان المسمى بمصر فجلا ويعمل منه الزيت الذي راى مالك فيه الزكوة هو النبات المسمى عندنا بالاندلس اللبشتر وهو نبات صحراوي لا يغترس اصلا ولم ير الزكوة في زيت زريعة الكتان ولا في زيت السمسم وزيت الجوز وزيت الهركان وزيت الزنبوج وزيت الضرو وهذه تؤكل ويوقد بها وهي زيوت خراسان والعراق وارض المصامدة وصقلية ولا متعلق لقوله في قران ولا في سنة صحيحة ولا في رواية سقيمة ولا من دليل اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من عمل اهل المدينة لان اكثر ما راى فيه الزكوة ليس يعرف بالمدينة وما نعرف هذا القول عن احد قبله فظهر فساد هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق والعجب كل العجب ان مالكا والشافعي قالا كلاهما ان قول الله عز وجل وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده انما المراد به الزكوة الواجبة **قال** ابو محمد فكيف تكون هذه الاية انزلها الله تعالى في الزكوة عندهما ثم يسقطان الزكوة عن اكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه من الرمان وسائر ما يكون في الجنات وهذا عجب لا نظير له واحتج بعضهم بانه انما اوجب تعالى الزكاة فيها فيما يحصد فقيل للمالكيين فمن اين اوجبتم الزكوة في الزيتون وهو عندكم لا يحصد ويقال للشافعيين ان الحصاد لا يطلق على غير الزرع والله تعالى ذكر منازل الكفار فقال منها قائم وحصيد وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احصدوهم حصدا **واما قول** ابي يوسف ومحمد بن الحسن فاسقط هذه الاقوال كلها واشدها تناقضا لانهما لم يلتزما التحديد بما يتقوت ولا بما يكال ولا بما يؤكل ولا بما ييبس ولا بما يدخر واتيا باقوال في غاية الفساد فاوجبا الزكوة في الجوز واللوز والجلوز

بلغ

والصنوبر واسقطها عن البلوط والقسطل والفنت واوجبها في البسباس واسقطها عن الشونيز وهما اخوان واوجبها في بعض الاقوال في الثوم والبصل واسقطها عن الكراث واوجبها في خيوط الكتان وحبه واختلفا في حب العصفر ونواره واوجبها في خيوط القطن دون حبه واوجبها في حب القنب واسقطها عن خيوطه واوجبها في الخردل واسقطها عن الحرف واوجبها في العناب واسقطها عن النبق وهما اخوان واوجبها في الرمان و اسقطها عن التفاح والسفرجل وهي سوا فان قيل الرمان مذكور في الاية قيل والزرع مذكور في الاية وقد اسقط الزكاة عن اكثر ما يزرع وهذه وساوس تشبه ما ياتي به الممرور وما لها متعلق لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية ضعيفة ولا من قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد وما نعلم احدا قال بذلك قبلهما فسقط هذا القول الفاسد ايضا جملة **واما قول** ابي حنيفة فلا متعلق له بالقرآن ولا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السما العشر لانه قد اخرج من جملة ذلك القصب والحشيش وورق الثمار كلها وهذا تخصيص لما احتج به بلا برهان من نص ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي له وجه يعقل مع خلافه للسنة فخرج ايضا هذا القول عن الجواز وبالله تعالى التوفيق **قال** ابو محمد فلم يبق الا قول اصحابنا او قولنا فنظرنا في ذلك فوجدنا اصحابنا يحتجون بالاية المذكورة وبالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله فيما سقت السما العشر ولا حجة لهم غير هذين النصين فوجدنا الاية لا متعلق لهم بها لوجوه احدها ان السورة مكية والزكاة مدنية بلا خلاف من احد من العلما فبطل ان تكون انزلت في الزكوة وقال بعض المخالفين نعم هي مكية الا هذه الاية وحدها فانها مدنية **قال علي** هذه دعوى لا برهان على صحتها وتخصيص بلا دليل ثم لو صح لما كانت لهم في ذلك حجة لان قائل هذا القول زعم انها انما انزلت في شان ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه اذ جد ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شي فبطل ان يكون اريد بها الزكوة والثاني قوله تعالى فيها وآتوا حقه يوم حصاده ولا خلاف بين احد من الامة في ان الزكوة لا يجوز ايتاؤها يوم الحصاد لكن في الزرع بعد الحصاد والدرس والذرو والكيل وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل فبطل ان يكون ذلك الحق المامور به هو الزكاة التي لا تجب الا بعد ما ذكرنا والثالث قوله تعالى في الاية نفسها ولا تسرفوا ولا سرف في الزكاة لانها محدودة لا يحل ان تنقص منها حبة ولا تزاد اخرى فان قيل فما هذا الحق المفترض في الاية قلنا هو حق غير الزكوة وهو ان يعطي

للقط

الحاصد

الحاصد حين الحصاد ما طابت به نفسه ولا بد لاحد في ذلك هذا ظاهر الاية وهو قول طائفة من السلف كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم ابن سليمان عن اشعث هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون من اعتر بهم شيا سوى الصدقة وبه الى اسمعيل بن اسحق قال نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال يعطي نحوا من الضغث ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال اذا حصدت حضرك المساكين طرحت لهم منه واذا علمت كيله عزلت زكوته وعن مجاهد ايضا هذا واجب وعن ابي العالية في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون شيا غير الصدقة وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال يمر به الضعيف والمسكين فيعطيه حتى يعلم ما يكون وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن هذه الاية وآتوا حقه يوم حصاده قال شي يسير سوى الزكوة المفروضة ولا يصح عن ابن عباس انها نزلت في الزكاة لانه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ساقط ومن طريق مقسم وهو ضعيف ومن ادعى انه نسخ لم يصدق الا بنص متصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والا فما يعجز احد عن ان يدعي في اي آية شا وفي اي حديث شا انه منسوخ ودعوى النسخ اسقاط لطاعة الله تعالى في ما امر به من ذلك النص وهذا لا يجوز الا بنص مسند صحيح **واما قول** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السما العشر وفي ما سقي بنضح او دالية نصف العشر فهو خبر صحيح لو لم يات ما يخصه لم يجز خلافه لاحد لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا كلهم نا وكيع وقال الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن احمد بن الوليد العدني نا يحيى بن ادم ثم اتفق وكيع ويحيى كلاهما عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق تمر ولا حب صدقة قال وكيع في روايته من تمر واتفقا فيما عدا ذلك **قال علي** وهذا اسناد في غاية الصحة فنفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة عن كل ما عدا خمسة اوساق تمر ولا حب صدقة قال وكيع في روايته من تمر ولا حب ولفظة دون في اللغة العربية تقع على معنيين وقوعا مستويا ليس احدهما اولى من الاخر احدهما

معنى اقل وبمعنى غير قال عز وجل ان لا تتخذوا من دوني وكيلا اي من غيري وقال تعالى واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم اي من غيرهم وحيث ما وقعت لفظة دون في القران فهي بمعنى غير فلا يجوز لاحد ان يقتصر بلفظة دون في هذا الخبر على معنى اقل دون معنى غير ونحن اذا حملنا دون هاهنا على معنى غير دخل فيه اقل وتخصيص اللفظة بلا برهان من نص لا يحل فصح يقينا انه لا زكوة في غير خمسة اوسق بنص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبالاجماع المتيقن على ذلك وكذلك في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بالاجماع المتيقن والنص ايضا وسقطت الزكاة عن ما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه بنفي النبي صلى الله عليه واله وسلم الزكاة عن كل ما هو غير خمسة اوسق من حب او تمر

ثم وجب ان ننظر ما يقع عليه اسم حب في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوجدنا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطا بن السائب عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى حبا وعنبا وقضبا وزيتونا قال ابن عباس الحب البر والقضب الفصفصة فاقتصر ابن عباس وهو الحجة في اللغة بالحب على البر وذكر ابو حنيفة احمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات في باب ترجمته باب الزرع والحرث واسماء الحب والقطاني واوصافها فقال قال ابو عمرو هو الشيباني جميع بزور النبات يقال لها الحبة بكسر الحاء

قال علي كما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قوله فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وقال ابو حنيفة الدينوري في الباب المذكور وقال الكسائي واحد الحبة حبة بفتح الحاء فاما الحب فليس الا الحنطة والشعير واحدها حبة بفتح الحاء وانما يفترقان في الجمع ثم ذكر ابو حنيفة بعد هذا الفصل اثر كلام ذكره لابي نصر صاحب الاصمعي كلاما نصه وكذلك غيرهما من الحبوب كالارز والدخن قال ابو محمد فهذه ثلاثة جموع الحب للحنطة والشعير خاصة والحبة بكسر الحاء وزيادة الهاء في اخرها لكل ما عداها من البزور خاصة والحبوب للحنطة والشعير وسائر البزور والكسائي امام في اللغة وفي الدين والعدالة فاذ قد صح ان الحب لا يقع الا على الحنطة والشعير في لغة العرب وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نصا بنفي الزكوة عن غيرهما وغير التمر فلا زكاة في شي من النبات غيرهما وغير التمر وقد روى من لا يوثق به عن من لا يوثق ولا يدري من هو عن من لا يوثق به ايجاب الزكوة في الحبوب وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم

وهو ايضا

وقال طلحة بن يحيى عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه انه لم ياخذها الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صح

وهو ايضا منقطع قال ابو محمد وقال قوم من السلف بمثل هذا وزادوا الى هذه الثلاثة الزبيب كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن عمرو بن عثمان وطلحة بن يحيى ابن طلحة بن عبيد الله قال عمرو عن موسى بن طلحة بن عبيد الله ان معاذا لما قدم اليمن لم ياخذ الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد ابن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الثمار والزرع قال وما كان من نخل او عنب او حنطة او شعير وبه الى ابي عبيد حدثنا يزيد عن هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري انه كان لا يرى العشر الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابو عبيد قال يحيى بن سعيد هو القطان عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين انهما قالا الصدقة في تسعة اشيا الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابو عبيد وهو قول ابن ابي ليلى وسفين الثوري حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن هو ابن حي عن مطرف هو ابن طريف قال قال الحكم هو ابن عتيبة وقد سالته عن الاقطان والسماسم افيها صدقة فقال فيما حفظنا عن اصحابنا انهم كانوا يقولون ليس في شي من هذا شي الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال علي الحكم ادرك كبار التابعين وبعض الصحابة وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى ابن طلحة بن عبيد الله قال سال عبد الحميد موسى بن طلحة بن عبيد الله عن الصدقة فقال موسى انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطا وعمرو بن دينار لا صدقة الا في نخل او عنب او حب وقد روي نحو هذا عن علي بن ابي طالب ايضا قال ابو محمد وهذا قول الحسن بن حي وعبد الله بن المبارك وابي عبيد وغيرهم قال وادعى من ذهب الى هذا ان ايجاب الزكوة في الزبيب اجماع وذكروا ايضا اثارا ليس منها شي يصح احدها من طريق موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه انما اخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير قال ابو محمد هذا منقطع لان موسى بن طلحة لم يدرك معاذا بعقله واخر من طريق محمد بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم العشر في في التمر والزبيب والحنطة والشعير وخصومنا يخالفون كثيرا من صحيفة عمرو بن شعيب

ولا يرونه حجة واخر من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعبد الله بن نافع وكلاهما في غاية الضعف ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي وهو في غاية الضعف ومن طريق عبد الملك الاندلسي عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث عن نصر بن طريف وهو ابو جزء وهو ساقط البتة كلهم يذكرون عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد انه امر بخرص العنب وسعيد لم يولد الا بعد موت عتاب بسنتين وعتاب لم يوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا مكة ولا زرع بها ولا عنب فسقط كل ما شغبوا به ولو صح شي من هذه الاثار لاخذنا به ولما حل لنا خلافه كما لا يحل الاخذ في دين الله عز وجل بخبر لا يصح **واما دعوى** الاجماع فباطل كما نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر وكان لا يرى في العنب صدقة وبه الى ابي عبيد نا هشيم عن الاجلح عن الشعبي قال الصدقة في البر والشعير والتمر نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ليس في الخيل زكوة ولا في الابل العوامل زكاة وليس في الزبيب شي فهؤلا شريح والشعبي والحكم بن عتيبة لا يرون في الزبيب زكاة **قال ابو محمد** ولكن الاولى من قال بايجاب الزكوة في كلما انبتت الارض على عموم الخبر الثابت في ما سقت السما العشر او قولنا وهو انه لا زكوة الا فيما اوجبها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسمه على ما صح عنه عليه الصلاة والسلام من انه ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة واما من اسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه فلم يتعلقوا بقران ولا سنة صحيحة ولا رواية ضعيفة ولا بقول صاحب لا مخالف له منهم ولا بقياس ولا بتعليل مطرد بل خالفوا كل ذلك لانهم ان راعوا القوت فقد اسقطوا الزكوة عن كثير من الاقوات كالتين والقسطل واللبن وغير ذلك واوجبوها فيما ليس قوتا كالزيت والحمص وغير ذلك مما لا يتقوت الا ضرورة مجاعة وان راعوا الاكل فقد اسقطوها عن كثير مما يوكل واوجبها بعضهم فيما لا يوكل كزيت الفجل والقطن وغير ذلك وان راعوا ما يوسق فقد اسقطوها عن كثير مما يوسق وايضا لو راعوا شيا من هذه المعاني وطردوا اصلهم لكانوا قائلين بلا برهان لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب والله تعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فاذا لم يبق الا احد القولين المذكورين فان قول من اوجب الزكوة في كل ما انبتت الارض حرج شديد وشق الانفس وعسر لا يطاق الاخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع وممتنع لا يمكن البتة لانه يوجب ان لا يثبت في دار احد

بلغ

٢ الثما

او قطعه

البهارة نبت طيب الريح قاموس

او في قطعة ارض له عشب ولو انه ورقة واحدة او نرجسة او فولة او غصن حرف او بهارة او تبنة واحدة الا وجب عليه عشر كل ذلك او نصف عشره وكذلك ورق الشجر والتبن حتى تبن الفول وقصب الكتان نعم واصول الشجر نفسها لان ذلك مما سقته السما وهذا ما لا يمكن البتة وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وامتن تعالى علينا اذ اجابنا في دعائنا الذي امرنا الله تعالى ان ندعو به فنقول ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسروا ولا تعسروا **فان قيل** يفعل من ذلك ما يفعل الشريكان فيه قلنا هذا لا يجوز لان بيع احد الشريكين من صاحبه مباح وتحليله له جائز ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ولا التحليل منها اصلا فصح يقينا ان ذلك الخبر ليس على عمومه واذ ذلك كذلك فلا بد مما يخرج منه الايجاب نص اخر فصح ان لا زكاة الا فيما اوجبه بيان نص غير ذلك النص او اجماع متيقن ولا نص ولا اجماع الا في البر والشعير والتمر فقط ومن تعدى هذا فانما شرع برايه وتخرص لاثر ظنه الكاذب **واما المعادن** فان الامة مجمعة بلا خلاف من احد منها على ان الصفر والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة في اعيانها وان كثرت ثم اختلفوا اذا امزج شي منها في الدنانير والدراهم والحلي فقالت طائفة تزكى تلك الدنانير والدراهم بوزنها **قال ابو محمد** وهذا خطا فاحش لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسقط الزكاة نصا في ما دون خمس اواق من الورق وفيما دون مقدارها من الذهب ولم يوجب بلا خلاف زكاة في شي من اعيان المعادن المذكورة فمن اوجب الزكاة في الدنانير والدراهم الممزوجة بالنحاس او الحديد او الرصاص او القزدير فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين احداهما في ايجابه الزكوة في اقل من خمس اواق من الصدقة والثانية في ايجابه الزكوة في اعيان المعادن المذكورة وايضا فانهم تناقضوا اذا اوجبوا الزكاة في الرصاص والصفر والقزدير والحديد اذا امزج شي منها بفضة او ذهب واسقطوا الزكاة عنها اذا كانت صرفا وهذا تحكم لا يحل وايضا فنسالهم عن شي من هذه المعادن مزج بفضة او ذهب وكان الممزوج منها اكثر من الذهب ومن الفضة ثم لا نزال نزيدهم حتى الى ان نسالهم عن ما بقي درهم في كل درهم فلس فضة فقط وسائرها نحاس فان جعلوا فيها الزكاة افحشوا جدا وان اسقطوها ~~بينالهم~~ عن الحد الذي يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه فان حدوا في ذلك حدا زادوا في التحكم بالباطل وان لم يحدوا واحدا كانوا قد خلطوا ما يحرمون بما يحلون ولم يبينوا لانفسهم ولمن اتبعهم الحرام ليجتنبوه من الحلال فياتوه **قال ابو محمد** والحق من هذا

ولهذا حرام وبالله التوفيق

سالناهم

فللفضة

ان الاسما في اللغة والديانة واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها فللفضة صفاتها التي اذا وجدت في شي سمي ذلك الشي فضة وكذلك القول في اسم الذهب واسم النحاس وفي اسم كل مسمى في العالم واحكام الديانة انما جات على الاسما فللفضة حكمها وللذهب حكمها وللنحاس حكمه وكذلك كل اسم في العالم فاذا اسقط الاسم الذي عليه جا النص بالحكم سقط ذلك الحكم وانتقل المسمى الى الحكم الذي جا في النص على الاسم الذي وقع عليه كالعصير والخمر والخل والما والدم واللبن واللحم والانبذة والانابير وكلما في العالم فان كان المزج في الفضة او الذهب لا يغير صفاتهما التي ما دامت فيهما سميا فضة وذهبا فهي فضة وذهب فالزكاة فيهما وان كان المزج في الفضة او الذهب قد غير صفاتهما وسقط عن الدينار والدرهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيهما فهو حينئذ فضة مع ذهب او فضة مع نحاس فالواجب ان في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم تجب الزكاة خاصة ولا زكوة في النحاس الظاهر فيهما اثره وكذلك القول في الذهب مع ما مزج به فان كان في الدنانير ذهب يجب في مقدارها الزكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة فالزكاة فيما فيهما من الذهب دون ما فيهما من الفضة وان كان ما فيهما من الفضة تجب فيه الزكوة وما فيهما من الذهب لا تجب فيه الزكوة فالزكوة فيما فيهما من الفضة دون ما فيهما من الذهب وان كان ما فيهما من الفضة ومن الذهب ما يجب في كل واحد منهما الزكوة زكي كل واحد منهما بحكمه لو كان منفردا وان كان ما فيهما من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكوة لو انفرد فلا زكاة هنالك اصلا فان زاد المزج حتى لا يكون للفضة ولا للذهب هنالك صفة فليس في تلك الاعيان فضة اصلا ولا ذهب فلا زكاة فيها اصلا اتباعا للنص وبالله تعالى التوفيق

واما الخيل والرقيق فقد حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من الراس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البرادين خمسة يعني راس الرقيق وعشرة دراهم وخمسة دراهم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو هو ابن دينار قال ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى بن امية يقول ابتاع عبد الرحمن بن امية اخو يعلى بن امية فرسا انثى بمائة قلوص فندم البايع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا فكتب عمر الى يعلى ان الحق بي فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا فقال يعلى ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا فقال عمر فنا خذ من اربعين شاة ولا ناخذ من الخيل شيا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان

السائب بن اخت نمر اخبره انه كان ياتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل قال ابن شهاب وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ان مروان بعث الى ابي سعيد الخدري ان ابعث الي بزكوة رقيقك فقال للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نطعم عن كل راس عند كل فطر صاع تمر او نصف صاع بر ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن ابي سليمان قال وفي الخيل الزكوة

فذهب ابو حنيفة ومن قلده الى ان في الخيل الزكوة واحتجوا لهذه الاثار وبقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قالوا والخيل اموال فالصدقة فيها بنص القران وبقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيل لرجل اجر ولرجل ستر فذكر الحديث وفيه ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر **قال** ابو محمد هذا ما موه به الحنفيون من الاحتجاج بالقران والسنة وفعل الصحابة وهم مخالفون لكل ذلك اما الاية فليس فيها ان في كل صنف من اصناف الاموال صدقة وانما فيها خذ من اموالهم صدقة فلو لم يرد الا هذا النص وحده لاجزى فلس واحد عن جميع اموال المسلم لانه صدقة اخذت من امواله ثم لو كان في الاية ان في كل صنف من اصناف الاموال الصدقة وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيها مقدار المال الماخوذ ولا مقدار المال الماخوذ منه ولا متى توخذ تلك الصدقة ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المامور بالبيان قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واما الحديث فليس فيه الا ان لله تعالى حقا في رقابها وظهورها غير معين ولا مبين المقدار ولا مدخل للزكوة في ظهور الخيل باجماع منا ومنهم فصح ان هذا الحق انما هو على ظاهر الحديث وهو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى وعارية ظهورها للمضطر واما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فقد خالفاهما وذلك ان قول ابي حنيفة انه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت الف فرس فان كانت اناثا او اناثا وذكورا سائمة غير معلوفة فحينئذ تجب فيها الزكوة وصفة تلك الزكاة ان صاحب الخيل مخير ان شا اعطى عن كل فرس منها دينارا او عشرة وان شا قومها فاعطى عن كل مايتي درهم عشرة دراهم **قال** ابو محمد وهذا خلاف فعل عمر وايضا فقد خالفوا عمر في اخذ الزكوة من الرقيق عشرة دراهم من كل راس فكيف يجوز لذي عقل ودين ان يجعل بعض قول عمر حجة وبعضه ليس حجة وخالفوا عليا رضي الله عنه في اسقاط زكوة الخيل جملة واتوا بقول في صفة زكاتها لا نعلم احدا قاله قبلهم فظهر فساد قولهم جملة وذهب جمهور الناس الى ان لا زكوة في الخيل اصلا حدثنا حمام نا ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن

عن علي رضي الله عنه قال قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق وقد صح ان عمر انما
اخذها على انها صدقة تطوع منهم لا واجبة حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي
نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن ابي خالد
عن شبيل وكان قد ادرك الجاهلية قال امر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال
الناس يا امير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة فقال عمر اما انا فلا افرض
ذلك عليكم نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل
قرات على ابي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير هو ابن معوية نا ابو اسحق هو السبيعي
عن حارثة هو ابن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف اهل الشام
فقالوا يا امير المؤمنين انا اصبنا رقيقا ودواب فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا
وتكون لنا زكوة فقال هذا شي لم يفعله اللذان كانا قبلي **قال علي** هذه
اسانيد في غاية الصحة والاسناد وبيان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم ياخذ
من الخيل صدقة ولا ابو بكر بعده وان عمر لم يفرض ذلك وان عليا بعده لم ياخذها
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان
نا ابو اسامة هو حماد بن اسامة نا سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد عفوت
عن الخيل فادوا صدقة اموالكم من كل مايتين خمسة وقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق
والفرس والعبد اسم للجنس كله ولو كان في شي من ذلك صدقة لما اغفل عليه الصلاة
والسلام بيان مقدارها ومقدار ما يؤدى ما يؤخذ منه وبالله تعالى التوفيق و
هو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعطا ومكحول والشعبي والحسن
والحكم بن عتيبة وهو فعل ابي بكر وعمر وعلي كما ذكرنا وهو قول الشافعي ومالك
واصحابنا **واما الحمير** فما نعلم احدا اوجب فيها زكوة الا شيا حدثناه حمام قال
نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا جرير عن منصور عن ابرهيم النخعي قال قال منصور سالته عن الحمير افيها زكوة فقال
ابرهيم اما انا فاشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيا **قال علي** كل ما لم يامر النبي صلى الله عليه
واله وسلم فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه ولقد كان يجب على من راى
الزكاة في الخيل بعموم قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ان ياخذها من الحمير
لانها اموال وكان يلزم من قاس الصداق على ما تقطع فيه اليد ان يقيسها على الابل
والبقر لانها ذوات اربع مثلها وان افترقت في غير ذلك وكذلك الصداق يخالف
السرقة في اكثر من ذلك **واما العسل** فان مالكا والشافعي وابا سليمان واصحابهم
لم يروا فيه زكوة وقال ابو حنيفة ان كان النحل في ارض العشر ففيه الزكاة وهو عشر

ما اصيب منه قل او كثر ورأى في المواشي الزكوة سوا كانت في ارض عشر او ارض
خراج وقال ابو يوسف اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد وهكذا ما زاد
ففيه العشر والرطل هو الفلفلي وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة افراق
ففيه العشر والا فلا والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية والخمسة الافراق مائة
رطل وثمانون رطلا فلفلية قال والسكر كذلك **قال علي** اما مناقضة
ابي حنيفة وايجابه الزكاة في العسل ولو انه من قطرة اذا لم يكن في ارض الخراج فظاهرة
لا خفا بها واما تحديد صاحبيه ففي غاية الفساد والخبط والتخليط وهو الى الهزل
اقرب منه الى الجد لكن في العسل خلاف قديم كما روينا من طريق عطا الخراساني ان عمر
ابن الخطاب قال لاهل اليمن في العسل ان عليكم في كل عشرة افراق فرقا **ومن**
طريق الحرث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعيد بن ابي ذباب
وكانت له صحبة انه اخذ عشر العسل من قومه واتى به عمر بن الخطاب فجعله عمر في صدقة
المسلمين قال وقدمت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسلمت واستعملني على
قومي واستعملني ابو بكر بعده ثم استعملني عمر بعده فقلت لقومي في العسل زكوة فانه
لا خير في مال لا يزكى فقالوا كم ترى فقلت العشر فاخذته فاتيت به عمر **ومن**
طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن
مرة ان عمر بن الخطاب قال في عشور العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر وما كان
منه في الجبل ففيه نصف العشر وصح عن مكحول والزهري ان في كل عشرة ازق من العسل خ ازقاق
زقا رويناه من طريق ثابت عن الاوزاعي عن الزهري وعن سعيد بن عبد العزيز عن
سليمان بن موسى في كل عشرة ازقاق من العسل زقا قال والزق يسع رطلين وروي
ايضا من طريق لا يصح عن عمر بن عبد العزيز وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري
وابن وهب واحتج اهل هذه المقالة بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جا هلال الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعشور نحل له وساله ان يحمي له واديا
يقال له سلبة فحماه له وبما رويناه من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل
العشور ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ان ابا سيارة المتعي
قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم ان لي نحلا قال فاد منه العشر ومن طريق ابن جريج قال
كتبنا الى ابرهيم بن ميسرة نسأله عن زكوة العسل فذكر جوابه وفيه انه قال ذكر لي
من لا اتهم من اهل العلم ان عروة بن محمد السعدي قال له انه كتب الى عمر بن عبد العزيز
يسأله عن صدقة العسل فرد اليه عمر قد وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطائف
فخذ منه العشور **قال** ابو محمد هذا كله لا حجة لهم فيه اما حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده فصحيفة لا تصح قد تركوها حيث لا توافق تقليدهم مما قد ذكرناه في

عنه ما موضع وأما حديث ابي هريرة فمن رواية عبد الله بن محرر وهو اسقط من كل ساقط متفق على اطراحه وأما حديث ابي سيارة المتعي فمنقطع لان سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء لاحد من الصحابة رضي الله عنهم وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع لانه عمن لم يسم وأما حديث عمر بن الخطاب فلا يصح لانه عن عطاء الخراساني عنه ولم يدركه عطاء وعن منير بن عبد الله عن ابيه وكلاهما مجهول وبعض رواته يقول منير بن عبد الله ولا يدرى من هو او عن نعيه وهو ضعيف ثم عن هلال بن مرة ولا يدرى من هو فبطل ان يصح في هذا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن عمر او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم **قال** ابو محمد وقد عارض ذلك كله خبر مرسل ايضا كما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذ بن جبل لما اتى اليمن أتي بالعسل واوقاص الغنم فقال لم اومر فيها بشيء ولكنا لا نستحل الاحتجاج بمرسل لانه لا حجة فيه وبه الى وكيع عن سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضى **قال علي** وبان لا زكوة في العسل يقول مالك وسفين الثوري والحسن بن حي والشافعي وابو سليمن واصحابهم **قال** ابو محمد قد قلنا ان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ايجاب فرض زكوة في مال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ايجابها فان احتجوا بعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم **قيل** لهم فاوجبوها فيما خرج من معادن الذهب والفضة وفي القصب وفي ذكور الخيل فكل ذلك اموال المسلمين بل وجبوها حيث اوجبها الله تعالى واسقطوها مما خرج من النخل والبر والشعير في ارض الخراج وفي الارض المستاجرة ولكنهم قوم يجهلون

واما عروض التجارة

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه بايجاب الزكوة في العروض المتخذة للتجارة واحتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد ابن سمرة بن جندب عن ابيه عن جده سمرة اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وبخبر صحيح عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان اذا خرج العطاء جمع اموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم اخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد وبخبر رويناه من طريق ابي قلابة ان عمال عمر قالوا يا امير المومنين ان التجار شكوا شدة التقويم فقال عمر هاه هاه خففوا وبخبر رويناه من طريق يحيى

ابن عاصم

بلغ

ابن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال مر بي عمر ابن الخطاب فقال يا حماس اد زكوة مالك فقلت ما لي مال الا جعاب وادم فقال قومها قيمة ثم اد زكاتها وبخبر صحيح عن ابن عمر ليس في العروض زكاة الا ان يكون للتجارة وقال بعضهم الزكوة موضوع فيما ينمي من الاموال ما نعلم لهم متعلقا غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث سمرة فساقط لان جميع رواته ما بين سليمان ابن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان تلك الصدقة هي الزكوة المفروضة بل لو اراد عليه الصلاة والسلام بها الزكوة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج امن اعيانها ام بتقويم وبماذا تقوم ومن المحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا زكوة لا يبين كم هي ولا كيف توخذ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة الى اصحاب تلك السلع كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة فهذه صدقة مفروضة محدودة لكن ما طابت به انفسهم يكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصلح من لغو وحلف واما حديث عمر فلا يصح لانه عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه وهما مجهولان رويناه من طريق احمد بن حنبل قال نا عارم بن الفضل قال سمعت ابا الاسود هو حميد بن الاسود يقول ذكرت لمالك بن انس حديث ابن حماس في المتاع يزكى عن يحيى بن سعيد فقال مالك يحيى قماش **قال علي** معناه انه يجمع القماش وهو الكناسة اي يروي عمن لا قدر له ولا يستحق واما حديث ابي قلابة فمرسل لانه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه واما حديث عبد الرحمن بن عبد القاري فلا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان تلك الاموال كانت عروضا للتجارة وقد كانت للتجار اموال تجب فيها الزكوة من ذهب وفضة وغير ذلك ولا يحل ان يزاد في الخبر ما ليس فيه فيحصل من فعل ذلك على الكذب واما حديث ابن عباس فكذلك ايضا ولا دليل فيه على ايجاب الزكوة في عروض التجارة وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه انه كان يرى الزكوة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد فراى الزكاة في الثمن اذا باعوه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الصمد التنوري حدثنا حماد نا قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال في المال المستفاد يزكيه حين يستفيده **وقال** ابن عمر حتى يحول عليه الحول وقد بين هذا عطاء وهو اكبر اصحابه على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى واما خبر ابن عمر فصحيح الا انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكم قضية خالفوا

ابن عمر ط

الظاهر ان
ساقه الكلام
[illegible] ابن عباس
[illegible]
والله اعلم

فيها عمر وابنه منها للمالكيين الرواية في زكاة العسل وللحنيفيين حكم في زكوة الرقيق
وغير ذلك كثير جدا ومن المحال ان يكون عمر وابنه حجة في موضع غير حجة في اخرى
وايضا فان الحنيفيين والمالكيين والشافعيين خالفوا ما روي عن عمر وابن عمر في هذه
المسالة نفسها فمالك فرق بين المدير وغير المدير واسقط الزكوة عن من باع عرضا بعرض
ما لم ينض له درهم وليس هذا فيما روي عن عمر وابنه والشافعي يرى ان لا يزكي
الربح مع راس المال الا الصيارفة خاصة وليس هذا عن عمر ولا عن ابن عمر وكلهم يرى في
من ورث عروضا او ابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة انه لا زكوة فيها ولو بقيت عنده
سنين ولا في ثمنها اذا باعها لكن يستانف بها حولا وهذا خلاف عمر وابن عمر فبطل احتجاجهم
بهما رضي الله عنهما وقد جا خلاف ما روي عن عمر وابن عمر عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
نافع بن الخوزي قال كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع اذ جاءه زياد البواب
فقال له ان امير المومنين يعني ابن الزبير يقول ارسل بزكاة مالك فقام فاخرج
مائة درهم وقال له اقرا عليه السلام وقل له انما الزكاة في الناض قال نافع
فلقيت زيادا فقلت ابلغته قال نعم قلت فماذا قال ابن الزبير فقال قال
صدق قال ابن جريج وحدثني عبيد الله بن ابي يزيد نحو هذا عن زياد قال ابن
جريج وقال لي عمرو بن دينار ما ارى الزكاة الا في العين حدثنا احمد بن محمد بن
الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم
عن قطن قال مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا قرئ علينا كتاب امير المومنين
ان لا تاخذوا من ارباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول قال ابو عبيد و
حدثنا معاذ عن عبد الله بن عون قال اتيت المسجد وقد قرئ الكتاب فقال صاحب
لي لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في ارباح التجار ان لا يعرض لها حتى يحول عليها
الحول فهذا ابن الزبير وعبد الرحمن بن نافع وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز و
قد روي ايضا عن عائشة وذكره الشافعي عن ابن عباس وهو احد قولي الشافعي
قال علي وحتى لو لم يات خلاف في ذلك لما وجبت شريعة بغير نص
قران او سنة ثابتة او اجماع متيقن لا يشك انه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم
وقد اسقط الحنيفيون الزكاة عن الابل المعلوفة والبقر المعلوفة واموال الصغار
كلها الا ما اخرجت ارضهم واسقط المالكيون الزكاة عن اموال العبيد والحلي واسقطها
الشافعيون عن الحلي وعن المواشي المستعملة وكل هذا خلاف للسنن الثابتة
بلا برهان وذكروا الخبر الذي من طريق ابي هريرة ان عمر بعثه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مصدقا فقال منع العباس وخالد بن الوليد وابن جميل
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم تظلمون خالدا ان خالدا قد احتبس

ادراعه واعبده في سبيل الله قالوا فدل هذا على ان الزكاة طلبت منه في دروعه
واعبده ولا زكوة فيها الا ان تكون لتجارة قال ابو محمد وليس في
الخبر المذكور نص ولا دليل ولا اشارة على شيء مما ادعوه وانما فيه انهم ظلموا خالدا
اذ نسبوا اليه منع الزكوة وهو قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله فقط و
صدق عليه الصلاة والسلام ان من المحال ان يكون رجل عاقل ذو دين
ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير من الزكوة المفروضة هذا
حكم الحديث واما اعمال الظن الكاذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فباطل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يدل على ان لا زكاة في
عروض التجارة وهو انه قد صح عنه عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس اواق
من الورق ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وانه اسقط الزكاة عما
دون الاربعين من الغنم وعما دون خمسة اوسق من التمر والحب فمن اوجب
زكوة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل ما نفى عنه النبي عليه واله الصلاة والسلام
الزكاة مما ذكرنا وصح عنه عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة الا صدقة الفطر وانه عليه واله الصلاة والسلام قال عفوت عن صدقة
الخيل وانه عليه الصلاة والسلام ذكر حق الله في الابل والبقر والغنم والكنز
فسئل عن الخيل فقال الخيل ثلثة هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فسئل عن الحمير فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة من يعمل
مثقال ذرة خيرا يره فمن اوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير
والعبيد وقد قطع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان لا زكوة في شيء منها الا صدقة
الفطر في الرقيق فلو كانت في عروض التجارة او في شيء مما ذكر عليه الصلاة والسلام
زكوة اذا كانت لتجارة لبين ذلك بلا شك فاذ لم يبينه عليه الصلاة والسلام فلا
زكاة فيها اصلا وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق
وما دون النصاب من الماشية والعين ثم اختلف الناس فمن
موجب للزكاة في كل ذلك اذا كان للتجارة ومن مسقط للزكوة في كل ذلك للتجارة
كانت او لغير تجارة وصح بالنص ان لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير
ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين وصح الاجماع من كل احد على ان حكم
كل عرض في التجارة كحكم هذه فصح من ذلك ان لا زكوة في العروض بالاجماع المذكور
وقد صح الاجماع ايضا انه لا زكوة في العروض بالاجماع المذكور وقد صح الاجماع
ايضا انه لا زكاة في العروض ثم ادعى قوم انها اذا كانت للتجارة ففيها زكوة وهذه
دعوى بلا برهان واجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون على ان من اشترى سلعا
للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكوة فيها وهذا تحكم في ايجابهم الزكوة في اثمانها

اذا ابيعت ثم تجز بها بلا برهان وَامّا قولهم ان الزكاة فيما ينمى فدعوى كاذبة متناقضة لان عروض القنية تنمي قيمتها كعروض التجارة ولا فرق فان قالوا العروض للتجارة فيها النما قلنا وفيها ايضا الخسارة وكذلك الحمير تنمي ولا زكوة فيها عندهم والخيل تنمي ولا زكوة فيها عند الشافعيين والمالكيين والابل العوامل تنمى ولا زكوة فيها عند الحنيفيين والشافعيين وما اصيب في ارض الخراج ينمي ولا زكوة فيه عند الحنيفيين واموال العبيد تنمي ولا زكوة فيها عند المالكيين قال ابو محمد واقوالهم واضطرابهم في هذه المسئلة نفسها برهان قاطع على انها ليست من عند الله تعالى فان طائفة منهم قالت تزكى عروض التجارة من اعيانها وهو قول المزني وطائفة قالت بل يقومها ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يقومها بالاحوط للمساكين وقال الشافعي بل بما اشتراها به فان كان اشترى عرضا بعرض قومه بما هو الاغلب من نقد البلد وقال مالك من باع عرضا بعرض ابدا فلا زكاة عليه الا حتى يبيع ولو بدرهم فاذا نض له ولو درهم قوم حينئذ عروضه وزكاها فليت شعري ما شان الدرهم هاهنا ان هذا لعجب فكيف ان لم ينض له الا نصف درهم او حبة فضة او فلس كيف يصنع وقال ابو حنيفة والشافعي يقوم ويزكي وان لم ينض له الدرهم وقال مالك المدير الذي يبيع ويشترى يقوم كل سنة ويزكي واما المحتكر فلا زكوة عليه ولو حبس عروضه سنين الا حتى يبيع فاذا باع زكى حينئذ لسنة واحدة وهذا عجب جدا وقال ابو حنيفة والشافعي كلاهما سوا يقومان كل سنة ويزكيان حدثنا حمام نا عبد الله ابن محمد بن علي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطا لا صدقة في لولو ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار فان كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع وهذا خلاف قول من ذكرنا وقال الشافعي لا يضيف الربح الى راس المال الا الصيارفة وهذا عجب جدا وقال ابو حنيفة ومالك بل يضيف الربح الى راس المال ولو لم يربحه الا في تلك الساعة فكان هذا ايضا عجبا واقوالهم في هذه المسئلة طريفة جدا لا يدل على صحة شيء منها قران ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب اصلا واكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم والله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فليت شعري هل ردوا هذا الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام وهل وجدوا في القران نصا او دليلا على شيء من هذه الاقوال الفاسدة وكلهم يقول من اشترى سلعة للقنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها فان اشتراها للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة عنها فاحتاطوا لاسقاط

الزكوة

بلغ

الزكوة التي اوجبوا باجتهادهم وقالوا كلهم من اشترى ماشية للتجارة او زرع للتجارة فان زكاة التجارة تسقط وتلزمه الزكاة المفروضة وكان في هذا كفاية لو انصفوا انفسهم ولو كانت زكاة التجارة حقا من عند الله تعالى ما اسقطتها الزكوة المفروضة حقا لكن الحق يغلب الباطل فان قالوا لا يجتمع زكاتان في مال قلنا وما المانع من ذلك ليت شعري اذا كان الله تعالى قد اوجبهما جميعا ورسوله عليه الصلاة والسلام

مسئلة ولا زكوة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمد من رطل ونصف الى رطل وربع على قدر رزانة البر وخفته وسوا زرعه في ارض له او في ارض غيره بغصب او بمعاملة جائزة او غير جائزة اذا كان البذر غير مغصوب سوا ارض خراج كانت او ارض عشر وهذا قول جمهور الناس وبه يقول مالك والشافعي واحمد وداود وقال ابو حنيفة يزكي ما قل من ذلك وما كثر فان كان في ارض خراج فلا زكاة فيما اصيب فيها فان كانت الارض مستاجرة فالزكوة على رب الارض لا على الزارع فان كان في ارض مغصوبة فان قضي لصاحب الارض بما نقصها الزرع فالزكاة على صاحب الزرع فان لم يقض له بشيء فالزكاة على الزارع قال والمد رطلان فهذه خمسة مواضع خالف فيها الحق في هذه المسألة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وتعلق ابو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر واخطأ في هذا لانه استعمل هذا الخبر وعصى الاخر وهذا لا يحل ونحن اطعنا ما في الخبرين جميعا وهو قد خالف هذا الخبر ايضا اذ خص مما سقت السماء كثيرا برايه كالقصب والحطب والحشيش وورق الشجر وما اصيب في ارض الخراج ولم ير ان يخصه بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايضا فانه كلف من ذلك ما لا يطاق كما قدمنا وخص برايه من ذلك ما اصيب في عرصات الدور وهذه تخاليط لا نظير لها واما ابو سليمان فقال ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة في قليله وكثيره فقد ذكرنا فساد هذا القول قبل والعجب ان ابا حنيفة يزعم انه صاحب قياس وهو لم ير فيما يزكى شيا بين قليله ولا كثيره فهلا قاس الزرع على الماشية والعين فلا النص اتبع ولا القياس طرد واما المد فان ابا حنيفة واصحابه احتجوا في ذلك بما رويناه من طريق شريك ابن عبد الله القاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي في الوضوء رطلين مع الاثر الصحيح في انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضا بالمد وهذا لا حجة لهم فيه لان شريكا

قال

مطرح مشهور بتدليس المنكرات الى الثقات وقد اسقط حديثه الامامان عبد الله ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وقال لا افلح من شهد عليه بالجرح ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه لا يدل ذلك على ان المد رطلان وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا بثلثي مد ولا خلاف في انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتحرى له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص وايضا فلو صح لما كان في قوله عليه الصلاة والسلام يجزى في الوضوء رطلين مانع من ان يجزى اقل وهم اول موافق لنا في هذا من توضا عندهم بنصف رطل اجزاه فبطل تعلقهم بهذا الاثر واحتجوا بخبر رويناه من طريق موسى الجهني كنت عند مجاهد فاتاني باناء يسع ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فقال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بهذا مع الاثر الثابت انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع **قال ابو محمد** وهذا لا حجة فيه لان موسى قد شك في ذلك لانه من ثمانية ارطال الى عشرة ارطال وهم لا يقولون ان الصاع يزيد على ثمانية ارطال ولا ناقصا وايضا فقد صح انه عليه الصلاة والسلام اغتسل هو وعائشة رضي الله عنها جميعا من اناء يسع ثلاثة امداد وايضا من اناء هو الفرق والفرق اثنا عشر مدا وايضا بخمسة امداد وايضا بخمسة مكاكى خمسون مدا حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد قال المكوك صاعان ونصف ولا خلاف في انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتحر له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ولا توضا واغتسل بانائين مخصوصين بل قد توضا واغتسل في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء وهم اول مخالف لهذا التحديد فلا يختلفون في ان امرأ لو اغتسل بنصف صاع لاجزاه فبطل تعلقهم بهذه الاثار الواهية واحتجوا بروايتين واهيتين احداهما من طريق احمد بن يونس عن زهير بن معوية عن ابي اسحق عن رجل عن موسى بن طلحة ان القفيز الحجاجي قفيز عمر او صاع عمر والاخر من طريق مجالد عن الشعبي قال القفيز الحجاجي صاع عمر وبرواية عن ابرهيم عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا وبروايته عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابرهيم قال كان صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين **قال علي** هذا كله سواء وجوده وعدمه اما حديث موسى بن طلحة فبين ابي اسحق وبينه من لا يدرى من هو ومجالد ضعيف اول من ضعفه ابو حنيفة وابرهيم لم يدرك عمر ثم لو صح كل ذلك لما انتفعوا به لاننا لم ننازعهم في صاع عمر رضي الله عنه عنده ولا في قفيزه وانما نازعناهم في صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولسنا ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومد رتبه لاهل العراق لنفقاتهم وارزاقهم كما بمصر الويبة والاردب وبالشام المدي وكما كان لمروان بالمدينة مد اخترعه ولهشام بن اسمعيل مد اخترعه

ولا حجة في شيء من ذلك واما قول ابرهيم في صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومده فقول ابرهيم وقول ابي حنيفة سواء في الرغبة عنهما اذا خالفا الصواب وقد روينا من طريق البخاري حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا القسم بن مالك المزني نا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وروينا عن مالك انه قال في مكيلة زكاة الفطر بالمد الاصغر مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنه ايضا في زكوة الحبوب والزيتون بالصاع الاول صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر من رمضان بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المد الاول فصح ان بالمدينة صاعا ومدا غير مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نسب الى عمر اصلا دون ان ينسب الى ابي بكر الصديق ايضا دون ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصح بلا شك ان مد هشام انما رتبه هشام وان صاع عمر انما رتبه عمر هذا ان صح انه كان هنالك صاع يقال له صاع عمر وان صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومده منسوبان اليه لا الى غيره باقيان بحسبهما **واما** حقيقة الصاع الحجاجي الذي عليه عولوا فانا رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق عن مسدد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن ارطاة قال حدثني من سمع الحجاج بن يوسف يقول صاعي هذا صاع عمر اعطتنيه عجوز بالمدينة فان احتجوا برواية الحجاج ابن ارطاة عن ابرهيم فروايته هذه حجة عليهم وهذا اصل صاع الحجاج فلا كثير ولا طيب ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن يزيد هو ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الصاع يزيد على الحجاجي مكيالا فبطل ما موهوا به من الباطل ووجب الرجوع الى ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النسائي انا اسحق هو ابن راهويه ومحمد بن اسمعيل بن علية قال اسحق عن الملائي وقال ابن علية حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين كلاهما عن سفين الثوري عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن طاووس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة فلم يسع احدا الخروج عن مكيال اهل المدينة ومقداره عندهم ولا عن موازين اهل مكة ووجدنا اهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في ان مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي به تؤدى الصدقات ليس اكثر من رطل ونصف ولا اقل من رطل وربع وقال بعضهم رطل وثلث وليس هذا اختلافا لكن على حسب رزانة الكيل من البر والتمر والشعير نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق

عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه ان مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود عن احمد بن حنبل قال صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال ابو داود وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال ذكر ابي انه عيّر مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحنطة فوجدها رطلا وثلثا في المد قال ولا يبلغ من التمر هذا المقدار حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم ابن حماد نا اسمعيل بن اسحق قال دفع الينا اسمعيل ابن ابي اويس المد وقال هذا مد مالك وهو على مثل مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت به الى السوق وخرط لي عليه مد وحملته معي الى البصرة فوجدته نصف كيلجة بكيلجة البصرة شيئا يسيرا خفيفا انما هو شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الاجزاء ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد فالمد ربع الصاع والصاع مقدار كيلجة بغداد ويزيد الصاع عليها شيئا يسيرا قال ابو محمد وخرط لي مد على تحقيق المد المتوارث عند آل عبد الله بن علي الباجي وهو عند اكثرهم لا يفارق داره اخرجه الي ثقتي الذي كلفته ذلك علي بن عبد الله بن احمد بن عبد الله ~~المذكور~~ بن علي المذكور وذكر انه مد ابيه وجده وابي جده اخذه وخرط على مد احمد بن ~~حنبل~~ خالد واخبره احمد بن خالد انه خرط على مد يحيى بن يحيى الذي اعطاه اياه ابنه عبيد الله بن يحيى بن يحيى وخرط يحيى على مد مالك ولا شك ان احمد بن خالد صححه ايضا على محمد بن وضاح الذي صححه ابن وضاح بالمدينة قال علي ثم كلته بالقمح الطيب فوزنته فوجدته رطلا واحدا ونصف رطل بالفلفلي لا يزيد حبه ووزنته بالشعير لانه لم يكن بالطيب فوجدته رطلا واحدا ونصفا واوقية قال ابو محمد وهذا امر مشهور بالمدينة منقول نقل الكافة صغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم وعالمهم وجاهلهم وحرائرهم واماؤهم كما نقل اهل مكة موضع الصفا والمروة فالاعتراض على اهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على اهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق ولمن يعترض على اهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع وهذا خروج عن الديانة والمعقول قال وبحثت انا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار الدينار فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة درهم واحده وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وقد رجع ابو يوسف الى الحق في هذه المسألة اذ دخل المدينة ووقف على امداد اهلها وقد موّه بعضهم انما سمي الوسق لانه وسق البعير قال ابو محمد وهذا ظريف في الهوس جدا وليت شعري من لهم بذلك وهلا

قال

بلغ

ط للمعترض

[illegible] تحقيق الصاع والمد [illegible]

قال لانه وسق الحمار ثم ايضا فان الوسق الذي اشار اليه هو عندهم ستة عشر ربعا بالقرطبي وحمل البعير اكثر من هذا المقدار بنحو نصفه واما اسقاطهم الزكاة عما اصيب في ارض الخراج من بر وشعير وتمر ففاحش جدا وعظيم من القول واسقاط للزكوة المفترضة وموّهوا في هذا بطوام منها ان قال قائلهم ان عمر لم يأخذ الزكاة من ارض الخراج قال ابو محمد وهذا تمويه بارد لان عمر رضي الله عنه انما ضرب الخراج على اهل الكفر ولا زكوة تؤخذ منهم فان ادعا ان عمر لم يأخذ الزكوة ممن اسلم من اصحاب ارض الخراج فقد كذب جدا ولا يجد هذا ابدا ومن ادعى ان عمر اسقط الزكاة عنهم كمن ادعى انه اسقط الصلاة عنهم ولا فرق وموّه بعضهم بان ذكر ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه قال فاخبر عليه الصلاة والسلام بما يجب في هذه الارضين ولم يخبر ان فيها زكوة ولو كان فيها زكوة لاخبر بها قال علي مثل هذا ليس ايراده وجداله ليحمد الله تعالى من يعد على خلاصه من عظيم ما ابتلاهم من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق باغث ما يكون من الكلام وليت شعري في اي معقول وجدوا ان كل شريعة لم تذكر في هذا الحديث فهي ساقطة هل يقول هذا من له نصيب من التمييز وهل بين من اسقط الزكوة لانها لم تذكر في هذا الخبر فرق وبين من اسقط الصيام لانه لم يذكر في هذا الخبر ومن اسقط الصلاة والحج لانهما لم يذكرا في هذا الخبر وحتى لو صح لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في هذه الارضين ومعاذ الله من ان يصح هذا فهو الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في ذلك اسقاط سائر حقوق الله تعالى عن اهلها وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع اولها عن اخرها نعم ولا سورة ايضا وانما قصد عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الانذار بخلاء ايدي المفتتحين لهذه البلاد من خز طعامها ودراهمها ودنانيرها فقط وقد ظهر ما انذر به صلى الله عليه وآله وسلم ومن الباطل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زعموا لانه لو كان كذلك وكان ارباب ارضي الشام ومصر والعراق مسلمين فهم المخا بانهم يعودون كما بدأوا ومن المانع ماذكر سنعد هذا تخصيص منهم بالباطل وبما ليس في الخبر منه نص ولا دليل ولو قيل لهم بل في قوله عليه الصلوة والسلام في ما سقت السماء العشر دليل على سقوط الخراج وبطلانه اذ لو كان فيها خراج لذكره عليه الصلاة والسلام والعجب ايضا اسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن اهل الخراج فاسقطوا فرضين من فرائض الاسلام برأي صاحب وهذا عجب جدا وخالفوا ذلك الصاحب في هذه القضية نفسها لانه قد صح عنه ايجاب الجزية مع الخراج فمرة يكون فعله حجة يخالف بها القران وهم مع ذلك

المتبع

طبون

كاذبون عليه فيما روى ونظ عند اسقاط الزكوة عن ما اصيب فى ارض الخراج ومرة
لا يرون حجة اصلا ومعه الحق فان قالوا ان الصحابة اجمعوا على اخذ الخراج قيل
لهم والصحابة اجمعوا على اخذ الزكاة قبل اجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلا شك
وهذا اعجب العجب من ايجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم في ارض الخراج اذا ملكها
واسقاطه الزكاة عنه وايجابه الزكوة على اليهودي والنصراني اذا ملكا ارض العشر
واسقاطه الخراج عنهما وفاعل هذا متهم على الاسلام واهله وقالوا لا يجتمع حقان في
مال واحد قال علي كذبوا وافكوا بل تجتمع حقوق الله تعالى في مال واحد
ولولاها الف حق وما ندري من اين وقع لهم انه لا يجتمع حقان في مال واحد وهم
يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة فيها ايضا اما عند الحول واما
في ذلك الوقت ان كان بلغ حول ما عنده من الفضة والذهب ويوجبون ايضا الخراج
في ارض المعدن ان كانت ارض خراج ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج على
الزكاة فاسقطوها به ثم غلبوا زكاة البر والشعير والتمر والماشية على زكاة التجارة
فاسقطوها بها ثم غلبوا زكاة التجارة في الرقيق على زكاة الفطر فاسقطوها بها
فمرة راوا زكاة التجارة اوكد من الزكاة المفروضة ومرة راوا الزكاة المفروضة
اوكد من زكاة التجارة والحسن بن حي ان يزكي ما ازكي للتجارة زكاة التجارة لا
الزكاة المفروضة وذكرنا هذا لئلا يدعوا في ذلك اجماعا فهذا اخف شي عليهم
وان تناقض المالكيين والشافعيين لظاهر في اسقاطهم الزكوة
عن عروض التجارة للزكاة المفروضة وابقائهم اياها مع زكوة الفطر في الرقيق وكذلك
ايضا تناقض الحنيفيون اذ اثبتوا الاجارة والزكاة في ارض واحدة وممن صح عنه
ايجاب الزكوة في الخارج من ارض الخراج عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن
شبرمة وشريك والحسن بن حي وقال سفين واحمد ان فضل بعد الخراج خمسة اوسق
فصاعدا ففيه الزكاة ولا يحفظ عن احد من السلف مثل قول ابي حنيفة في ذلك
والعجب كلهم تمويههم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله اذا اسلمت دهقانة
نهر الملك ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها
والا فخلوا بين المسلمين وارضهم وعن علي نحو هذا وعن ابن عمر انكار الدخول
في ارض الخراج للمسلم وليت شعري هل عقل ذو عقل قط ان في شي من هذا
اسقاط الزكوة عما اخرجت الارض وهذا مكان لا يقابل الا بالتعجب وحسبنا الله
ونعم الوكيل ويكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت
السماء العشر فعم ولم يخص وايضا فان من البرهان على ان الزكاة على الدافع لا على
الارض اجماع الامة على انه ان اراد ان يعطي العشر من غير الذي اصاب في تلك
الارض لكان ذلك له ولم يجز اجباره على ان يعطي مما اخرجت الارض فصح ان

جميع
زرع

الزكاه

الزكاة في ذمة المسلم الدافع لا في الارض **مسئلة** وكذلك ما اصيب في
الارض المغصوبة اذا كان البذر للغاصب لان غصبه الارض لا يبطل ملكه عن بذره
فالبذر اذا كان له فما تولد منه فله وانما عليه حق الارض فقط ففي حصته منه الزكاة
وهي له حلال وملك صحيح وكذلك الارض المستاجرة بعقد فاسد او المأخوذة
ببعض ما يخرج منها او الممنوحة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء
العشر واما ان كان البذر مغصوبا فلا حق له ولا حكم في شي مما انبت الله تعالى
منه سوا كان في ارض نفسه ام في غيرها وهو كله لصاحب البذر لانما اخذه بالباطل
وكذلك كل بذر اخذ بغير حق فحرم عليه بنص القران اكله وكل ما تولد من شي فهو
لصاحب ما تولد منه وليس وجوب الضمان عليه بمبيح له ما حرم الله تعالى عليه
فان موهوا بما روي من ان الخراج بالضمان فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا
يصح لان راويه مخلد بن خفاف وهو مجهول والثاني انه لو صح لكان انما ورد في
عبد بيع بيعا صحيحا ثم وجد فيه عيب ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال
لو كان القياس حقا فكيف والقياس كله باطل والثالث انهم يلزمهم ان يجعلوا
اولاد المغصوبة من الاماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر وهم لا يقولون بذلك
مسئلة فاذا بلغ الصنف الواحد من البر او التمر او الشعير خمسة اوسق كما ذكرنا
فصاعدا فان كان مما يسقى بساقية او ناعورة او دلو ففيه نصف العشر فان نقص عن
الخمسة اوسق ما قل او كثر فلا زكاة فيه وهذا قول مالك والشافعي واصحابنا
وقال ابو حنيفة في قليله وكثيره العشر او نصف العشر حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا سعيد
ابن ابي مريم نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وقد ذكرنا قبل قوله عليه
الصلوة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة فصح ان ما
نقص عن الخمسة الاوسق نقصانا قل او كثر فلا زكوة فيه والعجب من تغليب
ابي حنيفة الخبر فيما سقت السماء العشر على حديث الاوسق الخمسة وغلب قوله صلى
الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة على قوله عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر وعلى قوله
عليه الصلاة والسلام ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها وهذا تناقض ظاهر
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يضم قمح الى شعير ولا تمر اليهما وهو قول
سفين الثوري ومحمد بن الحسن والشافعي وابي سليمان واصحابنا وقال الليث
ابن سعد وابو يوسف تضم كل ما اخرجت الارض من القمح والشعير والارز

من نهر او عين او كان بعلا ففيه العشر وان كان يسقى بسانية م

والذرة والدخن وجميع القطاني بعض ذلك الى بعض فاذا اجتمع من كل ذلك
خمسة اوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا والا فلا وقال مالك القمح والشعير والسلت
صنف واحد يضم بعضها الى بعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق ففيها الزكوة
والا فلا ويجمع الحمص والفول والعدس واللوبيا والجلبان والبسيلة بعضها
الى بعض ولا يضم الى القمح ولا الى الشعير ولا الى السلت قال واما الارز والسمسم
والذرة فهي اصناف مختلفة لا يضم كل واحد منها الى شي اصلا واختلف قوله
في العلس فمرة قال يضم الى القمح والشعير ومرة قال لا يضم الى شي اصلا وراى
القطاني في البيوع اصنافا مختلفة حاشى اللوبيا والحمص فانه راهما في البيوع
صنفا واحدا **قال ابو محمد** اما قول مالك فظاهر الخطا جملة لا يحتاج
من ابطاله الى اكثر من ايراده وما نعلم احدا على ظهر الارض قسم هذا التقسيم ولا
جمع هذا الجمع ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده الا من قلده وما نعلم
لهم متعلقا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا من رواية فاسدة ولا من قول صاحب
ولا تابع ولا من قياس ولا من راي يعرف له وجه ولا من احتياط اصلا واما من راى
جمع البر وغيره في الزكاة فيمكن ان يتعلقوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة **قال علي** ولو لم يات الا هذا الخبر لكان
هذا هو القول الذي لا يجوز غيره لكن قد خصه ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب النسائي انا اسمعيل بن مسعود هو الجحدري نا يزيد بن زريع
نا روح بن القسم حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمس ذود فنفى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزكوة عما لم يبلغ خمسة اوسق من البر فبطل
بهذا ايجاب الزكوة فيه على كل حال مجموعا الى شعير او غير مجموع **قال علي**
وكلهم متفق على ان لا يجمع التمر الى الزبيب وما نسبة احدهما الى الاخر الا كنسبة
البر من الشعير فلا النص اتبعوا ولا القياس طردوا ولا خلاف بين كل من
يرى الزكاة في الخمسة الاوسق فصاعدا لا في اقل في انه لا يجمع التمر الى البر ولا الى
الشعير **مسئلة** واما اصناف القمح فيضم بعضه الى بعض وكذلك يضم اصناف
الشعير بعضها الى بعض وكذلك يضم اصناف التمر بعضها الى بعض العجوة والبرني
والصيحاني وسائر اصنافه وهذا لا خلاف فيه من احد ولان اسم بر يجمع اصناف
البر واسم تمر يجمع اصناف التمر واسم شعير يجمع اصناف الشعير وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن كانت له ارضون شتى في قرية واحدة او في قرى شتى في اعمال
مدينة واحدة او في اعمال شتى ولو ان احدى ارضيه في اقصى الصين والاخرى
في اقصى الاندلس فانه يضم كل قمح اصاب في جميعها بعضه الى بعض فيزكيه لانه

خمسة اوسق ولا تحل في الورق زكوة حتى يبلغ خمس اواق ولا تحل في الابل زكوة حتى يبلغ صح

وكل شعير اصاب في جميعها يضم بعضه الى بعض وكل تمر اصاب في جميعها بعضه الى بعض صح

مخاطب

مخاطب بالزكاة في ذاته مرتبة بنص القران والسنن في ذمته وماله دون ان
يخص الله تعالى او رسوله عليه الصلاة والسلام بذلك ما كان في طشتوج واحد
واحدهما في طشتوجين او رستاق واحد او رستاقين وتخصيص القران والسنة
بالاراء الفاسدة باطل مقطوع به وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن لقط
السنبل فاجتمع له من البر خمسة اوسق فصاعدا او من الشعير كذلك فعليه الزكاة
فيها العشر فيما سقي بالسما او بالنهر او العين او الساقية ونصف العشر فيما سقي بالنضح
ولا زكوة على من التقط من التمر خمسة اوسق وبايجاب الزكوة في ذلك يقول
ابو حنيفة برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوجبها
على الكيل الذي يخرج في ملكه الحب في سنبله الى امكان كيله ولم يخص عليه الصلاة
السلام من اصابه من حرثه او من غير حرثه ولا شي في ذلك على صاحب الزرع الذي
التقط هذا منه لانه خرج عن ملكه قبل امكان الكيل فيه الذي تجب به الزكوة و
ليس كذلك ما التقط من التمر لان الزكوة واجبة فيه على من ازهى في ملكه بخلاف
البر والشعير وبالله تعالى تاييد **مسئلة** والزكاة واجبة على من ازهى التمر
في ملكه والازها هو احمراره في ثماره وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهما
وامكان تصفيتهما من التبن وكيلهما باي وجه ملك ذلك من ميراث او هبة او
ابتياع او صدقة او اصداق او غير ذلك ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمرة
قبل الازها ولا على من ملكها بعد الازها ولا على من ملكها بعد ازهائها ولا على من
انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما وامكان تصفيتهما وكيلهما ولا على من
ملكهما بعد امكان تصفيتهما وكيلهما برهان ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة فلم يوجب النبي
صلى الله عليه واله وسلم في الحب صدقة الا بعد امكان توسيقه فان صاحبه حينئذ
مامور بكيله واخراج صدقته فليس تاخير الكيل وهو ممكن يسقط حق الله
تعالى فيه ولا سبيل الى التوسيق الذي به تجب الزكاة قبل الدراس اصلا فلا زكوة
فيه قبل الدراس لان الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم فمن سقط
ملكه عنه قبل الدراس ببيع او هبة او اصداق او موت او جائحة او نار او غرق او
غصب فلم يمكنه اخراج زكوة في وقت وجوبها ولا وجبت الزكوة عليه وهو في ملكه
ومن امكنه الكيل وهو في ملكه فهو الذي خوطب بزكاته ومن ملكه بعد ذلك فانما
ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره وليس التمر كذلك لان النص جا بايجاب الزكوة
فيه اذا ابدا طيبه كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ومن خالفنا في هذا وراى
الزكوة في البر والشعير اذا ايبسا واستغنيا عن الما سالناه عن الدليل على دعواه
هذه ولا سبيل له الى ذلك وعارضناه بقول ابي حنيفة الذي يرى على من باع زرعا

بلغ

اخضر فصيلاً فحصله المشتري واطعمه دابته قبل ان يظهر منه شي من الحب
ان الزكاة على البائع عشر الثمن او نصف عشره ولا سبيل لاحدهما الى ترجيح قوله
على الاخر ولو صح قول من راى الزكاة واجبة فيه قبل دراسته لكان واجبا اذا ادى
العشر منه كما هو في سنبله ان يجزيه وهذا مما لا يقولونه **مسئلة** واما النخل
فانه اذا ازهى خرص والزم الزكاة كما ذكرنا واطلقت يده عليه يفعل به ما شا
والزكاة في ذمته حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النساى
انا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد هو القطان ومحمد بن جعفر غندر نا شعبة قال
سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال ثنا
سهل بن ابي حثمة فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرصتم فخذوا
اودعوا الثلث فان لم تاخذوا او فدعوا الربع شك شعبة في لفظة تاخذوا وتدعوا
حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وهي تذكر شان
خيبر قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يوكل ثم يخيرون اليهود
بين ان ياخذوها بذلك الخرص او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان توكل الثمار وتفترق
مسئلة واذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة او وهبها او تصدق بها او اطعمها
او اجيح فيها كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه لانها قد وجبت واطلق على الثمرة
وامكنه التصرف فيها بالبيع وغيره كما اوجبناها ولا فرق **مسئلة** فلو غلط الخارص
او ظلم فزاد او نقص رد الى الحق واعطي ما زيد عليه واخذ منه ما نقص لقول
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا
شك وقد قال تعالى ولا تعتدوا ولم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة الا العشر
لا اقل ولا اكثر او نصف العشر ونقصان الخارص ظلم لاهل الصدقات
واسقاط لحقهم وكل ذلك اثم وعدوان **مسئلة** فان ادعى الخارص ظلمه
او اخطاه لم يصدق الا ببينة ان كان الخارص عدلا عالما فان كان جاهلا
او جائرا فحكمه مردود لانه ان كان جائرا فهو فاسق فخبره مردود بقول الله
تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين وان كان جاهلا فتعرض الجاهل للحكم في اموال المسلمين بما لا يدرى
جرحة واقل ذلك انه لا يحل توليته فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **مسئلة**
ولا يجوز خرص الزرع اصلا لكن اذا حصد ودرس ان جا الذي يقبض الزكاة

المخروص عليه

حينئذ

حينئذ فقعد على الدرس والتصفية والكيل فلذلك ولا النفقة تحمل على صاحب الزرع
لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه خرص الزرع فلا يجوز ذلك لانه احداث
حكم لم يات به نص واما النفقة فان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
مسئلة وفرض على كل من له زرع عند حصاده ان يعطي منه عند حصاده من حضر
من المساكين ما طابت به نفسه وقد ذكرنا ذلك قبل في باب ما تجب فيه الزكاة عند
ذكرنا قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن ساقى
في حائط نخل او زارع ارضه بجزء مما يخرج منها فايهما وقع في سهمه خمسة اوسق
فصاعدا من تمر او خمسة اوسق كذلك من بر او خمسة اوسق كذلك من شعير فعليه
الزكوة والا فلا وكذلك من كان له شريك فصاعدا في زرع او ثمرة نخل بحبس
او ابتياع او بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق فان كانت على المساكين او العميان
او المجذمين او في السبيل او ما اشبه ذلك مما لا يتعين اهله او على مسجد او نحو ذلك
فلا زكوة في شي من ذلك لان الله تعالى لم يوجب الزكوة في اقل من خمسة اوسق
مما ذكرنا ولم يوجبها على شريك من اجل ضم زرعه الى زرع شريكه قال تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى واما من لا يتعين فليس يصح
انه يقع لاحدهم خمسة اوسق ولا زكاة الا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة اوسق وقال
ابو حنيفة في كل ذلك الزكاة وهذا خطا لما ذكرنا من انه لا شريعة على ارض وانما
الشريعة على الناس والجن ولو كان ما قال لوجبت الزكاة في ارض الكفار فان
قال الخراج ناب عنها قلنا قد كانوا في عصر النبي صلى الله عليه واله وسلم لا خراج عليهم
فكان يجب ان تكون الزكوة فيما اخرجت ارضهم وهذا باطل باجماع من النقل وباجماعهم
مع سائر المسلمين **وقال** الشافعي اذا اجتمع للشركا كلهم خمسة اوسق فعليهم
الزكوة وسنذكر بطلان هذا القول ان شا الله تعالى في زكاة الخلطا في الماشية و
جملة الرد عليه انه ايجاب شي بلا برهان اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يجوز ان يعد الذي له الزرع او الثمر ما انفق في حرث او جمع او درس
او تزبيل او جداد او حفر او غير ذلك فيسقط من الزكاة وسواء تداين في ذلك
او لم يتداين اتت النفقة على جميع قيمة الزرع او الثمر او لم تات وهذا مكان قد
اختلف السلف فيه حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله بن يونس نا بقي
ابن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابي عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي
وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق
على ثمرته قال احدهما يزكيها وقال الاخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي وعن عطا انه
يسقط مما اصاب النفقة فان بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى والا فلا **قال**
ابو محمد اوجب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في التمر والبر والشعير الزكوة

[illegible]

جملة اذا بلغ الصنف منها خمسة اوسق فصاعدا ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة
الزرع من صاحب النخل فلا يجوز اسقاط حق اوجبه الله تعالى بغير نص قران
ولا سنة ثابتة وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابنا الا ان مالكا
وابا حنيفة والشافعي في احد قوليه تناقضوا فاسقطوا الزكوة عن الاموال التي
اوجبها الله تعالى فيها اذا كان على صاحبها دين يستغرقها او يستغرق بعضها فاسقطوها
عن مقدار ما استغرق الدين منها **مسئلة** ولا يجوز ان يعد على صاحب الزرع
في الزكاة ما اكل هو واهله فريكا او سويقا قل او كثر ولا السنبل الذي يسقط
فتاكله الطير او الماشية او ياخذه الضعفا ولا ما تصدق به حين الحصاد لكن ما صفى
فزكاته عليه **برهان** ذلك ما ذكرنا قبل من ان الزكاة لا تجب الا حين امكان
الكيل فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه وقال
الشافعي والليث كذلك وقال ابو حنيفة يعد عليه كل ذلك **قال علي** مالك دم
وهذا تكليف ما لا يطاق وقد يسقط من السنبل ما لو بقي لاتم خمسة اوسق
وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما التمر
ففرض على الخارص ان يترك له ما ياكل هو واهله رطبا على السعة لا يكلف عنه
زكاة وهو قول الشافعي والليث بن سعد وقال مالك وابو حنيفة لا يترك له
شيئا **برهان** صحة قولنا حديث سهل بن ابي حثمة الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث او الربع لا يختلف القائلون
بهذا الخبر وهم اهل الحق الذين اجماعهم الاجماع المتبع في ان هذا على قدر حاجتهم
الى الاكل رطبا نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد
العزيز نا ابو عبيد نا هشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير
بن يسار قال بعث عمر بن الخطاب ابا حثمة الانصاري على خرص اموال المسلمين
فقال اذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما ياكلون لا تخرصه
عليهم وبه الى ابي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى
بن حبان ان ابا ميمونة اخبره عن سهل بن ابي حثمة ان مروان بعثه خارصا للنخل
فخرص مال سعد بن ابي سعد سبع مائة وسق وقال لولا اني وجدت فيها اربعين
عريشا لخرصته تسع مائة وسق ولكن تركت لهم ما ياكلون **قال علي**
هذا فعل عمر بن الخطاب وابي حثمة وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة رضي
الله عنهم لا مخالف لهم يعرف منهم وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافقهم **وقال**
ابو يوسف ومحمد يزكي ما بقي بعد ما يؤكل وهذا تخليط ومخالفة للنصوص كلها
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واذا كان نخل او زرع يسقى بعض العام
بعين او ساقية من نهر او بماء السما وبعض العام بنضح او سانية او خطارة او دلو

فان كان

فان كان النضح زاد في ذلك زيادة ظاهرة فالحكم فزكاته نصف العشر **قال**
ابو محمد وقال ابو حنيفة واصحابه يزكي على الاغلب من ذلك وهو قول رويناه
عن بعض السلف حدثنا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قلت لعطاء في المال يكون على العين
او بعلا عامة الزمان ثم يحتاج الى البير يسقى بها فقال ان كان يسقى بالعين او البعل
اكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر وان كان يسقى بالدلو اكثر مما يسقى بالبعل ففيه
نصف العشر **قال** ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا
القول وقال مالك مرة ان زكاته بالذي غذاه به وتم به لا ابالي باي ذلك كان اكثر
سقيه فزكاته عليه وقال مرة اخرى يعطى نصف زكوة العشر ونصفها نصف العشر وهكذا
قال الشافعي **قال ابو محمد** ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقي بالنضح نصف
العشر وبلا شك ان السما تسقيه ويلحقه ما السما بل قد شاهدنا جمهور السقا بالعين
والنضح ان لم يقع عليه ما السما تغير ولا بد فلم يجعل عليه الصلاة والسلام لذلك حكما
فصح ان النضح اذا كان مصلحا للزرع والنخل فزكاته نصف العشر فقط وهذا مما ترك
فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم **مسئلة** ومن زرع قمحا او شعيرا
مرتين في العام او اكثر او حملت نخله بطنين في السنة فانه لا يضم البر الثاني ولا
الشعير الثاني ولا التمر الثاني الى الاول فان كان احدهما ليس فيه خمسة اوسق لم
يزكه وان كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة اوسق بانفراده لم يزكهما **قال علي**
وذلك لانه لو جمعا لوجب ان يجمع بين الزرعين والتمرين ولو كان بينهما عامان او اكثر
وهذا باطل بلا خلاف واذ صح نفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة عما دون
خمسة اوسق فقد صح انه لا يجمع لا زرعا متباينا فلا يدرى ايكون ام لا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** فان كان قمح بكير او شعير بكير او تمر بكير واخر من جنس
كل واحد منهما موخر فان يبس الموخر او ازها قبل تمام حصاد وقت البكير وجداده
فهو كله زرع واحد وتمر واحد يضم بعضه الى بعض ويزكى معا وان لم ييبس
الموخر ولا ازها الا بعد انقضا وقت حصاد البكير وجداده فهما زرعان وتمران
ولا يضم احدهما الى الاخر ولكل واحد منهما حكمه **برهان** ذلك ان كل زرع وتمر
فان بعضه يتقدم بعضا في اليبس والازها وان ما زرع في تشرين الاول يبدا
يبسه قبل ان ييبس ما زرع في شباط الا انه لا ينقضي وقت حصاد الاول حتى يستحصد
الثاني لانها صيفة واحدة وكذلك التمر واما اذا كان لا يجتمع وقت حصادهما ولا
يتصل ولا وقت ازهائهما فهما زمنان اثنان كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق ه
والبكر ما صح عندنا يقينا بانه يبدا بان يزرع فبلاد من شنت برية وهي عمل مدينة
سالم بالاندلس فانهم يزرعون الشعير في اخر ايلول وهو شتنبر لغلبة الثلج على بلادهم

حتى يبيعهم من زرعها ان لم تبكر وانه كما ذكرنا ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة
اشهر وزياده ايام فقد شهدنا في بعض الاعوام زريعة القمح والشعير في صدر
آذار وهو مرس واكثر ما صح عندنا حصاده فالكثر من عمل تدبير فانهم يبدون
في الحصاد في ايام باقية من نيسان وهو ابريل ويتصل الحصاد اربعة اشهر الى صدر
من ايلول وهو شتنبر وهي كلها صيفة واحدة واستحصاد واحد متصل **مسألة**
ولو حصد قمح او شعير ثم اخلف في اصوله زرع آخر فهو زرع آخر لا يضم الى الاول
لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال
لا في عين المال قال علي وقد اضطربت اقوال المخالفين في هذا وبرهان
صحة قولنا هو انه لا خلاف بين احد من الامة من زمننا الى زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ان من وجبت عليه زكوة بر او شعير او تمر او فضة او ذهب او ابل او بقر
او غنم فاعطى زكوته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير تلك
الغنم فانه لا يمنع من ذلك ولا يكره له ذلك بل سوا اعطى من تلك العين او مما عنده
او مما عنده من غيرها او مما اشترى او مما وهب او مما يستقرض فصح يقينا ان الزكوة
في الذمة لا في العين اذ لو كانت في العين لم يحل له البتة ان يعطي من غيرها ولوجب
منعه من ذلك كما يمنع من له شريك في شي من كل ذلك ان يعطي شريكه من غير العين
التي هم فيها شركا الا بتراضيهما وعلى حكم البيع وايضا فلو كانت الزكوة في عين المال
لكانت لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون في جزء من اجزا ذلك المال
او يكون في شي منه بغير عينه فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه ان يبيع راسا او وجه
فما فوقها لان لاهل الصدقات في ذلك الجزء شركا ولحرم عليه ان ياكل منها شيا
لما ذكرنا وهذا باطل بلا خلاف ولزمه ايضا ان لا يخرج الشاة الا بقيمة مصححة
ما بقي كما يفعل في الشركا ولا بد وان كانت الزكاة في شي منه بغير عينه فهذا
باطل وكان يلزم ايضا مثل ذلك سوا سوا لانه كان لا يدرى لعله يبيع او ياكل الذي
هو حق اهل الصدقة فصح ما قلنا يقينا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فكل مال
وجبت فيه زكاة من الاموال التي ذكرنا فسوا تلف ذلك المال كله او بعضه اكثره او اقله
اثر امكان اخراج الزكاة منه اثر وجوب الزكوة فيه بما قل من الزمان او كثر بتفريط
تلف او بغير تفريط فالزكوة كلها واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم تتلف ولا فرق
لما ذكرنا من ان الزكاة في الذمة لا في عين المال وانما قلنا اثر امكان اخراج الزكاة منه
لانه ان اراد اخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك والابل
وغيرها في ذلك سوا الا ان يكون ما يزكي بالغنم وله غنم حاضرة فهذا الذي يلزمه الزكوة من
الغنم الحاضرة ليس له ان يمطل بالزكوة حتى يبيع من تلك الابل لقول الله تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم **مسألة** وكذلك لو اخرج الزكوة وعزلها ليدفعها الى المصدق

ومن غير تلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن غير تلك البقر صح

اوالى

بلغ

دوا الى اهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها او بعضها فعليه اعادتها كلها ولا بد لما ذكرنا
ولانها في ذمته حتى يوصلها الى من امره الله تعالى بايصالها اليه وبالله تعالى التوفيق
وهو قول الاوزاعي وظاهر قول الشافعي في بعض اقواله وقال ابو حنيفة ان
هلك المال بعد الحول ولم يجد لذلك مدة فلا زكوة عليه باي وجه هلك فلو هلك بعضه
فعليه زكوة ما بقي فقط قل او كثر ولا زكوة عليه فيما تلف فان كان هو استهلكه فعليه
زكاته قال ابو محمد وهذا خطا لما ذكرنا قبل فان لجا الى ان الزكاة في
عين المال قلنا له هذا باطل بما قدمنا آنفا ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجبت
عليه زكوة لما بقي من المال اذا كان الباقي ليس مما يجب في مقداره الزكوة لو لم يكن
معه غيره لان التالف عندكم لا زكوة فيه لتلفه والباقي ليس نصابا فان كان الباقي
فيه الزكاة واجبة فالتالف فيه الزكوة واجبة ولا فرق وقد قدمنا ان الزكوة
ليست مشاعة في المال في كل جزء منه كالشركة اذ لو كان ذلك لما جاز اخراجها الا
بقيمة محققة منسوبة مما بقي وقد قال الشافعي بهذا في زكوة الابل وقال به اصحاب
ابي حنيفة في الطعام يخرج عن الطعام من صنفه او من غير صنفه فظهر تناقضهم
وقال مالك ان تلف الناض بعد الحول ولم يفرط في ادا زكوته فرجع الى ما لا
زكوة فيه فلا زكوة عليه فيه وكذلك لو عزل زكوة الطعام فتلفت فلا شي عليه غيرها
لا عن الكل ولا عن ما بقي فلو لم يفعل وادخله بيته فتلف فعليه ضمان زكوته قال
ابو محمد وهذا خطا لان الزكاة الواجبة لاهل الصدقات ليست عينا معينة بلا خلاف
من احد من الامة ولا جزءا مشاعا في كل جزء من المال وهذان الوجهان هما اللذان
يكون من كانا عنده بحق مؤتمنا عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير تعديه والزكوة
كما ذكرنا فانما هي حق مفترض عليه في ذمته حتى يؤديها الى المصدق او الى من جعله
الله له فهي دين عليه لا امانة عنده والدين مؤدى على كل حال وبالله تعالى التوفيق
وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث وجرير والمعتمر بن سليمان التيمي
وزيد بن الحباب وعبد الوهاب بن عطا قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن
البصري وقال جرير عن المغيرة عن اصحابه وقال المعتمر عن معمر عن حماد وقال
زيد عن الحكم وقال عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة عن حماد عن ابرهيم النخعي
ثم اتفق كلهم في من اخرج زكاة ماله فضاعت انها لا تجزي عنه وعليه اخراجها ثانية
وروينا عن عطا انها تجزي عنه **مسألة** واي بر اعطى او اي شعير في زكاته كان
ادنى مما اصاب او اعلى اجزاه ما لم يكن فاسدا بعفن او تاكل فلا يجزي عن صحيح
او مما كان رديا برهان ذلك انما عليه بالنص عشر مكيلة ما اصاب او نصف عشره
اذا كانت خمسة اوسق فصاعدا ولو كان التجزيه ادنى من صفة ما اصاب لكان لا تجزيه
اعلى من تلك الصفة وهذا ما لا يقولونه فاذا لم يلزمه بالنص من العين التي اصاب فقط

٢ شعبة عن صح

ادعى ان لا يجزيه الا مثل صفة التي اصاب لم يقبل قوله الا ببرهان واما قولنا انه الا ان يكون الذي اعطا فاسدا عن صحيح فلان المكيلة عليه بالنص والاجماع وبالعيان ندري ان العفن والتآكل قد نقصا من المكيلة ما لا يقدر على ثقافته اصلا ولا يجزيه الا المكيلة تامة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكذلك القول في زكوة الثمار ثم اخرج اجزاه سوا من جنس ثمره او من غير جنسه ادى من ثمره او اعلى ما لم يكن رديا كما ذكرنا او معفونا او متآكلا او الجعرور او لون الحبيق فلا يجوز اخراج شيء من ذلك اصلا وسوا كان ثمره من هذين النوعين او من غيرهما وعليه ان ياتي بتمر سالم غير ردي ولا من هذين اللونين ◆ برهان ذلك قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن ذلك ونزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد ابن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل ابن اسمعيل الحميري نا سفين الثوري نا اسمعيل السدي عن ابي مالك عن البراء بن عازب قال كانوا يجيئون في الصدقة بادنى طعامهم وادنى تمرهم فنزلت يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه فان قال قائل الخبيث لا يكون الا حراما قلنا نعم وهذا النهي عن اخراجه في الصدقة هو حرام فيها فهو خبيث فيها لا في غيرها ولا ينكر كون الشيء طاعة في وجه معصية في وجه آخر كالاكل للصائم عند غروب الشمس هو طاعة لله تعالى طيب حلال ولو اكله في صلاة المغرب لكان حراما عليه خبيثا في تلك الحال وكذلك الميتة ولحم الخنزير هما حرامان خبيثان لغير المضطر وهما للمضطر غير المتجانف لاثم حلالان طيبان غير خبيثين وهكذا اكثر الاشيا في الشرايع حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفيان عن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعرور ولون ابن حبيق ان يوخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة ✿

زكوة الغنم

الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسم يقع على الضان والماعز فهي مجموع بعضها الى بعض في الزكاة وكذلك اصناف الماعز

والضان

بلغ

والضان كضان بلاد السودان وماعز البصرة والنقد وبنات حذف وكذلك المقرون الذي نصفه خلقة ماعز ونصفه ضان لان كل ذلك من الغنم والذكور والاناث سوا واسم الشاء ايضا واقع على الماعز والضان كما ذكرنا في اللغة ولا واحد للغنم من لفظه انما يقال للواحد شاة او ماعزة او ضانية او كبش او تيس هذا ما لا خلاف فيه بين اهل اللغة وبالله تعالى نتايد **مسئلة** ولا زكوة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها اربعين شاة حولا كاملا متصلا عربيا وقد اختلف السلف في هذا وسنذكره في زكوة الفوايد ان شاء الله تعالى ويكفي من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوجب الزكاة في الماشية ولم يحد وقتا ولا ندري من هذا العموم متى تجب الزكاة الا انه لم يوجبها عليه السلام في كل يوم ولا في كل شهر ولا مرتين في العام فصاعدا هذا منقول باجماع اليه عليه وآله الصلاة والسلام فاذا لا شك في انها مرة في الحول فلا يجب فرض الا بنقل صحيح اليه عليه الصلاة والسلام ووجدنا من اوجب الزكاة في اول الحول او قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بنقل احاد ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع ووجدنا من اوجبها بانقضاء الحول قد صح وجوبها بنقل الاجماع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك فالان وجبت لا قبل ذلك فان احتج بقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم **قلنا** انما تجب المسارعة الى الفرض بعد وجوبه لا قبل وجوبه وكلامنا في هذه المسالة وفي اخواتها انما هو في وقت الوجوب فاذا صح وجوب الفرض فحينئذ تجب المسارعة الى ادائه لا قبل ذلك بلا خلاف واما قولنا ان يكون الحول عربيا فلا خلاف بين احد من الامة في ان الحول اثنا عشر شهرا وقال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم والاشهر الحرم لا تكون الا في الشهور العربية وقال تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال تعالى ولتعلموا عدد السنين والحساب ولا يعد بالاهلة الا العام العربي فصح انه لا تجب شريعة مرتبة بالشهور او بالحول الا بشهور العرب والحول العربي وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فاذا تمت في ملكه عاما كما ذكرنا سوا كانت كلها ضانا او معزا او بعضها اكثرها او اقلها ضانا وسائرها كذلك معزا ففيها شاة واحدة لا يبالى ضانية كانت او ماعزة كبشا ذكرا او انثى من كليهما كل راس منهما يجزي عن الضان وعن الماعز وهكذا ما زادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا فاذا اتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما وصفنا ففيها ~~ثلاث شياه كما حددنا وهكذا الى ان تتم اربعمائة شاة~~ شاتان كما قلنا الى ان تتم مائتي شاة فاذا اتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما وصفنا ففيها ثلاث شياه كما حددنا وهكذا

الى ان تتم اربع مائة شاة كما وصفنا فاذا اتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففي كل مائة شاة شاة واي شاة اعطا صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لاهل الصدقات ردها من غنمه كانت او من غير غنمه ما لم تكن هرمة او معيبة فان اعطاه هرمة او معيبة فالمصدق مخير ان شا اخذها واجزات عنه وان شا ردها وكلفه فتية سليمة ولا يبالي كانت تجزي في الاضاحي او لا تجزي والمصدق هو الذي يبعثه الامام الواجبة طاعته او اميره في قبض الصدقات ولا يجوز للمصدق اخذ تيس ذكر الا ان يرضى صاحب المال فيجوز له حينئذ ولا يجوز للمصدق اخذ افضل الغنم وان كانت التي ترتبي او السمينة ليست من افضل الغنم جاز اخذها فان كانت كلها فاضلة اخذ منها ان اعطاه صاحبها وسوا في ما ذكرنا كان صاحبها حاضرا او غايبا اذا اخذ المصدق ما ذكرنا اجزا **برهان** ذلك ما حدثنا عبد الرحمن ابن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري نا ابي نا ثمامة عن عبد الله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ثم ذكر الحديث وفيه في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين فشاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض صلى الله عليه وآله وسلم فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه ذكر الفرائض وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت واحدة على المئتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائتين شاة شاة وليس فيها شي حتى يبلغ المائة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد هو ابن مقاتل نا عبد الله ابن المبارك نا زكريا بن اسحق نا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن فذكر الحديث وفيه فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم

النفيلي

صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ففي هذه الاخبار نص كلما ذكرنا وفي بعض ذلك خلاف فمن ذلك ان قوما قالوا لا يؤخذ من الضان الا الضان ومن الماعز الا ماعز فان كانا خليطين اخذ من الاكثر **قال ابو محمد** وهذا قول بلا برهان لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس بل الذي ذكروا خلاف السنن المذكورة وقد اتفقوا على جمع المعز مع الضان وعلى ان اسم غنم يعمها وعلى ان اسم شاة يقع على الواحد من الماعز والضان ولو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم في حكمها فرقا لبينه كما خص التيس وان وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب ان لا يوخذ في الصدقة الا برضا المصدق والعجب ان المانع من اخذ الماعز عن الضان اجاز اخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والخلاف ايضا في مكان اخر وهو ان قوما قالوا من ملك مائة شاة وعشرين شاة وبعض شاة فليس عليه الا شاة واحدة حتى يتم في ملكه مائة واحدى وعشرين شاة ومن ملك مائتي شاة وبعض شاة فليس عليه الا شاتان حتى يتم في ملكه مائتا شاة وشاة واحتجوا بما في حديث ابن عمر فان زادت واحدة كما اوردناه **قال ابو محمد** في حديث ابن عمر كما ذكروا وفي حديث ابي بكر الذي اوردنا فان زادت ولم يقل واحدة فوجدنا الخبرين جميعا متفقين على انها ان زادت واحدة على مائة وعشرين شاة او على مائتي شاة فقد انتقلت الفريضة ووجدنا حديث ابي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين فكان هذا عموما لكل زيادة وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك اصلا فصار من قال بقولنا قد اخذ بالحديثين ولم يخالف واحدا منهما وصار من قال بخلاف ذلك مخالفا لحديث ابي بكر مخصصا له بلا برهان وبالله تعالى التوفيق وههنا ايضا خلاف اخر وهو ما رويناه من طريق وكيع عن سفين الثوري ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه قال اذا زادت الغنم واحدة على ثلاث مائة ففيها اربع شياه الى اربع مائة فكلما زادت واحدة فهو كذلك ○

قال ابو محمد لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقد كان يلزم القايلين بالقياس لا سيما المالكيين القايلين بان القياس اقوى من خبر الواحد والحنيفيين القايلين بان ما عظمت به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد ان يقولوا بقول ابرهيم لانهم قد اجمعوا على ان للمائتي شاة اذا زادت واحدة فان الفريضة تنتقل وتجب فيها ثلاث شياه فكذلك اذا زادت على الثلاث مائة واحدة ايضا فيجب

جمع

ان ينتقل لاسيما والحنيفيون قد قلدوا ابرهيم في اخذ الذكور من البقر الواحدة
تزيد على اربعين بقرة واحتجوا بانهم لم يجدوا في البقر وقصا من تسعة عشر
ان يقلدوه هاهنا ويقولوا لم نجد في الغنم وقصا من مائة وثمان وتسعين شاة
لاسيما ومعهم هاهنا في الغنم قياس مطرد وليس معهم في البقر قياس اصلا وكل ما
موهوا به في قوله في البقر فهو لازم لهم في ما زاد على الثلاث مائة من الغنم من قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة ونحو ذلك وهلا قالوا هذا مما تعظم به البلوى فلو كان
ذلك ما جهله ابرهيم فان قالوا ان خلاف قول ابرهيم جا في خبر ابي بكر وخبر
ابن عمر وعن علي وفي صحيفة ابن حزم قلنا ليس شي من هذه الاخبار الا وقد خالفتموه
فلم يكن حجة فيما خالفتموه فيه وكان حجة عندكم فيما اشتهيتم وهذا عجب جدا قال
ابو محمد هذا كله خبط لا معنى له وانما نريهم تناقضهم وتحكمهم في الدين بترك القياس
للسنن اذا وافقت تقليدهم وبترك السنن للقياس كذلك وبتركهما جميعا كذلك
واما من راى في الشاة الماخوذة ما يجزي في الاضحية وهو قول ابي حنيفة فقد
اخطا لانه لم يات بما قال نص فكيف وقد اجمعوا على اخذ الجذعة فادونها في زكوة
الابل ولا تجزي في الاضحية وانما قال عليه الصلاة والسلام لابي بردة ولن تجزي
جذعة عن احد بعدك يعني في الاضحية لانه عنها سالة وقد صح النص بايجاب
الجذعة في زكاة الابل فصح يقينا انه عليه الصلوة والسلام لم يعن الا الاضحية وبالله
تعالى التوفيق وانما قولنا ان كانت الغنم كلها كرائم اخذ منها برضا صاحبها فلان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن كرائم الغنم وهذا في لغة العرب يقتضي
ان يكون في الغنم ولا بد ما ليس بكرائم فاما اذا كانت كلها كرائم فلا يجوز ان يقال
في شي منها كرائم هذه الغنم لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم للكرائم وقد روينا
عن ابرهيم النخعي انه قال يومر المصدق ان يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب
الغنم خير الصدعين وياخذ المصدق من الاخر وعن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
انه قال تفرق الغنم ثلاثا ثلث خيار وثلث رذال وثلث وسط ثم يكون الصدقة
في الوسط قال ابو محمد هذا لا نص فيه ولكن روينا من طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عياض بن خمرة عن علي بن ابي طالب قال
لا ياخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا ومن طريق البخاري عن شعيب
عن ابن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة
قال قال ابو بكر الصديق والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لقاتلتهم عليها ومن طريق عبد الرزاق اخبرني بشر بن عاصم
ابن سفيان بن عبد الله ان اباه حدثه ان سفيان اباه حدثه ان عمر بن الخطاب

قال له

قال له قل لهم اني لا اخذ الشاة الاكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض
ولكني اخذ العناق والجذعة وذلك عدل بين غذا المال وخياره ومن طريق
الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعثه مصدقا وامره ان ياخذ الجذعة
والثنية **مسئلة** وما صغر عن ان يسمى شاة لكن يسمى خروفا او جديا او سخلة لم يجز
ان يوخذ في الصدقة الواجبة ولا ان يعد فيما توخذ منه الصدقة الا ان يتم سنة
فاذا اتمها عد واخذت الزكوة منه قال ابو محمد هذا مكان اختلف الناس
فيه فقال ابو حنيفة تضم الفوائد كلها من الذهب والفضة والمواشي الى ما عند صاحب
المال فيزكى مع ما كان عنده ولو لم يفدها الا قبل تمام الحول بساعة هذا اذا كان
الذي عنده يجب في مقدار ما معه الزكاة والا فلا وانما يراعي في ذلك ان يكون
عنده نصاب في اول الحول واخره ولا يبالي النقص في داخل الحول عن النصاب
ام لا قال فان ماتت التي كانت عنده كلها وبقي من عدد الخرفان اكثر من اربعين
فلا زكوة فيها وكذلك لو ملك ثلاثين عجلا فصاعدا او خمسا من الفصلان فصاعدا
عاما كاملا دون ان يكون فيها مسنة واحدة فلا زكوة عليه فيها وقال مالك لا
تضم فوائد الذهب والفضة الى ما عند المسلم منها بل يزكى كل ما لحوله حاشى ربح المال
وفوائد المواشي كلها فانها تضم الى ما عنده ويزكي الجميع لحول ما كان عنده ولو لم يفدها
الا قبل الحول بساعة الا انه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة
كلها فلم ير ان يضم الى ما عند المرء من ذلك كله الا اذا كان الذي عنده منها مقدار تجب
في مثله الزكاة والا فلا وراى ان تضم ولادة الماشية خاصة الى ما عنده منها سوا
كان الذي عنده منها يجب في مقداره الزكاة او لا تجب في مقداره الزكاة وقال
الشافعي لا تضم فائدة اصلا الى ما عنده الا اولاد الماشية فقط فانها تعد مع امهاتها
ولو لم يتم العدد الماخوذ منه الزكاة بها الا قبل الحول بساعة وهذا اذا كانت الامهات
نصابا تجب فيه الزكاة والا فلا فان نقصت في بعض الحول عن النصاب فلا زكوة
فيها قال ابو محمد اما تناقض مالك والشافعي وتقسيمهما فلا خفا به لانهما قسما
تقسيما لا برهان على صحته واما ابو حنيفة فله هاهنا ايضا تناقض اشنع من تناقض
مالك والشافعي وهو انه راى ان يراعى اول الحول واخره دون وسطه وراى ان
تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم تضعها الا قبل مجي الساعي بساعة ثم راى
في اربعين خروفا صغارا كلها ومعها شاة واحدة مسنة ان كانت فيها الزكوة وهي
تلك المسنة نفسها فقط فان لم تكن معها مسنة فلا زكوة فيها فان كانت معه مائة
خروف وعشرون خروفا صغارا كلها ومعها مسنة واحدة قال ان كان فيهما مسنتان

والسنيمه

لم اره

٢ بما فيها

فصدقتهما تاتك المسنتان معًا وان كان ليس معها الا مسنة واحدة فليس الا تلك المسنة وحدها فان لم يكن معها مسنة فلا شئ فيها اصلاً وهكذا قال في العجاجيل والفصلان ولو ملكها سنة فاكثر **قال علي** وهذه شريعة ابليس لا شريعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم يعني قوله ان كان مع المائة خروف والعشرين خروفا مسنتان زائدتان اخذتا عن زكاة الخرفان كلاهما فان لم يكن معها الا مسنة واحدة أُخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد وما جاء بهذا قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من الصحابة ولا من التابعين ولا احد نعلمه قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا راي سديد وقد روي عنه انه قال مرة في اربعين خروفا تؤخذ عن زكوتها شاة مسنة وبه ياخذ زفر ثم رجع الى ان قال بل يؤخذ عن زكوتها خروف منها وبه ياخذ ابو يوسف ثم رجع الى ان قال لا زكاة فيها وبه ياخذ الحسن بن زياد **وقال** مالك كقول زفر وقال الاوزاعي والشافعي كقول ابي يوسف وقال الشعبي وسفيان الثوري وابو سليمان كقول الحسن بن زياد **قال** ابو محمد واحتج من رأى ان تعد الخرفان مع امهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن جده انه كان مصدقا في مخاليف الطائف فشكى اليه اهل الماشية تصديق الغذا وقالوا ان كنت معتدا بالغذا فخذ منه صدقته قال عمر فقل لهم انا نعتد بالغذا كله حتى السخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم اني لا اخذ الشاه الاكولة ولا فحل الغنم ولا الربا ولا الماخض ولكني اخذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين غذا المال وخياره ورويناه ايضا من طريق مالك عن ثور بن يزيد عن ابن عبد الله بن سفيان ومن طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان ما نعلم لهم حجة غيرها **قال** ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة في قول احد دونه **والثاني** انه قد خالف عمر رضي الله عنه في هذا غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان ابا بكر الصديق كان لا ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى ابن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت لا يزكى حتى يحول عليه الحول تعني المال

المستفاد

المستفاد وبه الى سفين عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول فهذا عموم من ابي بكر وعائشة وعلي وابن عمر رضي الله عنهم لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر ما يستفاد وليس لاحد ان يقول انهم لم يريدوا بذلك اولاد الماشية الا كان كاذبا عليهم وقائلا بالباطل الذي لم يقولوه قط وايضا فان الذي حكي عنهم سفيان بن عبد الله انهم انكروا ان يعد عليهم اولاد الماشية مع امهاتها قد كان فيهم بلا شك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لان سفيان ذكر ان ذلك كان في ايام عمر رضي الله عنه وعمر ولي الامر بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين ونصف وبقي عشر سنين ومات بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث عشرة سنة وكانوا بالطائف واهل الطائف اسلموا قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحو عام ونصف وفدوا عليه الصلاة والسلام فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك واذا كان ذلك فليس قول بعضهم اولى من بعض والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى اذ يقول فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر **والثالث** انه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة الا من طريقين احدهما من طريق بشر بن عاصم بن سفين عن ابيه وكلاهما غير معروف او من طريق ابن لعبد الله ابن سفيان لم يسم والثانية من طريق عكرمة بن خالد وهو ضعيف **والرابع** ان الحنيفيين والشافعيين خالفوا قول عمر في هذه المسئلة نفسها فقالوا ما تعد بما ولدت الماشية الا ان يكون للامهات دون الاولاد عددًا تجب فيه الزكوة والا فلا تعد عليهم الاولاد وليس هذا في حديث عمر **والخامس** انهم لا يلتفتون الى ما قد صح عن عمر رضي الله عنه باصح من هذا الاسناد اشيا لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم اذا خالف راي مالك والشافعي وابي حنيفة كترك المالكيين الحنيفيين والشافعيين قول عمر الماء لا ينجسه شئ وترك الحنيفيين والمالكيين والشافعيين اخذ عمر الزكوة من الرقيق لغير التجارة وصفة اخذه الزكاة من الخيل وترك الحنيفيين ايجاب عمر الزكاة في مال اليتيم ولا يصح خلافه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وترك الحنيفيين والمالكيين امر الخارص بان يترك لاهل النخل ما ياكلون لا يخرص عليهم وغير هذا كثير جدا وقد صح ان احتجاجهم بعمر انما هو حيث وافق شهواتهم لا حيث صح عن عمر من قول او عمل وهذا عظيم جدا في الدين **قال ابو محمد** المرجوع اليه عند التنازع هو القران وسنة رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ونظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اوجب الزكاة في اربعين شاة فصاعدا كما وصفنا واوجب فيها شاة او شاتين او في كل مائة شاة شاة واسقطها عما عدا ذلك ووجدنا الخرفان والجدايا لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء في اللغة التي اوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجت الخرفان والجديان عن ان تجب فيها زكوة ايضا فقد اجمعوا على ان لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة علينا عن الشاء واتفقوا بانه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء المحال ان يؤخذ منها زكوة ولا يجوز هي الخرفان والسن في الزكاة بغير نص في ذلك وايضا فان زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع

وأما من ملك خرفانا او عجولا او فصلانا سنة كاملة

فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام لان كل ذلك يسمى غنما وابلا وبقرا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النسائي نا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن ابي سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا ناخذ من راضع لبن **قال علي** لو اراد ان لا يؤخذ في الزكاة لقال ان لا ناخذ راضع لبن لكن انما منع من اخذ الزكاة من راضع لبن وراضع لبن اسم للجنس صح بذلك ان لا تعد الرواضع فيما يؤخذ منه الزكاة وما نعلم احدا عاب هلال بن خباب الا ان يحيى بن سعيد القطان قال لقيته وقد تغير وهذا ليس جرحة لان هشيما اسن من يحيى بنحو عشرين سنة فكان لقا هشيم لهلال قبل تغيره بلا شك واما سويد فادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتى الى المدينة بعد وفاته عليه وآله الصلاة والسلام بنحو خمس ليال وافتى ايام عمر رضي الله عنه **قال ابو محمد** واما الشافعي وابو يوسف فطردا قولهما اذ اوجبا اخذ خروف صغير في الزكاة عن اربعين خروفا ولدت قبل الحول وماتت امهاتها واخذ مثل هذا في الزكاة عجب جدا وانما اذا اتمت سنة فاسم شاة يقع عليها فهي معدودة وماخوذة وحصلوا كلهم على ان ادعوا انهم قلدوا عمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذه المسالة نفسها فلم ير ابو حنيفة والشافعي ان يعد الاولاد مع الامهات الا اذا كانت الامهات نصابا ولم يقل عمر كذلك وحصل مالك على قياس فاسد متناقض لانه قاس فائدة الماشية خاصة دون سائر الفوائد على ما في حديث عمر من عد اولادها معها ثم نقض

قياسه

[illegible]

قياسه فرأى ان لا تضم فائدة الماشية بهبة او ميراث او شراء الى ما عنده منها الا ان كان ما عنده نصابا تجب فيه الزكاة والا فلا ورأى ان تضم اولادها اليها وان لم تكن الامهات نصابا تجب فيه الزكاة وهذه تقاسيم لا يعرف احد قالها قبلهم ولا هم اتبعوا عمر ولا اطردوا القياس ولا اتبعوا نص السنة في ذلك

زكوة البقر الجواميس

صنف من البقر يضم بعضها الى بعض ثم اختلف الناس فقالت طائفة لا زكوة في اقل من خمسين من البقر ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا فاذا اتمت خمسون راسا من البقر واتمت في ملك صاحبها عاما واحدا قمريا ففيها بقرتان وهكذا ابدا في كل خمسين من البقر بقرة ولا شيء زائدا في الزيادة حتى تبلغ خمسين ولا يعد فيها ما لم يتم حولا كما ذكرنا وقالت طائفة في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين من البقر بقرة حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى ابن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال في كتاب عمر بن الخطاب قال ان البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الابل يعني في الزكاة قال وقد سئل عنها غيرهم فقالوا فيها ما في الابل قال يزيد هذا هو يزيد بن هرون وابن زريع نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فرائض البقر مثل فرائض الابل غير الاسنان فيها فاذا كانت البقر خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بقرة قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين بقرة قال الزهري بلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى حدثنا حمام نا عبد الله ابن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك

فلقيت اشياخا من صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختلفوا علينا فمنهم
من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم من قال في اربعين
بقرة مسنة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابي قلابة وآخر
قالوا صدقات البقر كنحو صدقات الابل في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وفي
خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة مسنة
الى خمس وسبعين فان زادت فبقرتان مسنتان الى عشرين ومائة فاذا زادت
ففي كل اربعين بقرة مسنة وروينا ايضا من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب كما ذكرنا سوا سوا
نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن الزهري
عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الانصاري ان صدقة البقر صدقة الابل غير انه
لا اسنان فيها وهو كتاب عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله اذوا الصدقات
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن التابعين سعيد بن المسيب
وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة والزهري وابو قلابة وغيرهم واحتج هؤلاء بما ناه
احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
القاسم بن سلام نا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن
قال في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب
ان البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الابل وبما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر قال اعطاني سماك بن الفضل
كتابا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مالك بن كفلانس والمصعبيين فقرأته
فاذا فيه فيما سقت السماء والانهار العشر وفي ما سقي بالسنا نصف العشر وفي
البقر مثل الابل وبما ذكرنا آنفا عن الزهري ان هذا هو آخر امر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وان الامر بالتبيع في الثلاثين نسخ بهذا واحتجوا بعموم
الخبر ما من صاحب بقر لا يؤدي حقها الا بطح لها يوم القيمة قالوا فهذا عموم لكل
بقر الا ما خصه نص او اجماع وقالوا من عمل بمثل قولنا كان على يقين بانه قد
ادى فرضه ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك فان ما وجب بيقين لم يسقط
الا بمثله وقالوا قد وافقنا اكثر خصومنا على ان البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة
وانها تعوض من البدنة وانها لا تجزئ في الاضحية والهدي من هذه الا ما يجزئ

من تلك

من تلك وانها تشعر اذا كانت لها اسنمة كالبدن فوجب قياس صدقتها على صدقتها
وقالوا لم نجد في الاصول في شيء من الماشية نصابا مبداه ثلاثون لكن اما خمسة
كالابل والاواقي والاوساق واما اربعين كالغنم فكان حمل البقر على الاكثر وهو
الخمسة اولى وقالوا ان احتجوا بالخبر الذي فيه في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة فنعم نحن نقول بهذا وليس في ذلك الخبر اسقاط الزكاة عن ما دون الثلثين
من البقر لا بنص ولا بدليل قالوا وهذا قول عمر بن الخطاب وحكم وجابر بن
عبد الله الانصاري وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة وسعيد بن المسيب والزهري
وهؤلاء فقهاء اهل المدينة فيلزم المالكيين اتباعهم على اصلهم في عمل اهل المدينة
والا فقد تناقضوا وقالت طائفة ليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا
بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي له سنتان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة لها اربع سنين ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين فاذا
بلغتها ففيها تبيعان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة
ثم هكذا ابدا لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا زائدة فاذا بلغتها ففي كل ثلاثين من ذلك
تبيع وفي كل اربعين مسنة وهذا قول صح عن علي بن ابي طالب من طريق ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي وروينا من طريق نافع عن معاذ بن جبل ومن طريق
عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
طريق ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري ليس فيما
دون الثلاثين من البقر شيء وهو قول الشعبي وشهر بن حوشب وطاووس
وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وسليمان بن موسى والحسن البصري وذكره
الزهري عن اهل الشام وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمان
ورواية غير مشهورة عن ابي حنيفة واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق ابرهيم وابي
وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى
اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة
وقال بعضهم ثنية ومن طريق طاووس عن معاذ مثله وان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لم يأمره فيما دون ذلك بشيء وعن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة
عن معاذ انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاوقاص ما بين الثلاثين
الى الاربعين وما بين الاربعين الى الخمسين قال ليس فيها شيء ومن طريق الشعبي قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن في كل ثلثين بقرة تبيع جذع
قد استوى قرناه وفي كل اربعين بقرة بقرة مسنة ومن طريق ابن وهب عن

ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن ابي بكر اخبره ان هذا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر
صدقة فاذا بلغت ثلاثين عجل ففيها عجل رابع جذع الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها بقرة مسنة الى ان تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين فان فيها بقرة وعجل
جذع فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وعلى هذا الحساب ومما رويناه من طريق سليمن
ابن داود الجزري عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن
وبعثه مع عمرو بن حزم وهذه نسخته وفيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او
جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة ومما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج
نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو البزار نا ابو عبد الله بن احمد بن شبويه المروزي
نا حيوة بن شريح نا بقية عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن طاووس عن ابن عباس
قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين
من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة قالوا
فالاوقاص قال ما امرني فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء فلما قدم على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ساله فقال ليس فيها شيء **قال ابو محمد** هذا كل
ما احتجوا به قد تقصيناه لهم اكثر مما يعلمه تقصوه لانفسهم **وقالت** طائفة ليس فيما دون
ثلاثين شيء فاذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها
ففيها بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع ثم لا شيء فيها حتى
تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة روينا هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد
ابن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم فذكره كما اوردنا وهي رواية غير مشهورة
ايضا عن ابي حنيفة ويمكن ان يموه هؤلاء بالخبر الذي اوردنا آنفا من طريق الحكم بن عتيبة
عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بين الاربعين والخمسين ليس فيها شيء
يعني من البقر **وقالت طائفة** ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغتها
ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة فان زادت
واحدة ففيها جزء من اربعين جزءا من بقرة وهكذا في كل واحدة تزيد ففيها
جزء واحد زائد من اربعين جزءا من بقرة هكذا الى الستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان
ثم لا شيء فيها الا في كل عشرة زائدة كما ذكرنا قبل وهي الرواية المشهورة عن ابي حنيفة
وقد روينا من طريق شعبة قال سالت حمادا هو ابن ابي سليمان فقلت ان كانت
خمسين بقرة فقال بحساب ذلك ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن المبارك

٢ شئ ط

عن الحجاج

عن الحجاج بن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال يحاسب صاحب
البقر بما فوق الفريضة ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب العكلي عن معوية
ابن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول انه قال في صدقة البقر ما زاد فبالحساب
قال علي هذا عموم من ابرهيم وحماد ومكحول وظاهره ان كل ما زاد على
الثلاثين الى الاربعين وعلى الاربعين الى الستين ففي كل واحدة زائدة جزء من
بقرة وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد ان بعض سعاة كانوا فصدقوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا في كل اربعين بقرة بقرة مخالفين لمن جعل
في اقل من الاربعين شيئا **وذهبت** طائفة الى انه ليس فيما دون الخمسين ولا ما فوقها
شيء وان صدقة البقر انما هي في كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا ابدا كما حدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن
دينار قال كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله ياخذون من كل خمسين بقرة بقرة
ومن كل مائة بقرتين فاذا كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة **قال ابو محمد**
هذا كل ما حضرنا ذكره مما رويناه من اختلاف الناس في زكوة البقر ومن كل اثر رويناه
فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين به ربه تعالى في دينه فاول ذلك ان الزكوة
فرض واجب في البقر كما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهو في ظل الكعبة فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له
ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت
واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها
حتى يقضى بين الناس نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة
اكثر ما كانت قط واقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاه بقوائمها
وذكر باقي الحديث **قال علي** فوجب فرضا طلب ذلك الحق الذي حده
الله تعالى فيها حتى لا يتعدى قال عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
فنظرنا في القول الاول فوجدنا الاثار الواردة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
منقطعة والحجة لا تجب الا بمتصل الا انه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع من الحنفيين
والمالكيين ان يقولوا بها والا فقد تناقضوا في اصولهم وتحكموا بالباطل لا سيما قول

بلغ قراءه

واخرجه مسلم في صحيحه

الا كانت وقعد لها بقاع قرقر
تستن عليه بقوائمها واخفافها
ولا صاحب بقر الا [illegible]
[illegible] الاحاث يوم
القيمة صح

الزهري ان هذه الاخبار بها نسخ ايجاب التبيع والمسنة في الثلثين والاربعين فلو
قيل مرسل احد لكان الزهري احق الناس بذلك لعلمه بالحديث ولانه قد ادرك
طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يحك القول في الثلاثين بالتبيع والاربعين بالمسنة
الا عن اهل الشام لا عن اهل المدينة ووافق الزهري على ذلك سعيد بن المسيب وغيره
من فقهاء المدينة فهذا كله يوجب على المالكيين القول بهذا وافادا صولهم واما نحن
فلو صح واسند ما خالفناه اصلا واما احتجاجهم بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يؤدي
زكاتها ولا يفعل فيها حقها وقولهم ان هذا عموم لكل بقر فان هذا لازم للحنيفيين
والمالكيين المحتجين في ايجاب الزكوة في العروض بعموم قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم والمحتجين بهذا في وجوب الزكوة في العسل وسائر ما
احتجوا فيه بمثل هذا لا مخلص لهم منه اصلا واما نحن فلا حجة علينا بهذا لاننا وان
كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم الا بنص اخر فانه لا يحل شرع شر بعدد الا بنص صحيح
ونحن نقر ونشهد ان في البقر زكوة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يؤدها
العذاب الشديد ما لم يغفر له برجوح حسناته او مساواتها لسيئاته الا انه ليس
في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاة منها ولا بيان العدد الذي تجب فيه
الزكاة منها ولا متى تؤدى وليس البيان للديانة موكولا الى الاراء والاهواء بل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال له ربه وباعثه لتبين للناس
ما نزل اليهم ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اوجبوه في الخمس فصاعدا
من البقر وقد صح الاجماع المتيقن بانه ليس في كل عدد من البقر زكوة فوجب
التوقف عن ايجاب فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نص من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فسقط تعلقهم بالعموم ها هنا ولو كان عموما يمكن استعماله لما
خالفناه واما قولهم ان من زكى البقر كما قالوا فهو على يقين من انه قد ادى فرضه
الواجب عليه ومن لم يزكها كما قالوا فليس على يقين من انه قد ادى فرضه وان ما
صح بيقين وجوبه لم يسقط الا بيقين اخر فهذا لازم لمن قال ان من تدلك في
الغسل فهو على يقين من انه ادى فرضه ومن لم يتدلك فليس على يقين من انه ادى
فرضه والغسل واجب بيقين فلا يسقط الا بيقين مثله ولمن اوجب مسح
جميع الراس في الوضوء بهذه الحجة نفسها ومثل هذا لهم كثير واما نحن فلا يلزمنا هذا
لان هذا لا يلزم عندنا لان الفرائض لا تجب الا بنص او اجماع ومن سلك هذه
الطريق في الاستدلال فانه يريد ايجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف
لا نص فيه وهذا باطل ولم يتفق قط على وجوب ايعاب جميع الراس في الوضوء ولا

على

على التدلك في الغسل ولا على ايجاب الزكوة في خمس من البقر فصاعدا الى الخمسين
وانما كان يكون استدلالهم هذا صحيحا لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم
اسقطنا وجوبه بلا برهان ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك ولا
على ايجاب مسح جميع الراس ولا على ايجاب زكوة في خمس من البقر فصاعدا وانما وافقناهم
على ايجاب الغسل دون تدلك وعلى ايجاب مسح بعض الراس لا كله وعلى وجوب
الزكاة في عدد من البقر لا في كل عدد منها فزادوا هم بغير نص ولا ايجاب ايجاب
التدلك ومسح جميع الراس والزكاة في خمس من البقر فصاعدا وهذا شرع بلا
نص ولا اجماع وهذا لا يجوز فهذا يلزم ضبطه لئلا يموه فيه اهل التمويه بالباطل
فيدعوا اجماعا حيث لا اجماع ويشرعوا الشرائع بغير برهان ويخالفوا الاجماع المتيقن
وبالله تعالى نتأيد واما احتجاجهم بقياس البقر على الابل في الزكوة فلازم لاصحاب
القياس لزوما لا انفكاك له فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحا وما
نعلم في الحكم بين البقر والابل فرقا مجمعا عليه ولهذا كان يلزم من يقيس ما يستحل
به فرج المراة المسلمة في النكاح من الصداق على ما تقطع فيه يد السارق ومن يقيس
حد الشارب على حد القاذف ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر ويقيس الحديد
والرصاص والصوف على الذهب والفضة ويقيس الحمص على البر والتمر في الربا
ويقيس الجوز على القمح في الربا وسائر تلك المقاييس السخيفة وتلك المفتراة
الغثاث ان يقيس البقر على الابل في الزكوة والا فقد تحكموا بالباطل واما نحن فالقياس
عندنا كله باطل واما قولهم لم نجد في الاصول ما يكون وقصه ثلاثين فانه عندنا
تخليط وهوس لكنه لازم اصح لزوم لمن قال محتجا بالباطل قوله في ايجاب
الزكوة ما بين الاربعين الى الستين من البقر انا لم نجد في الاصول ما يكون وقصه
تسعة عشر ولكن القوم متحكمون فسقط كل ما احتجوا به عنا وظهر لزومه للحنيفيين
والمالكيين والشافعيين لا سيما لمن قال بالقول المشهور عن ابي حنيفة في زكوة
البقر الذي لم يتعلق فيه بشيء اصلا ف ثم نظرنا في قول من اوجب الزكاة
في كل ثلثين تبيعا وفي الاربعين مسنة ولم يوجب بين ذلك ولا بعد الاربعين
الى الستين شيئا فوجدنا الاثار التي احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها الا حديث
بقية لان مسروقا لم يلق معاذا وبقية ضعيف لا يحتج بنقله اسقطه وكيع وغيره
والحجة لا تجب الا بالمسند من نقل الثقات فان قيل فان مسروقا وان كان لم يلق معاذا
فقد كان باليمن رجلا ايام كون معاذ هنالك وشاهد احكامه فهذا عنده عن معاذ بنقل
الكافة قلنا لو ان مسروقا ذكر ان الكافة اخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك

فمسروق هو الثقة الامام غير المتهم لكنه لم يقل قط هذا او لا يحل ان يقول مسروق رحمه الله ما لم يقل فيكذب عليه لكن لما امكن في ظاهر الامر ان يكون عند مسروق هذا الخبر عن ثقة او عن من لا تجوز الرواية عنه لم يجز القطع في دين الله عز وجل ولا على رسوله صلى الله عليه واله وسلم بالظن الذي هو اكذب الحديث ونحن نقطع ان هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما طمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه صلى الله عليه واله وسلم المتم لدينه هذا الطمس حتى لا ياتي الا من طرق واهية والحمد لله رب العالمين وايضا فانهم ثبتوا ايديهم وقالوا هو حجة والمرسل هنا والمسند سوا قلنا لهم فلا عليكم خذوا من هذه الطريق نفسها ما حدثناه حمام ابن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد ابن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل عن مسروق بن الاجدع قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا او قيمته من المعافر نا احمد ابن محمد الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم ابن عتيبة قال كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى معاذ وهو باليمن ان فيما سقت السما او سقي غيلا العشر وفي ما سقي بالغرب نصف العشر وفي الحالم والحالمة دينارا او عدله من المعافر وبه الى ابي عبيد نا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى دينار واف او عدله من المعافر فمن ادى ذلك الى رسلي فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمومنين فهذه رواية مسروق عن معاذ وهو حديث زكاة البقر نفسه ومرسل من طريق الحكم واخر من طريق ابن لهيعة فان كانت مرسلاتهم في زكوة البقر صحيحة واجبا اخذها فمرسلاتهم هذه صحيحة واجب اخذها وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها حجة فمرسلاتهم تلك لا تقوم بها حجة فان قيل فانكم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون بتلك فكيف هذا قلنا وبالله تعالى التوفيق ما قلنا بهذه ولا بتلك ومعاذ الله من ان نقول بمرسل لكنا اوجبنا الجزية على كل كتابي بنص القران ولم يخص منه امراة ولا عبدا واما بهذه الاثار فلا قال ابو محمد لهما

للحنيفيين فانهم خالفوا مرسلات تلك في اسقاط الزكوة عن الاوقاص والعسل كما ثنا عبد الله بن ربيع ~~نا عبد الله بن ربيع~~ نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا سفين بن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص البقر والعسل فلم ياخذه فقال كلاهما لم يامرني فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشي فمن الباطل ان يكون حديث معاذ حجة اذا وافق دعوى الحنيفيين وراي ابي حنيفة ولا يكون حجة اذا لم يوافقهما ما ادري باي دين يبقى مع هذا العمل ونعوذ بالله من الخذلان والضلال ومن ان يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا فان احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا هي منقطعة ايضا لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود الجزري الذي رواها متفق على تركه وانه لا يحتج به فان ابيتم ولججتم وظننتم انكم سددتم بها على شي فدونكموها كما ثنا حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود الجزري نا الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث بها مع عمرو بن حزم وهذه نسخته فذكر الكتاب وفيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفيه ايضا وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعين دينارا دينار وحدثنا حمام قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله الكابلي ببغداد نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد ابني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مايتي درهم فاذا بلغت مايتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة فاذا بلغت الذهب قيمة مايتي درهم ففي قيمة كل اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين دينارا فاذا بلغت اربعين دينارا ففيها دينار قال ابو اويس وهذا عن ابني حزم ايضا وفرايض صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فاذا بلغت الثلاثين ففيها عجل جذع الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة الى ان تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان قال ابو محمد ابو اويس ضعيف وهي منقطعة مع ذلك ووالله لو صح شي من ذلك ما ترددنا في الاخذ به قال علي ما نرى المالكيين والشافعيين والحنيفيين الا قد انحلت عزايمهم في الاخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة ابن حزم ولا بد لهم من ذلك والاخذ بان لا صدقة في ذهب لم يبلغ اربعين دينارا الا بالقيمة بالفضة وهو قول عطا والزهري وسليمان

ابن حرب وغيرهم وان ياخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الاوقاص في الدراهم
وبايجاب الجزية على النساء والعبيد من اهل الكتاب او التحكم في الدين بالباطل
فياخذوا ما اشتهوا ويتركوا ما اشتهوا وهذه والله اخزى في العاجلة والاجلة
والوم واذم والحنيفيون يقولون ان الراوي اذا ترك ما روى دل على سقوط
روايته والزهري هو روى صحيفة ابن حزم في زكوة البقر وتركها فهلا تركوها
وقالوا لم يتركها الا لفضل علم كان عنده ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ما ذكرنا قبل
من الاخبار بان في زكوة البقر كزكوة الابل مثلها في الاسناد ولو ام رده بحكم زائد
لا يجوز تركه وكان الاخذ بتلك اخذا بهذه وكان الاخذ بهذه دون تلك عاصيا
لتلك فبطل كل ما موهوا به من طرق الاثار جملة فان تعلقوا بعلي ومعاذ وابي
سعيد رضي الله عنهم قلنا لهم الخبر عن معاذ منقطع وعن ابي سعيد لم يروه الا
ابن ابي ليلى محمد وهو ضعيف واما عن علي فهو صحيح ولا يصح هذا القول عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم سواه وقد روينا قبل عن عمر بن الخطاب وجابر بن
عبد الله خلاف ذلك ولا حجة في قول صاحب اذا خالفه صاحب اخر ثم ان الحجم في
التعلق بعلي ها هنا فاسمعوا قول علي من هذه الطريق نفسها حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلثين فان
زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة طروقة الفحل او قال الجمل حتى تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ سبعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي البقر في كل ثلاثين بقرة
تبيع حولي وفي كل اربعين مسنة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين **قال ابو محمد**
ما نرى الشافعيين والمالكيين والحنيفيين الا قد بدد نشاطهم في الاحتجاج بقول
علي رضي الله عنه في زكاة البقر ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روي عن علي في هذا
الخبر نفسه مما خالفوه واخذوا بغيرهم من السلف او ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم او التلاعب بالسنن والهزل في الدين ان ياخذوا ما احبوا

ويتركوا

ويتركوا ما احبوا لا سيما وبعضهم يقول في ه حديث علي هذا بانه مسند فليهنهم خلافه
ان كان مسندا ولو كان مسندا لما استحللنا خلافه وبالله تعالى التوفيق فلم يبق
لمن قال بالتبيع والمسنة فقط في زكوة البقر حجة اصلا ولا قياس معهم في ذلك فبطل
قولهم جملة بلا شك والحمد لله رب العالمين واما القولان المذكوران عن النخعي وعن
ابي حنيفة ففي غاية الفساد لا قران يعضده ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة
تؤيده ولا قول صاحب يشده ولا قياس يموهه ولا راي له وجه يسدده الا ان
بعضهم قال لم نجد في شيء من الماشية وقصا من تسعة عشر قيل لهم ولا وجدتم في
شيء من زكوة المواشي جزءا من راس واحد فان قالوا اوجبه الدليل قيل لهم كذبتم
ما اوجبه دليل قط وما جعل الله راي النخعي وحده دليلا في دينه وقد وجدنا الاوقاص
تختلف فمرة هو في الابل اربع ومرة عشر ومرة تسعة ومرة اربعة عشر ومرة احدى
عشرة ومرة تسعة وعشرين ومرة هو في الغنم ثمانون ومرة تسعة وسبعون و
مرة مائة وثمانية وتسعون ومرة تسعة وتسعون فاي نكرة في ان يكون تسعة عشر
اذا صح بذلك دليل لولا الموق والجهل فلم يبق الا ما رويناه عن عمال ابن
الزبير وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ومن كبار
التابعين جدا بالمدينة بحضرة بقية الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروه فنظرنا في
ذلك فوجدنا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا من طريق اسناد
الاحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
شيء لا يعارضه غيره ولا يحل ان تؤخذ شريعة الا عن الله تعالى اما من القران
واما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق الاحاد الثقات
او من نقل التواتر او من نقل باجماع الامة فلم نجد في القران ولا في نقل الاحاد
ولا التواتر بيان زكوة البقر ووجدنا الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف في ان
كل مسلم قديما وحديثا قال به وحكم به من الصحابة فمن دونهم قد صح على ان في كل خمسين
بقرة بقرة فكان هذا حقا مقطوعا به على انه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم فوجب القول به وكان ما دون ذلك مختلفا فيه ولا نص في ايجابه فلم يجز القول
به وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل اخذ مال مسلم ولا ايجاب شريعة بزكاة
مفروضة بغير يقين من نص صحيح عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا يغتر مغتر بدعواهم الى العمل بقولهم كان مشهورا فهذا باطل وما كان هذا القول
الا خاملا في عصر الصحابة رضي الله عنهم ولا يوجد الا عن اقل من عشرة من التابعين باختلاف
منهم ايضا وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** ثم استدركنا في حديث
مسروق انما فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر وهو بلا شك قد ادرك معاذ

بلغ

وشهد حكمه وعلمه المشهور المنتشر فصار نقله لذلك ولاية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك يوجب القول به وباستعمالنا

زكوة الابل البخت والاعرابية

والنجب والمهاري وغيرها من اصناف الابل كلها ابل يضم بعضها الى بعض في الزكاة وهذا لا خلاف فيه ولا زكوة في اقل من خمس من الابل ذكورا او اناث او ذكور واناث فاذا اتمت كذلك في ملك المسلم حولا عربيا متصلا كما قدمنا فالواجب في زكوتها كما قدمنا فاذا بلغتها واتمتها واتمت حولا كما قدمنا ففيها شاتان كما قدمنا وكذلك فيما زاد حتى يتم خمسة عشر فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا عربيا كما ذكرنا ففيها اربع شياه كما ذكرنا وكذلك فيما زاد الى ان تتم خمسة وعشرين فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت مخاض من الابل انثى ولا بد فان لم يجدها فابن لبون من الابل ذكر وكذلك فيما زاد حتى يتم ستة وثلاثين فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت لبون من الابل انثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد حتى يتم ستة واربعين فاذا اتمتها واتمت كذلك سنة قمرية ففيها حقة من الابل انثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد فاذا اتمت احدى وستين واتمت كذلك عاما قمريا ففيها جذعة من الابل انثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد حتى يتم ستة وسبعين فاذا اتمتها واتمت كذلك عاما قمريا ففيها ابنتا لبون ثم كذلك فيما زاد حتى يتم احدى وتسعين فاذا اتمتها واتمت كذلك عاما قمريا ففيها حقتان وكذلك فيما زاد حتى يتم مائة وعشرين فاذا اتمتها وزادت عليها ولو بعض ناقة او جمل واتمت كذلك عاما قمريا ففيها ثلاث بنات لبون ثم كذلك حتى يتم مائة وثلاثين فاذا اتمتها وزادت واتمت كذلك عاما قمريا ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي ثلاثين ومائة فما زاد حقة وبنتا لبون وفي اربعين ومائة فما زاد حقتان وبنت لبون وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاث حقائق وفي ستين ومائة فما زاد اربع بنات لبون وهكذا العمل فيما زاد فان وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة او لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون او لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض فان المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين درهما او شاتين اي ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد فان وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون او وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده حقة او وجبت عليه حقة فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة فان المصدق ياخذ ما عنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين درهما او شاتين اي ذلك اعطاه المصدق

[illegible]

ثلاث شياه وكذا فيما زاد فاذا اتمت عشرين كما ذكرنا ففيها

فواجب

فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد وهكذا لو وجبت اثنتان او اكثر من الاسنان التي ذكرنا فلم يجدها او وجد بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطي ما عنده من الاسنان التي ذكرنا فان كانت اعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين او عشرين درهما وان كانت ادنى من التي وجبت عليه رد على المصدق اعطى معها مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون لكن وجد حقة او جذعة او وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة وكانت عنده جذعة لم يقبل منه وكلف احضار ما وجب عليه ولا بد او احضار السن التي تليها ولا بد مع رد الدراهم او الغنم وان لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة او وجد بنت لبون او بنت مخاض لم يقبل منه اصلا الا الجذعة او حقة معها شاتان او عشرين درهما فان لزمته حقة فلم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ووجد بنت مخاض لم يوخذ منه واجبر على احضار الحقة او بنت لبون ويرد شاتين او عشرين درهما ولا تجزئ قيمة ولا بدل اصلا لا ههنا ولا في شيء من الزكوات كلها اصلا برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك نا ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان انس ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون

وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهما و من بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض و يعطي معها
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده
ابنة لبون فانها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده
ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي و ذكر باقي
الحديث وهذا حديث حدثناه يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث
ابن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن ابي خيثمة نا شريح بن النعمان
وزهير بن حرب قال زهير نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة قال اخذت
هذا الكتاب عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك وقال شريح
ابن النعمان نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ثم اتفقا
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه و اله و سلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه و اله و سلم
ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصا لم يختلفوا في شي منه وحدثناه ايضا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل
نا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس
ثم ذكره نصا كما اوردناه وحدثناه ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا المظفر بن مدرك نا حماد بن سلمة قال
اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان ابا بكر
كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم
على المسلمين التي امر الله بها رسوله ثم ذكر نصا كما اوردناه وحدثناه ايضا حمام بن
احمد بن حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو قلابة واسمعيل بن اسحق
القاضي قالا جميعا حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابي عبد الله بن المثنى حدثني
ثمامة هو ابن عبد الله بن انس قال حدثني انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له هذا
الكتاب حين وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله
عليه و اله و سلم ثم ذكره نصا كما ذكرناه فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكما حكما حرفا
حرفا ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره الا خبر ابن عمر فقط وليس بتمام هذا
وهذا الحديث في نهاية الصحة وعمل ابي بكر بحضرة جميع الصحابة ولا يعرف له منهم
مخالف وباقل من هذا يدعي مخالفونا الاجماع ويشنعون خلافه ورواه عن ابي بكر
انس وهو صاحب ورواه عن انس ثمامة بن عبد الله بن انس وهو ثقة سمعه من
انس ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقة امام ورواه

عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقة في قضاء البصرة ورواه عن محمد بن
عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جامع الصحيح وابو قلابة واسمعيل بن اسحق القاضي
والناس ورواه عن حماد بن سلمة يونس بن محمد وشريح بن النعمان وموسى بن اسمعيل
التبوذكي وابو كامل المظفر بن مدرك وغيرهم وكلهم امام ثقة مشهور والعجب
ممن يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا وليس
في كل من رواه عن حماد بن سلمة ممن ذكرنا الا وهو اجل واوثق من يحيى بن معين
وانما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره اذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة واما
دعوى ابن معين او غيره ضعف حديث الثقات او ادعوا فيه خطا من غير ان يذكروا
فيه تدليسا فكلامهم مطرح مردود لانه دعوى بلا برهان وقد قال الله تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولا نعلم لاحد في احد من رواة هذا الحديث
ممن عانده فقد عاند الحق وامر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه و اله و سلم
لا سيما ممن يحتج في دينه بالمرسلات وبرواية ابن لهيعة ورواية جابر الجعفي
الكذاب المتهم في دينه لا يؤمن لجد بعدي جالسا ورواية حرام بن عثمان
الذي لا تحل الرواية عنه في اسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة ايام
ورواية ابي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة الوضوء للصلاة بالخمر وبكل نطيحة
ومتردية وما اهل به لغير الله في مخالفة القرآن والسنن الثابتة ثم يتعلل في
السنن الثابتة التي لم يات ما يعارضها بل عمل بها الصحابة رضي الله عنهم ومن
بعدهم وبهذا الحديث ياخذ الشافعي وابو سليمان واصحابهما **وقد** بلغ
خالفه قوم في مواضع منها اذا كانت الابل خمسة وعشرين كما حدثنا محمد بن
سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن
معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهكذا ايضا
روينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق **قال علي**
وقد اسنده زهير بن معوية من طريق الحرث الاعور عن علي قال علي الحرث
كذاب ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم **وقال**
الشافعي وابو يوسف اذا كانت خمس من الابل ضعاف لا تساوي شاة اعطي بعيرا
منها واجزاه قالوا لان الزكاة انما هي فيما ابقى من المال فضلا لا في ما اجتاح
المال وقد نهي عن اخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه **قال ابو محمد**

وقال مالك وابو سليمان وغيرهما لا تجزيه الا شاة قال ابو محمد هذا هو
الحق والقول الاول باطل وليت الزكاة كما ادعوا من حياطة الاموال وهم يقولون
من كانت عنده خمس من الابل وله عشر من العيال ولا مال له غيرها فانه يكلف
الزكاة احب ام كره وكذلك من له مائتا درهم في سنة مجاعة وله عشرة من العيال
ولا شي معه غيرها وراوا في معدن من الجوهر والوطا والغطا والدور والرقيق
والبساتين بقيمة الف الف دينار واكثر انه لا زكوة عليه وقالوا في من له مائتا شاة
وشاة انه يؤدي منها كما يؤدي من له ثلاث مائة شاة وتسع وتسعون شاة وانما نقف
في النهي والامر عند ما صح به النص فقط وهم يقولون في عبد يساوي الف دينار ليتيم
ليس له غيره سرق دينارا من غني انه تقطع يده فتتلف قيمة عظيمة في قيمة يسيره
ويجاح اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغني وقال ابو حنيفة واصحابه الا
رواية خاملة عن ابي يوسف ان من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدي
قيمتها ولا يؤدي عنها ابن لبون ذكر وقال مالك والشافعي وابو سليمن يؤدي
ابن لبون ذكر وهذا هو الحق وقول ابي حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن عجائب الدنيا قولهم ان امر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم باخذ ابن اللبون مكان ابنة المخاض انما اراد القيمة فيا لهؤلاء الكذب
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جهارا علانية قريب الفضيحة على هؤلاء القوم
وما فهم قط من يدري العربية ان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فيها ابنة مخاض
فان لم تكن فابن لبون ذكر وقوله عليه الصلاة والسلام فان لم تكن عنده ابنة مخاض
على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي يمكن ان يريد به القيمة
وهذا امر معضل جدا او بعد عن الحيا والدين واما خلافهم للصحابة في ذلك فان
حمام بن احمد حدثنا قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر بن عاصم وموسى بن عقبة كلاهما عن عبد الرزاق
نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر قال في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه ايضا انفا عن علي فخالفوا
ابا بكر وعمر وعليا وانس بن مالك وابن عمر وكل من بحضرتهم من الصحابة رضي
الله عنهم بارائهم الفاسدة وخالفوا عمر بن عبد العزيز ايضا وبقولنا هذا يقول
سفيان الثوري ومالك والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل وابو سليمان وجمهور
الناس الا ابا حنيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم في هذا سلفا اصلا واختلفوا
ايضا فيما امر به عليه الصلاة والسلام من تعويض سن من سن دونها او فوقها

عند

عند عدم السن الواجبة وان كان الماخوذ عشرين درهما او شاتين في ذلك
فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز شي من ذلك الا بالقيمة واجاز
اعطا القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة وان كان المامور باخذه
فيها ممكنا وقال مالك لا يعطي الا ما عليه ولم يجز اعطا سن مكان سن
يرد شاتين او عشرين درهما وقال الشافعي بما جا عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في ذلك نصا الا انه قال ان عدمت السن الواجبة والتي تحتها والتي
فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه يعطيها ويرد اليه الساعي اربعين درهما
او اربع شياه وكذلك ان لم يجد الا التي تحتها بدرجتين فانه يعطيها ويعطي معها
اربعين درهما او اربع شياه فان كانت عليه بنت مخاض ولم يجد الا جذعة فانه يعطيها
ويرد عليه الساعي ستين درهما او ست شياه فان كانت عليه جذعة فلم يجد الا ابنة
مخاض اعطاها واعطى معها ستين درهما او ست شياه واجازوا كلهم اعطا افضل
مما لزمه من الاسنان اذا تطوع بذلك وروينا عن علي بن ابي طالب في ذلك ما
حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن
عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة
دراهم او شاتين وروى ايضا عن عمر كما نذكر بعد هذا قال علي اما
قول علي وعمر رضي الله عنهما فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ولقد كان يلزم الحنيفيين القائلين في مثل هذا اذا وافق تقليدهم اهواهم
مثل هذا لا يقال بالراي ان يقولونه واما الشافعي فانه قاس على حكم النبي
صلى الله عليه واله وسلم ما ليس فيه والقياس باطل وكان يلزمه على قياسه هذا اذ
راى في العينين الدية وفي السمع الدية وفي اليدين الديتان يكون عنده في اتلاف
النفس ديات كل ما في الجسم من الاعضاء لانها كلها بطلت ببطلان النفس وكان يلزمه
اذ راى في سجود السهو سجدتين ان يرى في سهوين في الصلاة اربع سجدات وفي
ثلاثة اسهاء ست سجدات واقرب من هذا ان يقول اذا عدم التبيع ووجد
المسنة ان يقدر في ذلك تقديرا ولكنه لا يقول بهذا فقد نقض قياسه
واما قول ابي حنيفة ومالك فخلاف مجرد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وللصحابة وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا هذا بيع ما لم يقبض قال ابو محمد
وهذا اكذب ممن قاله وخطا لوجوه احدها انه ليس بيعا اصلا ولكنه حكم من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بتعويض سن معها شاتان او عشرين درهما من سن اخرى كما عوض

الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام ستين مسكينا من رقبة تعتق
في الظهار وكفارة الواطئ عمدا في نهار رمضان فليقولوا ههنا ان هذا بيع للرقبة
قبل قبضها والثاني انهم اجازوا بيع ما لم يقبض على الحقيقة حيث لا يحل وهو
تجويز ابي حنيفة اخذ القيمة عن الزكاة الواجبة فلم ينكر اصحابه الباطل على
انفسهم وانكروا الحق على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ذلك هو الضلال
البعيد والثالث ان النهي عن بيع ما لم يقبض لم يصح قط الا في الطعام لا فيما سواه
وهذا احباط لفوائد السنن والصحابة رضي الله عنهم فاما الصحابة فقد ذكرناه
عن ابي بكر الصديق وانس وصح ايضا عن علي كما ذكرنا تعويض وروي ايضا عن
عمر كما حدثنا ابن مفرج نا ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال لي عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب فان لم يوجد السن التي دونها اخذت
التي فوقها ورد الى صاحب الماشية شاتين او عشرة دراهم ولا يعرف لمن ذكرنا من
الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهم يشنعون باقل من هذا اذا وافقهم ووافقنا
في هذا هو قول ابرهيم النخعي كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن منصور عن ابرهيم النخعي
قال اذا وجد المصدق سنا دون سن او فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين درهما
او شاتين قال سفين وليس هذا الا في الابل وحدثناه محمد بن سعيد بن نبات
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح قال نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفين الثوري عن
منصور عن ابرهيم قال ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين او عشرين درهما
وان اخذ سنا دون سن اخذ شاتين او عشرين درهما **قال علي** وانا صح
اجازتهم القيمة واخذ سن فضل ما عليه فانهم احتجوا في ذلك بخبر رويناه من
طريق طاوس ان معاذا قال لاهل اليمن ايتوني بعرض اخذه منكم مكان الذرة
والشعير فانه اهون عليكم وخير لاهل المدينة **قال ابو محمد** وهذا
لا تقوم به حجة لوجوه اولها انه مرسل لان طاوسا لم يدرك معاذا ولا ولد الا بعد
موت معاذ والثاني انه لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولا حجة الا فيما جاء عنه عليه الصلاة والسلام والثالث ليس فيه انه
قال ان ذلك في الزكوة فالكذب لا يجوز وقد يمكن لو صح انه يكون قاله لاهل
الجزية وكان ياخذ منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية والرابع ان
الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ خير لاهل المدينة وحاش لله
ان يقول معاذ هذا فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيرا مما اوجبه وذكروا ايضا ما

رويناه

ان عمر رضـ

[illegible] الروى بجوى الملاه قاموس

رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أُخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري كتب الى بعض عماله ان لا ياخذ من رجل لم يجد في ابله السن التي عليه
الا تلك السن من شروى ابله او قيمة عدل **قال ابو محمد** هذا في غاية
السقوط لوجوه احدها انه منقطع لان ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله بن
عبد الرحمن والثاني ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري مجهول لا يدرى من هو
والثالث انه لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا حجة فيما جاء عمن دونه وقد اتيناهم عن عمر بمثل هذا في اخذ الشاتين او العشرة
دراهم فليقولوا به ان كان قول عمر حجة والا فالتحكم لا يجوز والرابع انه قد يحتمل
ان يكون قول عمر لو صح عنه او قيمة عدل هو ما بينه في مكان اخر من تعويض الشاتين
او الدراهم فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد وذكروا حديثا منقطعا من طريق
ايوب السختياني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خذ الناب والشارف
والعوار **قال ابو محمد** وهذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه مرسل ولا
حجة في مرسل والثاني ان في اخره ولا اعلمه الا كانت الفرائض بعد فلو صح لكان
منسوخا بنقل تواتر فيه وذكروا ما رويناه من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي
بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم
عن أُبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا فمررت برجل
فجمع لي ماله فقلت له ادّ ابنة مخاض فانها صدقتك قال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر
ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم أُومر به وهذا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قريب منك فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر
له ذلك وقال قد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة سمينة ياخذها فابى علي وها هي ذه
قد جئتك بها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الذي عليك
فان تطوعت بخير اجرك الله وقبلناه منك وامر عليه الصلاة والسلام بقبضها ودعا
له بالبركة **قال ابو محمد** وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه لا يصح لان يحيى
ابن عبد الله مجهول وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف وانما المعروف عمارة بن
حزم اخو عمرو رضي الله عنهما والثاني انه لو صح لكان حجة عليهم لان فيه ان أُبي بن
كعب لم يستجز اخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض ورأى ذلك خلافا لامر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ير ما يراه هؤلاء من التعقب على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بارائهم ونظرهم وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فلم
ينكر عليه فصح انه الحق وانما كان يكون فيه اخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط
واما اجازة القيمة فلا اصلا واحتجوا بخبرين احدهما رويناه من طريق طاوس

الحسن والاخر من طريق عطا كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للمصدق اعلمه الذي عليه من الحق فان تطوع بشي فاقبله وهذان مرسلان ثم لو صحا لم يكن لهم فيهما حجة لانه ليس فيه نص باخذ غير الواجب ولا باخذ قيمة ونحن لا ننكر ان يعطي افضل ما عنده من السن الواجبة عليه واحتجوا بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطا بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث عليا ساعيا قالوا لا نخرج لله الا خير اموالنا فقال ما انا بعاد عليكم السنة وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ارجع اليهم فبين لهم ما عليهم في اموالهم فمن طابت نفسه بعد ذلك بفضل فخذ منه

قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه لا يصح لانه مرسل ثم ان راويه عبد الملك العرزمي وهو متروك ثم ان فيه ان عليا بعثه ساعيا وهذا باطل ما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط احدا من بني هاشم ساعيا وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فمنعه ولو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا لان فيه انهم ارادوا اعطا افضل اموالهم مختارين وهذا لا نمنعه اذا طابت نفس المزكي باعطا اكرم شاة عنده وافضل ما عنده من تلك السن الواجبة عليه وليس فيه اعطا سن مكان غيرها اصلا ولا دليل على قيمة البتة واحتجوا بحديث وائل بن حجر في الذي اعطا في صدقة ماله فصيلا مخلولا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بارك الله فيه ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجا بناقة فذكر من جمالها وحسنها وقال اتوب الى الله والى نبيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله

قال ابو محمد هذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان الفصيل لا يجزى في شي من الصدقة بلا شك وناقة حسنا جميلة قد تكون جذعة وتكون حقة فاعطا ما عليه باحسن ما قدر وليس فيه نص ولا دليل على اعطا غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة اصلا واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع قال استلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاته ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضا

قال ابو محمد هذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان ذلك الجمل اخذ في زكاة واجبة معينة وقد يمكن ان يبتاعه المصدق ببعض ما اخذ في الصدقة فهذا غير ممتنع وقد جا في هذا اثر يحتجون بدونه واما نحن فلسنا نورده محتجين به لكن تذكيرا لهم وهو خبر رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنابحي الاحمسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ابصر ناقة في ابل الصدقة فقال ما هذه فقال صاحب الصدقة ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة تطوع لانه ليس في الحديث انها الصدقة الواجبة فلما امكن كل ذلك ونحن على يقين من انه ليس في الصدقة جمل رباع اصلا لم يحل ترك اليقين للظنون وقد تكلمنا في معنى هذا الحديث في كتاب الايصال وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن البتة ان يستلف البكر لنفسه ثم يقضيه من ابل الصدقة والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف صح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فنحن على يقين من انه انما استسلفه لغيره لا يمكن غير ذلك فصار الذي اخذ البكر من الغارمين لان السلف في ذمته وهو اخذه فاذ هو من الغارمين فقد صار حظه في الصدقة فقضاه عنه منها لا يجوز غير ذلك وكذلك ايضا لا شك ان الذي كان استقرض منه البكر كان من بعض اصناف الصدقة ولولا ذلك ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حق اهل الصدقات فضلا على حقه

قال ابو محمد وانما في هذا الخبر تقديم الصدقة قبل وقتها لانه لو كان ذلك جائزا لما استقرض عليه الصلاة والسلام على الصدقة وانتظر حتى يحين وقتها بل كان يستعجل صدقة من بعض اصحابه فلما لم يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام صح انه لا يجزى ادا صدقة قبل وقتها وبالله تعالى نتايد فبطل كل ما موهوا به وصح ان كل ما احتجوا به ليس فيه اجازة اعطا اكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها واما القيمة فلا دليل لهم على جوازها اصلا بل البرهان ثابت بتحريم اخذها لانها غير ما امر الله تعالى به بلا شك وتعدي لحده وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فان قالوا ان كان بكرا لاهل الصدقة فما يمنع منه قلنا النظر كله لاهل الصدقة ان لا يعطوا ما حرمه الله تعالى عليهم اذ يقول تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح انه لا يحل من مال احد الا ما اباحه الله تعالى منه او اوجبه فيه فقط وما اباح الله تعالى قط اخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها وما ندري في اي نظر معهود بيننا وجدوا ان توخذ الزكوة من صاحب [illegible] خمس من الابل لا تقوم بدرهم وعند ابي حنيفة ممن لا يملك الا ودة اخرجتها قطعة ارض له ولا توخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور قيمتها مائة الف ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين شاة وخمس اواق غير درهم من الفضة فهل في هذا كله الا اتباع ما امر الله تعالى به فقط وقد جا قولنا عن السلف كما روينا من طريق سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible]

فعمد رجل الى ناقة كوما فابى ان يقبلها فخطم له الاخرى دونها فقبلها فقال اني احب
ان تاخذ خير ابلي فابى ان يقبلها فخطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني لآخذها
واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت
عليه ابله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه قال لعبد الله بن طاووس اخبرت
انك تقول قال ابو عبد الرحمن يعني اباه اذا لم يجد والسن فقيمتها قال ما قلته
قط وقال ابن جريج قال لي عطاء لا تخرج في الصدقة صغيرة ولا ذكر ولا ذات
عوار ولا هرمة ومن طريق ابي عبيد عن جرير عن منصور عن ابرهيم النخعي
انه قال لا تؤخذ في الصدقة ذكر مكان انثى الا ابن لبون مكان ابنة مخاض
قال ابو محمد ومن ذبح او نحر ما يجب عليه في الصدقة ثم اعطاه مذكى
لم يجز عنه لان الواجب عليه اعطاوه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاة مطلقة ولا
اسم بقرة مطلقة ولا اسم بنت مخاض مطلقة وقد وجب لاهل الصدقة حيا ولا
يجوز ذبح ما وجب لغيره فان اقبضه اهله او المصدق فقد اجزى وجاز للمصدق
حينئذ بيعه ان رأى ذلك حظا لاهل الصدقة لانه ناظر لهم وليسوا قوما باعيانهم
فيجوز حكمهم فيه وابراؤهم منه قبل قبضهم له وبالله تعالى نتايد واختلفوا
في ما زاد على العشرين ومائة فقالت طائفة حقتان الى ان تصير ثلاثين
ومائة وقالت طائفة ثلاث بنات لبون ولا بد الى ان تصير ثلاثين ومائة
فتجب فيها حقة وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وهو قول الشافعي وابي سليمان وابن القسم صاحب مالك
وقالت طائفة اي المصدقين ادى اجزاه وهو قول مالك الى ان يبلغ مائة وثلثين
فتجب فيها حقة وبنتا لبون وهكذا كلما زادت عشرا ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون وقال ابو حنيفة واصحابه ليس فيما بعد العشرين ومائة
الا حقتان فقط حتى تتم خمسا وعشرين ومائة فتجب فيها حقتان وشاة الى ثلثين
ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وشاتان الى خمس وثلاثين ومائة ففيها حقتان
وثلاث شياه الى اربعين ومائة ففيها حقتان واربع شياه الى خمس واربعين ومائة
فاذا بلغتها ففيها حقتان وبنت مخاض الى الخمسين ومائة فاذا بلغتها ففيها ثلاث
حقاق وهكذا ابدا اذا زادت على الخمسين ومائة خمسا ففيها ثلاث حقاق
وشاة ثم كما ذكرنا في كل خمس شاة مع الثلاث حقاق الى ان تصير خمسا وسبعين
ومائة فتجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق الى ست وثمانين ومائة فاذا
بلغتها ففيها اربع حقاق وكن لك ان تكون مائتين وخمسا فاذا بلغتها ففيها اربع
حقاق وشاة وهكذا ابدا كلما بلغت الزيادة خمسين زاد حقة ثم استانف تزكيتها
بالغنم ثم بنت المخاض ثم بنتا اللبون ثم بالحقة قال علي فاما من رأى الحقتين

كانت فيها ثلاث حقاق وبنت لبون
الى ست وتسعين ومائة فاذا بلغتها

فيما

فيما زاد على العشرين والمائة الى ان تصير ثلاثين ومائة فانهم احتجوا بان ذكروا
ما رويناه من طريق ابي عبيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم عن
محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي كتاب عمر في
الصدقة ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء
حتى تبلغ ثلاثين ومائة قال علي وهذا مرسل لا حجة فيه ومحمد بن
عبد الرحمن مجهول ونحن ناتيهم بما هو خير من هذا كما حدثنا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن العلاء هو ابو كريب نا عبد الله
ابن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب
قال اقرأني اياها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ
عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه
في الابل اذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين
ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة وذكر باقي الحديث وهذا خير مما اتونا
به وهذا هو كتاب عمر حقا لا تلك الاكذوبة وحدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن
مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتب في
الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها
على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر
ابن الخطاب حين أمر على المدينة وامر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الخبر الذي
اوردنا وقالوا ايضا قد جاء في احاديث في كل خمسين حقة قلنا نعم وهي
احاديث مرسلة من طريق الشعبي وغيره وقد اوردنا عن انس عن ابي بكر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وكذلك صح ايضا من طريق ابن عمر كما رويناه بالسند المذكور الى ابي داود
نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض وقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر
حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وذكر الحديث
وفيه ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وهذا هو الذي لا يصح غيره ولو صحت تلك الاخبار التي ليس فيها
الا في كل خمسين حقة لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عليهما حكما بان في

عبد الله

في كل اربعين حقة بنت لبون فتلك غير مخالفة لهذين الخبرين وهذان
الخبران زائدان على تلك فلا يحل خلافهما والحجة الثانية انهم قالوا لما وجب
في العشرين والمائة حقتان ثم وجدنا الزيادة عليها لا حكم لها في نفسها اذ كل
اربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم اذ تجعلون فيما زاد على عشرين ومائة
ثلاث بنات لبون فاذ لا حكم لها في نفسها فالحكم ان لا يكون لها حكم في غيرها
فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذا يخالف ذلك
قال علي هذا بكلام الممرورين او بكلام المستخفين بالدين
اشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم لانه كلام لم يوجبه قران ولا سنة صحيحة
ولا رواية سقيمة ولا اثر عن صاحب ولا تابع ولا قياس على شيء من ذلك ولا راي
له وجه يفهم ثم يقال له كذبت في وسواسك هذا ايضا لان كل اربعين في المائة
والعشرين لا يجب فيها بنت لبون اصلا ولا يجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون
وانما فيها حقتان فقط حتى اذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعدا الى
ان تتم ثلاثين ومائة فحينئذ وجب في كل اربعين في المائة والعشرين مع
الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون فتلك الزيادة غيرت فرض ما قبلها
وصار لها ايضا في نفسها حصة من تلك الزكاة الحادثة وهذا ظاهر لا خفا به
وقد صح قوله عليه الصلاة والسلام في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
فما زاد على العشرين ومائة فوجب في المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف
والعشرين الزائدة فلا تزكا وحكمها في الزكاة منصوص عليه وممكن اخراجها فيه
فوجبت الثلاث بنات لبون وبطل ما موهوا به **واما قول مالك** في التخيير
بين اخراج حقتين او ثلاث بنات لبون فخطا لانه تضييع للنيف والعشرين الزائدة
على المائة فلا يخرج زكوتها وهذا لا يجوز وايضا فان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين بنص كلامه عليه الصلاة والسلام
في حديث انس عن ابي بكر الذي اوردنا في اول كلامنا في زكوة الابل وبين حكم ما زاد على
ذلك فلم يجز ان نسوي بين حكمين فرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهما
ولا نعلم احدا قبل مالك قال بهذا التخيير وقولنا في هذا هو قول الزهري
وال عمر بن الخطاب وغيرهم وهو قول عمر بن عبد العزيز كما اوردنا قبل واما
قول ابي حنيفة فانه احتج اصحابه بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان
نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انه اخذ من قيس
ابن سعد كتابا عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كتبه لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الابل اذا كانت خمسة وعشرين
ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسة وثلاثين فان لم توجد فابن لبون ذكر فان كانت

اكثر

اكثر من ذلك ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسة واربعين فان كانت اكثر من ذلك
ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان كانت اكثر منها ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسة
وسبعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان كانت
اكثر من ذلك ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت اكثر من ذلك فعد في كل
خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمسة
وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرم ولا ذات عوار
من الغنم ثم خرج الى ذكر زكوة الغنم وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم كتب لهم كتابا فيه وفي الابل اذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض فان لم توجد ابنة مخاض في الابل فابن لبون ذكر الى ان
ذكر تسعين فان كانت اكثر من ذلك الى عشرين ومائة ففيها حقتان فان كانت
اكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة وما كان اقل من خمسة وعشرين ففي كل
خمس شاة وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان
نا سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
في الابل قال اذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الاول تستانف لها الفرائض
قال ابو محمد وبقولهم يقول ابرهيم النخعي وسفين الثوري قالوا وحكم
علي هذا مسند واحتجوا بما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن سفين بن عيينة اخبرني محمد بن سوقة قال اخبرني ابو يعلى
هو منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال جا ناس الى ابي فشكوا سعاة عثمان
ابن عفان فقال ابي اي بني خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان وقل له
ان ناسا من الناس شكوا سعاتك وهذا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في الفرائض فامرهم فلياخذوا به قال فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على
عثمان فقلت ان ابي ارسلني اليك وذكر ان ناسا من الناس شكوا سعاتك
وهذا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الفرائض فمرهم فلياخذوا به
فقال لا حاجة لنا في كتابك فرجعت الى ابي فاخبرته فقال اي بني لا عليك
اردد الكتاب من حيث اخذته قال فلو كان ذاكرا عثمان بشيء لذكره يعني بسوء
قال وانما كان في الكتاب ما في حديث علي قالوا ومن الباطل ان يظن بعلي رضي الله
عنه ان يخبر الناس بغير ما في كتابه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وادعوا انه
قد روي عن ابن مسعود وعمر مثل قولهم **قال علي** هذا كل ما موهوا
به مما يمكن ان يموه به من لا علم له او من لا تقوى له واما الهذر والتخليط فلا

نهاية له في القوة قال علي وكل هذه الاحتجاج لهم فيه اصلا اما حديث معمر
وحماد بن سلمة فمرسلان لا تقوم بهما حجة ثم لو صحا لما كان لهم فيهما متعلق اصلا
اما طريق معمر فان الذي في آخره من قوله فما فوق ذلك وما كان اقل من خمسة وعشرين
ففي كل خمس شاة فانما هو حكم ابتداء فرائض الابل ولم يستحي عبيدة من تمويههم ان
يكذب في هذا الخبر مرتين جهارا احداهما انه ادعى ان في اوله ذكر تزكية الابل بالغنم
فلا يجوز ان يظن انه كرره قال علي وقد كذب في هذا علانية
واعماه الهوى واصمه ولم يستحي وما ذكر معمر في اول كلامه في فرائض الابل الا كما
اوردناه من حكم الخمس والعشرين فصاعدا وذكر في آخر حديثه حكم تزكيته بالغنم
اذ لم يذكره اولا والموضع الثاني انه جاهر بالكذب فقال معمر عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهذا كذب ما رواه معمر الا عن
عبد الله بن ابي بكر فقط ثم لو صح هذا لما اخرجه ذلك عن الارسال لان محمد بن عمرو
لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم عجب آخر وهو احتجاجهم بهذين الخبرين
فيما ليس فيهما منه شيء وهو مخالفهما فيما فيهما من انه ان لم توجد بنت مخاض
فابن لبون ذكر فلا يعوق المرء مسكة من الحياء عن مثل هذا والعجب انهم زادوا
كذبا وجراءة وفحشا فقالوا معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان لم توجد بنت مخاض
فابن لبون ذكر انما اراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد سمج لا فرق بينهم في
هذا وبين من قال ما اراد الا ابن لبون اصهب او في ارض نجد خاصة و
من الباطل الممتنع الذي لا يمكن اصلا ان يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعوض
ما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكر ايضا خاصة والعجب من هؤلاء القوم
في تقويلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل واحالة كلامه الى الهوس والغثاثة
والتلبيس ولا يستجيزون احالة لفظة من كلام ابي حنيفة عن مقتضاها والله
لا فعل هذا موثوق بعقله ولقد صدق الائمة القائلون انهم يكيدون الاسلام
ويقال لهم هلا حملتم ما اخذتم به مما لا يجوز الاخذ به مما روي عن بعض السلف
من ان جعل الآبق اربعون درهما على انه انما اراد قيمة تعب ذلك الذي رد ذلك
الآبق فقط على ان هذا كان اولى واصح من حمله على ايجاب شريعة لم يوجبها الله
تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وكما لم يتعدوا قول ابي حنيفة في من تزوج
على بيت وخادم ان البيت خمسون دينارا والعبد اربعون دينارا فتوقوا المخالفة
خطأ ابي حنيفة في التقويم ولم يبالوا بمخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والكذب عليهم وحملهم حذوه على التقويم وايضا فاننا قد وجدناهم ما حدثناه حمام عليه
قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله الكابلي نا اسمعيل بن
ابي اويس نا ابي نا عبد الله ومحمد ابنا ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما

عن رسول الله

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره
على اليمن وفيه الزكاة فذكره وفيه فاذا بلغت الذهب قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل
اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين دينارا فمن المحال ان تكون صحيفة ابن حزم بعضها
حجة وبعضها ليس بحجة وهذه صفة الذين اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا نؤمن ببعض ونكفر
ببعض واما طريق حماد بن سلمة فمرسلة ايضا والقول فيها كالقول في طريق معمر
ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس في شيء منهما ما قالوا به اصلا لان نص رواية حماد
الى عشرين ومائة فان كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد
الى اول فريضة الابل هذا نصه فقط ولا دليل في هذا على ان تعاد فيه التزكية بالغنم
كما ادعوا بل يحتمل هذا اللفظ ان يكون اراد ان يرد الحكم الى اول فريضة الابل في ان
في كل اربعين بنت لبون لان في اول فريضة الابل في اربعين بنت لبون وفي ثمانين
بنتي لبون فهذا اولى من تاويلهم الكاذب الفاسد المستحيل واما حملهم ما رويناه عن
علي في ذلك على انه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله عنه
وانه لا يجوز ان يظن به انه يحدث بغير ما عنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فنقول لعمري صحيح الا انه ليس علي باولى بحسن الظن منا من عثمان رضي الله عنهما
معا والفرض علينا حسن الظن بهما والا فقد سلكوا سبيل اخوانهم الروافض ونحن
نقول كما لا يجوز ان يساء الظن بعلي عليه السلام في ان يظن انه يحدث بغير ما عنده
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او يتعمد خلاف روايته عنه عليه الصلاة والسلام
فكذلك لا يجوز ان يساء الظن بعثمان رضي الله عنه فيظن به انه استخف بكتاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا حاجة لنا به ولكن نقول لولا ان عثمان علم ان
ما في كتاب علي منسوخ ما رده ولا اعرض عنه لكن كان ذلك الكتاب عند علي
ولم يعلم نسخه وكان عثمان عنده نسخه فنحسن الظن بهما جميعا كما يلزمنا وليس
احسان الظن بعلي واساءته بعثمان رضي الله عنهما بابعد من الضلال من احسان الظن
بعثمان واساءته بعلي فنقول لو كان ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما رده عثمان ولا احدى الشيعتين باسهل من الاخرى واما نحن فنحسن الظن بهما
رضي الله عنهما كما يلزمنا ولا نستسهل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ان ننسب اليه القول بالظن الكاذب فنتبوأ مقعدنا من النار كما يتبوأه من فعل
ذلك بل نقر قول عثمان وفعل علي رضي الله عنهما مقرهما فليسا حجة دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لكنهما امامان من اهل الجنة مغفور لهما غير مبعدين من الرحمة
ونرجع الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناخذ بالثابت عنه ونطرح ما لم
يثبت عنه ثم نقول لهم هبكم ان كتاب علي مسند وانه لم ينسخ فانه ليس فيه
ما تقولون بل تموهون بالكذب وانما فيه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة فبحساب

الاول وتستانف لها الفرائض وليس في هذا ان زكوة الغنم تعود فيها ويحتمل
قوله هذا ان العود الى حسابها الاول وتستانف لها الفرائض فيرجع الى ان
يكون في كل اربعين بنت لبون كما في اولها في اربعين بنت لبون وفي ثمانين
بنتا لبون فهذا اولى من تاويلكم الكاذب ثم نقول لهم انه مسند ومعاذ الله
من ذلك وان فيه نص ما قلتم ومعاذ الله من ذلك فاسمعوه بكماله حدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق
السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال في خمس
من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فان لم
تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت واحدة
ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة
الفحل او قال الجمل حتى تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ
خمسا وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الورق اذا حال عليها الحول
في كل مائتي درهم ليس فيما دون مائتي درهم شي فان زادت فبحساب ذلك
وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
ابن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين قال عبد الرحمن
ابن مهدي وحدثنا سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت
مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر اذا اخذ المصدق بنت لبون
رد عشرة دراهم او شاتين ليس في المال المستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول فاذا
حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة فما زاد فبالحساب في اربعين دينارا دينار
فما نقص فبالحساب فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
ابن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ان اخذ المصدق

سنا

ط دون
سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين او اخذ او اخذ سنا فوق سن اخذ شاتين
او عشرة دراهم رواه عن سفيان وكيع ورواه عن شعبة عبد الرحمن بن مهدي
ورواه عن معمر عبد الرزاق قال علي فهذه هي الروايات الثابتة
عن علي رضي الله عنه معمر وسفين وشعبة متفقون كلهم صوابا والذي هو ابطل
مما في رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة ليس ايضا موافقا لقولهم كما اوردنا
فادعوا في خبر علي ما ليس فيه منه اثر ولا جاء عنه قط وخالفوا ذلك الخبر نفسه
في اثني عشر موضعا فيه نصا وهي قوله في خمس وعشرين من الابل خمس شياه و
قوله بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط وقوله فما زاد على عشرين ومائة
في كل اربعين بنت لبون واسقاطه ذكر عوده فرائض الغنم فلم يذكره وقوله
فيمن اخذ سنا فوق سن رد شاتين او عشرة دراهم وبين ذلك في من اخذ بنت
لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون وقوله من اخذ سنا دون سن
اخذ معها شاتين او عشرة دراهم وقوله ليس في المال المستفاد زكوة حتى يحول
عليه الحول ولم يخص كان عنده من جنسها نصاب او لم يكن وقوله في مائتين
من الورق خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ولم يجعل في ذلك وقصا كما يزعمون
برايهم وقوله ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة وهم يزكون ما دون المائتين
اذا كان معها ما يكملها ذهب اذا جمع الى الورق ساويا جميعا مائتي درهم او عشرين
دينارا ومنها عفوه عن صدقة الخيل ومنها عفوه عن صدقة الرقيق ولم يستثن
لتجارة او غيرها ومنها قوله في اربعين دينارا دينار فما نقص فبالحساب
ولم يجعل في ذلك وقصا افيكون اعجب ممن يحتج برواية عن علي رضي الله عنه
لا بيان فيها لقولهم لكن بظن كاذب ويتخيلون في انها مسندة بالقطع بالظن
الكاذب المفترى وهم قد خالفوا تلك الرواية نفسها بتلك الطريق ومعها ما هو
اقوى منها في اثني عشر موضعا منها كلها نصوص في غاية البيان هذا امر ما ندري
في اي دين ام في اي عقل وجدوا ما استحلوه عليهم والعجب كل العجب من احتجاجهم
بصحيفة معمر عن عبد الله بن ابي بكر وبصحيفة حماد عن قيس بن عباد عن ابي بكر
ابن حزم وهما مرسلتان وحديث موقوف على علي وليس في كل ذلك نص مثل
قولهم ولا دليل ظاهر ثم لا يستحيون ان يعيبوا في هذه المسالة نفسها بالارسال
الحديثين المسندين الصحيحين من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كلاهما عن عبد الله
ابن المثنى سمعاه منه عن ثمامة بن عبد الله بن انس سمعه منه عن انس بن مالك سمعه
عن ابي بكر الصديق سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تعالى
هكذا نصا ومن طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله
حدثناه عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني

ثمامة بن عبد الله سمعاه منه عن انس

عن محمد بن عبد الله النفيلي نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فقالوا ان هذا اصل هذين الحديثين الا ارسال وكذبوا في ذلك ثم لا يبالون بان يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما اذا وجدوا فيهما ما يوافق راي ابي حنيفة فيحلونه طورا ويحرمونه طورا واعترضوا فيهما بان ابن معين ضعفهما وليت شعري ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم وحديث على ما نراه استجاز الكلام بذكرهما فضلا عن ان نشتغل بتضعيفهما واعجب من هذا الكلام ان بعض مقدميهم المتأخرين عند الله تعالى قال لو كان هذا الحكم حقا لا خرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عماله

بلغ

قال ابو محمد هذا قول الروافض في الطعن على ابي بكر وعمر وسائر الصحابة في العمل به نعم وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ نسب اليه انه كتب بالباطل وقرنه بسيفه ثم كتمه وعلى اصحابه بعده فبطل كل ما موهوا به والعجب انهم يدعون انهم اصحاب قياس وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها وهل وجدوا في اوقاص الابل وقصا من ثلاثة وثلاثين من الابل اذ لم يجعلوا بعد الاحدى والتسعين حكما زائدا الى خمسة وعشرين ومائة وهل وجدوا في شيء من الابل حكمين مختلفين في ابل واحدة بعضها يزكى بالغنم وبعضها بالابل وهم ينكرون اخذ زكوة عن ما اصيب في ارض خراجية وحجتهم في ذلك انه لا يجوز ان ياخذوا حقين لله تعالى في مال واحد وهم قد جعلوا هاهنا برايهم الفاسد في مال واحد حقين احدهما ابل والاخر غنم وهلا اذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد اسقاطها ردوا ايضا في ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون فان قالوا منعنا من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في كل خمسين حقة قيل لهم فهلا منعكم من رد الغنم قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي كل اربعين بنت لبون فظهر انهم لم يتعلقوا بشيء اصلا ونعوذ بالله من الضلال وقالوا في الخبر الذي ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن ليس فيما بعد العشرين والمائة شيء الى ثلاثين

ومائة انه يعارض سائر الاخبار **قال** ابو محمد ان كان هذا فاول ما يعارض صحيفة ابن حزم وحديث علي فيما يظنونه فيهما فسقط تمويههم كله وبالله تعالى التوفيق

واما دعواهم ان قولهم روي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فقد كذبوا جهارا فاما علي فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه وانه ليس فيما تعلقوا به من قوله نص ولا دليل بما ادعوه عليه بالتمويه الكاذب واما ابن مسعود فلا يجدونه ابدا اما ثابت فيقطع بذلك قطعا واما رواية ساقطة فبعيد عليهم وجودها ايضا واما موضوعة من عمل الوقت فيسهل عليهم الا انها لا تنفق في سوق العلم **واما** عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم وموافق قولنا ولا سبيل الى وجود خلاف ذلك عنه الا ان صاغوه للوقت حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن موسى ابن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر انه قال في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن العلاء هو ابو كريب نا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخها عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال اذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين

انتسخها

فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة

تسعا صح

وحدث اخرت وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفين بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه **قال** ابو محمد هذا قول عمر هو قولنا نفسه مخالف **قال علي** لقولهم والعجب كله تعللهم في هذا الخبر بانه انفرد به يونس بن يزيد وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ثم لا يستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين انه موافق لرايهم في ان لا زكوة الا في السائمة فظهر فساد قولهم وخلافهم لله تعالى ولسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولابي بكر وعمر وعلي وانس وابن عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم ودون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن واحد منهم بمثل قولهم الا عن ابرهيم وحده وبالله تعالى التوفيق

مسئلة **قال علي** ويعطي المصدق الشاتين او العشرين درهما مما اخذ من صدقة الغنم او يبيع من الابل لانه للمسلمين من اهل الصدقات ياخذ ذلك فمن مالهم يؤديه ولا يجوز له التقاص وهو ان يجب على المسلم بنت لبون فلا يجدها ويجد عنده حقة وبنت مخاض فانه ياخذها ويعطيه شاتين او عشرين درهما ويأخذ منه شاتين او عشرين درهما ولا بد وجائز له ان ياخذ ذلك ثم يرده بعينه ثم يعطيه ثم يرده بعينه لانه قد اوفى واستوفا واما التقاص بان يترك كل واحد منهما لصاحبه ما عليه من ذلك فهو ترك لحق لله تعالى قد وجب لم يقبض وهذا لا يجوز ولا يجوز ابراء المصدق من حق اهل الصدقة لانه مال غيره وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والزكاة تتكرر في كل سنة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والتمر فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكوة فيها بعد ذلك ابدا وانما تزكى عند تصفيتها وكيلها ويبس التمر وكيله وهذا لا خلاف فيه من احد الا في الحلي والعوامل وسنذكره ان شاء الله تعالى

مسئلة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج المصدقين كل سنة والزكوة واجبة في الابل والبقر والغنم بانقضاء الحول ولا حكم في ذلك لمجي الساعي وهو المصدق وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابنا **وقال** مالك وابو ثور لا تجب الزكوة الا بمجي المصدق ثم تناقضوا فقالوا ان ابطا المصدق عاما او عامين لم تسقط الزكاة ووجب اخذها لكل عام خلا وهذا ابطال قولهم في ان الزكوة لا تجب الا على الساعي وانما الساعي وكيل مامور بقبض ما وجب لا بقبض ما لم يجب ولا باسقاط ما وجب ولا خلاف بين احد من الامة وهم في الجملة في ان المصدق لو جا قبل تمام الحول لما جاز ان يعطى منها شيئا فبطل ان يكون الحكم لمجي الساعي ولا يخلو الساعي من ان يكون بعثه الامام الواجبة طاعته او اميرا او بعثه من لا تجب طاعته فان بعثه من لا تجب طاعته فليس هو المامور من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم بقبض الزكاة فاذ ليس هو كذلك ولا يجزي ما قبض والزكاة باقية على صاحب المال اداؤها ولا بد لان الذي اخذ منه مظلمة لا صدقة واجبة

[illegible]

بان تكون الابل المأخوذة
فيها حقة وبنت لبون
ولا يجد بنت لبون ويجد
حقة وبنت مخاض
فيعطيه المصدق عن
زيادة الحقة شاتين
او عشرين درهما
ويعطي المصدق
عن نقص بنت
المخاض عشرين
درهما او شاتين

لمجي صح

وان كان

وان كان بعثه من تجب طاعته فلا يخلو من ان يكون باعثه يضعها مواضعها او لا يضعها مواضعها فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لاحد دفع زكوته الا اليه لانه هو المامور بقبضها من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم فمن دفعها الى غير المامور بقبضها اليه فقد تعدى والتعدي مردود قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد

بلغ قراءة

زكوة السائمة وغير السائمة

من الماشية قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما الغنم والبقر فلا زكوة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا تزكى الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن داود رحمه الله ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سواء سواء وقال ابو حنيفة والشافعي لا زكوة الا في السائمة من كل ذلك وقال بعضهم تزكى غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة في الدهر ثم لا يعيد الزكاة فيها احتج اصحاب ابي حنيفة والشافعي بان قالوا قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابة رضي الله عنهم وعن غيرهم كما روينا من طريق سفين ومعمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس على عوامل البقر صدقة وقد ذكرنا انفا قول عمر رضي الله عنه في اربعين من الغنم سائمة شاة الى عشرين ومائة وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل ليس على عوامل البقر صدقة وعن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر لا صدقة في المثيرة ولا يعرف عن احد من الصحابة خلاف في ذلك وعن ابن جريج عن عطا لا صدقة في الحمولة والمثيرة وهو قول عمرو بن دينار وعبد الكريم والحمولة هي الابل الحمالة والمثيرة بقر الحرث قال الله تعالى لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث وعن سعيد بن جبير ليس على ثور عامل ولا على جمل يحمل ظعينة صدقة وعن ابرهيم النخعي ليس في عوامل البقر صدقة وعن مجاهد من له اربعون شاة في مصر يحلبها فلا زكوة عليه فيها ولا صدقة في البقر العوامل وعن الزهري ليس في السواني من البقر وبقر الحرث صدقة وفي ما عداها من البقر الصدقة صدقة الابل واوجب الزكاة في عوامل الابل وعن عمر بن عبد العزيز ليس في الابل والبقر العوامل صدقة وعن الحسن البصري ليس في البقر العوامل والابل العوامل صدقة وعن موسى بن طلحة بن عبيد الله ليس في البقر العوامل صدقة وعن سعيد بن عبد العزيز ليس في بقر الحرث صدقة وعن الحكم بن عتيبة ليس في البقر العوامل

صدقة وعن سعيد بن عبد العزيز ليس في بقر الحرث صدقة طاوس ليس في عوامل
البقر صدقة الا في السوائم خاصة وعن الشعبي ليس في البقر العوامل صدقة وهو والدابه
ايضا قول شهر بن حوشب والضحاك وعن ابن شبرمة ليس في الابل العوامل صدقة وهو
ايضا قول شهر بن حوشب والضحاك وعن ابي شبرمة وقال الاوزاعي لا زكاة
في البقر العوامل وقال سفين لا زكوة في غير السائمة من الابل والبقر والغنم
ولا زكوة في الغنم المتخذة للذبح وذكر له قول مالك في ايجاب الزكوة في ذلك
فعجب وقال ما ظننت ان احدا يقول هذا وهو قول ابي عبيد وغيره وروينا
عن عمر بن عبد العزيز وقتاده وحماد بن ابي سليمان ايجاب الزكوة في الابل العوامل
وعن يحيى بن سعيد الانصاري ايجاب الزكوة في كل غنم وبقر وابل سائمة او غير
سائمة واحتجوا بانه صلى الله عليه واله وسلم في سائمة الغنم قالوا ولا يجوز ان يقول
صلى الله عليه واله وسلم كلاما لا فائدة فيه فدل ان غير السائمه بخلاف السائمة وقد صح عن النسخ
جاء في بعض الآثار في سائمة الابل قالوا وقسنا سائمة البقر على ذلك وقالوا انما
جعلت الزكاة فيما فيه النما واما فيما فيه الكلفة فلا ما نعلم لهم شيئا شغبوا به غير ما ذكرنا
واحتج اصحابنا في نحو تخصيص عوامل البقر خاصة بان الاخبار في البقر لم تصح
فالواجب ان لا تجب الزكاة فيها الا حيث اجمع على وجوب الزكوة فيها في غير
السائمة واحتج من رأى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر بان قالوا قد صحت
الزكاة فيها بالنص المجمل ولم يات نص بان تكرر الزكوة فيها في كل عام فوجبت
الزكاة في السائمة بالاجماع المتيقن ولم يجب التكرار في غير السائمة لا بنص ولا
اجماع **قال** ابو محمد اما حجة من احتج بكثرة القائلين بذلك وبانه فعل
اربعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فلا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم نقول للحنيفيين والشافعيين المحتجين
بهذا في هذه القصة فان الحنيفيين نسبوا انفسهم في هذه القصة اذ قالوا بزكاة
خمسين بقرة ببقرة ودع ولا يعرف ذلك عن احد من الصحابة ولا من غيرهم
ولا عن ابرهيم وتقسيمهم في الميتات تقع في البير فتموت فيه فلا يعرف ان احدا
قسمه قبلهم وتقديرهم المسح في الراس بثلاث اصابع مرة وبربع الراس مرة
ولا يعرف هذا الهوس عن احد قبلهم ولوددنا ان نعرف باي الاصابع هي ام اي
خيط يقدر ربع الراس واجازتهم الاستنجا بالروث ولا يعرف ان احدا اجازه
قبلهم وتقسيمهم فيما ينقض الوضو مما يخرج من الجوف ولا يعرف عن احد قبلهم وقولهم
في صفة صدقة الخيل ولا يعرف عن احد قبلهم ومثل هذا كثير جدا وخلافهم لكل
رواية جاءت عن ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ولا مخالف يعرف من
الصحابة رضي الله عنهم وخلافهم عمر بن الخطاب وابا حثمة وابنه سهل بن ابي حثمة

في ترك

في ترك ما يأكله المخروص عليه من التمر ومعهم جميع الصحابة بيقين لا مخالف لهم في
ذلك منهم ومثل هذا كثير جدا وكذلك نسي الشافعيون انفسهم في تقسيمهم
ما يوخذ منه الزكاة مما تخرج الارض ولا يعرف عن احد قبل الشافعي وتحديدهم
بما ينجس من الماء مما لا ينجس بخمس مائة رطل بغدادية ولا يعرف عن احد قبلهم وخلافهم
جابر بن عبد الله فيما سقي بالنضح والعين انه يزكى على الاغلب ولا يعرف له مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم ومثل هذا كثير جدا **واما احتجاجهم** بما جاء في
بعض الاخبار من ذكر السائمة فنعم صح هذا اللفظ في حديث انس عن ابي بكر
رضي الله عنهما في الغنم خاصة فلو لم يات غير هذا الخبر لوجب ان لا تزكى غير السائمة
لكن جاء في حديث ابن عمر كما اوردنا قبل في ايجاب الزكوة جملة في الغنم جملة
فكان هذا زائدا على ما في حديث ابي بكر والزيادة لا يحل تركها واما الخبر
في سائمة الابل فلا يصح لانه لم يرد الا في خبر بهز بن حكيم فقط ثم لو صح لكان ما في
حديث ابي بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لا يحل خلافها ولا فرق بين هذا
وبين قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير مع قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير فكان هذا زائدا على ما في تلك الاية وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق مع قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم فكان
هذا زائدا على ما في تلك الاية وهلا استعمل الحنفيون والشافعيون هذا
العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم فقالوا وكذلك من قتله مخطيا فلعمري ان قياس غير السائمة
على السائمة لا شبه من قياس قاتل الخطا على قاتل العمد وحيث قال الله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقالوا نعم وان لم تكن
في حجورنا ومثل هذا كثير جدا لا يتنقضون فيه الى اهل فرقة يبغون تعدى اصل
ما في النص حيث جاء نص اخر بزيادة عليه ومرة يتعدون النص حيث لم يات نص
اخر بزيادة عليه فهم ابدا يعكسون الحقائق ولو انهم اخذوا بجميع النصوص ولم يتركوا بعضها
لبعض او لم يتعدوها الى ما لا نص فيه لكان اسلم لهم من النار والعار **واما قولهم**
ان الزكاة انما جعلت على ما فيه النما فباطل الزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ولا
تنمي اصلا وليست في الحمير وهي تنمي ولا في الخضر عند اكثرهم وهي تنمي وايضا
فان العوامل من البقر والابل تنمي اعمالها وكراؤها وتنمي بالولادة ايضا فان قالوا لها
مونة في العلف قلنا وللسائمة مونة الراعي ثم لا يلتفتون الى عظيم المونة والنفقة
في الحرث وان استوعبته كله بل يرون الزكوة فيه ولا يراعون الخسارة في التجارة
بل يرون الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق **واما من**

بلغ قراءه

خص من اصحابنا البقر بان لا يرى الا سائمتها فانهم قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الابل والغنم عموما وحد زكاتها ومن كم تؤخذ الزكوة منها فلم يجز ان يخص امره عليه الصلاة والسلام براي ولا قياس واما البقر فلم يصح نص في زكاتها فوجب ان لا يجب الزكوة الا في بقر صح الاجماع على وجوب الزكاة فيها ولا اجماع الا في السائمة فوجبت الزكوة فيها دون غيرها التي لا اجماع فيها **قال علي** وهذا خطا بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايجاب الزكوة في البقر بقوله عليه الصلاة والسلام الذي قد اوردنا قبل باسناده ما من صاحب بقر لا يؤدي زكاتها الا فعل به كذا فصح بالنص وجوب الزكوة في البقر جملة الا انه لم يات نص في العدد الذي تجب فيه الزكوة منها ولا كم تؤخذ منها ففي هذين الامرين يراعى الاجماع واما تخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه الصلاة والسلام من ايجابه الزكوة في البقر بغير نص وهذا لا يجوز ولا فرق بين من اسقط الزكوة عن غير السائمة بهذا الدليل وبين من اسقطها عن الذكور بهذا الدليل نفسه فقد صح الخلاف في ذكورها كما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي قال ليس في شيء من السوائم صدقة الا اناث الابل واناث البقر والغنم **قال ابو محمد** ولا يقول بهذا احد من اصحابنا لا الحنفيون ولا المالكيون ولا الشافعيون ولا الحنبليون ولا يجوز القول به اصلا لانه تحكم بلا برهان فوجب بالنص الزكاة في كل بقر اي صفة من صفات البقر كانت سائمة او غير سائمة الا بقرا خصها نص او اجماع واما من قال في السائمة بعودة الزكاة فيها كل عام وراى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر فانه احتج بان الزكاة واجبة في البقر بالنص الذي اوردنا ولم يات بتكرار الزكاة في كل عام نص ولا يجوز عودة الزكاة في مال قد زكي الا باجماع وقد صح الاجماع بعودة الزكاة في البقر والابل والغنم السائمة في كل عام فوجب القول بذلك ولا نص ولا اجماع في عودتها في غير السائمة منها فلا يجب القول بذلك **قال ابو محمد** كان هذا قولا صحيحا لولا انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث المصدقين كل عام لزكوة الابل والغنم هذا امر منقول نقل الكافة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارضوا مصدقيكم فاذ قد صح هذا بيقين فخروج المصدقين في كل عام فوجب اخذ الزكوه في كل عام بيقين فاذ لا شك في ذلك فتخصيص بعض ما قد وجب فيه الزكوه عاما ثانيا بان لا ياخذ منه المصدق الزكوه عاما ثانيا تخصيص للنص وقول بلا برهان وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وفرض على كل ذي ابل وغنم ان يحلبها يوم وردها على الماء ويتصدق

من لبنها بما طابت به نفسه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا الحكم بن نافع هو ابو اليمان نا شعيب هو ابن ابي حمزة نا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء **قال علي** ومن قال لا حق في المال غير الزكوة فقد قال الباطل ولا برهان على قوله لا من نص ولا من اجماع وكل ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاموال فهو واجب ونسال من قال هذا هل يجب في الاموال كفارات الظهار والايمان وديون الناس ام لا فمن قولهم نعم وهذا تناقض منهم واما اعارة الدلو واطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى ويمنعون الماعون وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الاسنان المذكوره في الابل بنت لبون وابن لبون لان امها قد وضعت فلها لبن المخاض هي التي اتمت سنة ودخلت في سنتين سميت بذلك لان امها ماخض اي قد حملت فاذا اتمت سنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون وابن لبون لان امها قد وضعت فلها لبن فاذا اتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة لانها استحقت ان يحمل عليها الفحل والحمل فاذا اتمت اربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة فاذا اتمت خمس سنين ودخلت في السادسة فهي ثنية ولا تجوز في الصدقة وهو ما لم يتم سنة فصيل لا يجوز في الصدقة حدثنا بهذه الاسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود بذلك كله عن ابي حاتم السجستاني والعباس بن الفرج الرياشي وعن ابي داود المصاحفي عن ابي عبيدة معمر بن المثنى

مسئلة والخلطة في الماشية وغيرها لا تحيل حكم الزكوة ولكل احد حكمه في ماله خالط او لم يخالط ولا فرق بين شيء من ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النسائي انا عبيد الله بن فضالة انا سريج بن النعمان نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفي آخره ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية **قال ابو محمد** واختلف الناس في تاويل هذا الخبر فقالت طائفة اذا اختلط اثنان فاكثر في ابل او في بقر او في غنم فانهم يؤخذ من ماشيتهم الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد والخلطة عندهم ان تجتمع الماشية في الراعي والمراح والمسرح والمسقى وموضع الحلب عاما كاملا متصلا والا فليست خلطة وحتى

وسوا كانت ماشيتهم مشاعة لا تتميز او متميزة وزاد بعضهم الدلو والفحل قال
ابو محمد وهذا القول مملوء من الخطا اول ذلك ان ذكرهم الراعي كان يغني عن
ذكر المسرح والمستقى لانه لا يمكن البتة ان يكون الراعي واحدا وتختلف مسارحها
وساقيها فصار ذكر المسرح والمستقى فضولا وايضا فان ذكر الفحل خطا لانه قد
يكون لانسان واحد فحلان واكثر لكثرة ماشيته فينبغي على قولهم اذا وجب
اختلاطهما في الراعي والفحل ان يزكيا زكوة المنفرد ان لا يجمع ماشية انسان واحد
اذا كان له فحلان وهذا لا تخلص منه وسالهم اذا اختلطا في بعض هذه الوجوه اما
حكم الخلطة ام لا فاي ذلك قالوا فلا سبيل ان يكون قولهم الا تحكما فاسدا بلا برهان
وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق ثم زادوا في التحكم فراوا في
جماعة لهم خمسة من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر بينهم كلهم ان الزكوة
ماخوذة منها وان ثلاثة لو ملك كل واحد منهم اربعين شاه وهم خلطا فيها فليس
عليهم الا شاة واحدة فقط كما لو كانت لواحد وقالوا ان خمسة لكل واحد منهم خمسة
من الابل مخالطوا بها عاما فليس فيها الا بنت مخاض وهكذا في جميع صدقات المواشي
وهذا قول الليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل وابي بكر بن داود في من
وافقه من اصحابنا حتى ان الشافعي راى حكم الخلطة جاريا كذلك في الثمار والزرع
والدراهم والدنانير فراى في جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكوة فيها وان جماعة
يملكون بينهم مائتي درهم فقط او عشرين دينارا فقط وهم خلطا فيها ان الزكاة واجبة
في ذلك ولو انهم الف او اكثر او اقل وقالت طايفة ان كان يقع لكل واحد من
الخلطا ما فيه الزكوة زكوا حينئذ زكوة المنفرد وان كان لا يقع لكل واحد منهم ما فيه
الزكاة فلا زكوة عليهم ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكوة فعليه الزكوة ومن كان
منهم لا يقع له ما فيه الزكوة فلا زكوة عليه فراى هولا في اثنين فصاعدا
يملكان اربعين شاة او ستين او ما دون الثمانين او ثلاثين من البقر الى ما دون
الستين وكذلك في الابل فلا زكوة عليهم فان كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين
شاه لكل واحد ثلثها فليس عليهم الا شاة واحدة فقط وهكذا في سائر المواشي
ولم يروا حكم الخلطة الا في المواشي فقط وهو قول الاوزاعي ومالك وابي
ثور وابي عبيد وابي الحسن بن المغلس من اصحابنا وقالت طائفة لا تحيل الخلطة
حكم الزكوة اصلا لا في الماشية ولا في غيرها وكل خليط يزكي ما معه كما لو لم يكن خليطا
ولا فرق فان كان ثلاثة خلطا لكل واحد اربعون شاة فعليهم ثلاث شياه على
كل واحد شاه وان كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل وهم خلطا فعلى كل واحد
شاة وهكذا في كل شيء وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة وشريك بن عبد الله
والحسن بن حي قال ابو محمد لم نجد في هذه المسالة قولا لاحد من الصحابة

راعيان او

بلغ

ووجدنا اقوالا من عطا وطاوس وابن هرمز ويحيى بن سعيد الانصاري
والزهري فقط روينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان يقول
اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا تجمع اموالهما في الصدقة قال ابن جريج
فذكرت ذلك لعطا من قول طاوس فقال ما اراه الا حقا وروينا عن معمر
عن الزهري قال اذا كان راعيهما واحدا وكانت ترد جميعا وتروح جميعا صدقت
جميعا ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
ان الابل اذا جمعها الراعي والفحل والحوض تصدق جميعا ثم يتحاص اهلها على
عدة الابل في قيمة الفريضة التي اخذت من الابل فان كان استودعها اهلها يريد
مخالطتها ولا وضعها عنده يريد نتاجها فان تلك تصدق وحدها وعن ابن هرمز
مثل قول مالك قال ابو محمد احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الذي صدرنا به فقال من راى ان الخلطة تحيل الصدقة
وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة مال الواحد ان معنى قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ان معنى ذلك هو
ان يكون لثلاثة مائة وعشرين شاه لكل واحد منهم ثلثها وهم خلطا فلا يجب
عليهم كلهم الا شاة واحدة فنهى المصدق عن ان يفرقها لياخذ من كل واحد
شاه فياخذ ثلاث شياه والرجلان لهما مائتا شاه وشاتان لكل واحد نصفها
فيجب عليهما ثلاث شياه فيفرقاها خشية الصدقة فيلزم كل واحد منهما شاه
فلا ياخذ المصدق الا شاتين وقالوا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل خليطين
يتراجعان بينهما بالسوية هو ان يعرفا ما اخذ الساعي فيقع على كل واحد منهما حصته
على حسب عدد ماشيته كاثنين لاحدهما اربعون شاه وللاخر ثمانون وهما خليطان
فعليهما شاة واحدة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها
وقال من راى الخلطة لا تحيل حكم الصدقة معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة هو ان يكون لثلاثة مائة وعشرون
شاه لكل واحد ثلثها فيجب على كل واحد شاه فنهوا عن جمعها وهي متفرقة في ملكهم
تلبيسا على الساعي انها لواحد فلا ياخذ الا واحدة والمسلم يكون له مائتا شاه
وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي انها لاثنين
لئلا يعطي منها الا شاتين وكذلك نهى المصدق لها ان يجمع بين الاثنين فصاعدا
مالهم ليكثر ما ياخذ وعن ان يفرق مال الواحد في الصدقة وان وجده في مكانين
متباعدين ليكثر ما ياخذ قالوا ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية هو ان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه الصلاة والسلام
ما اختلط مع غيره فلم يتميز ولذلك سمي الخليطان من النبيذ بهذا الاسم واما لم

مختلط مع غيره فليسا خليطين هذا مما لا شك فيه قالوا فليس الخليطان في المال الا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال احدهما من الاخر فان تميز فليسا خليطين قالوا فاذا كانا خليطين كما ذكرنا وجا المصدق ففرض عليه ان ياخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله وليس عليه ان ينظر قسمتهما لمالهما ولعلهما لا يريدان القسمة وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة فاذا اخذ زكاتهما فانهما يترادان بالسوية كاثنين لاحدهما ثمانون شاة وللاخر اربعون وهما شريكان في جميعها فاخذ المصدق شاتين وقد كان لاحدهما ثلثا كل شاة منهما وللاخر ثلثها فيترادان بالسوية فيبقى لصاحب الاربعين تسع وثلاثون ولصاحب الثمانين تسع وسبعون

قال ابو محمد فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر ولم يكن لاحداهما مزية على الاخرى في الخبر المذكور فنظرنا في ذلك فوجدنا تاويل الطائفة التي رات ان الخلطة لا تحيل حكم الزكوة اصح لان كثيرا من تفسيرهم المذكور متفق من جميع اهل العلم على صحته وليس شي من تفسير الطائفة الاخرى مجمعا عليه فبطلا ولم لتعريه من البرهان وصح تاويل الاخرين لانه لا شك في صحة ما اتفق عليه ولا يجوز ان يضاف الى نبيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قول لا يدل على صحته نص ولا اجماع فهذه حجة صحيحة ووجدنا ايضا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وان من لم يكن له الا اربع من الابل فلا صدقة عليه ولكن فيما دون الاربعين شاة شي وسائر ما نصه عليه واله الصلاة والسلام في صدقة الغنم والابل من ان في اربعين شاة شاة وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وغير ذلك ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد اخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيا منها ووجدنا من احال بالخلطة حكم الزكوة يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض وان ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرء منهم ثلث شاة وان عشرة رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة وهذه زكوة ما اوجبها الله تعالى قط وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه واله وسلم وسالناهم عن انسان له خمس من الابل خالط بها صاحب خمس من الابل في بلد وله اربع من الابل خالط بها صاحب اربع وعشرين في بلد اخر وله ثلاث من الابل خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث فما علمناهم اتوا في ذلك بحكم يعقل او يفهم وسوالنا اياهم في هذا الباب يتسع جدا فلا سبيل لهم الى جواب يفهمه احد البتة فنبهنا بهذا السوال على ما زاد عليه وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن راى حكم الخلطة يحيل الزكوة فقد جعل زيدا كاسبا على عمرو وجعل لمال احدهما حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف للقران والسنن وما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قط وهو المفترض عليه البيان لنا عن ان يقول المختلطان في وجه كذا ووجه كذا يزكيان زكاة المنفرد فاذ لم يقله فلا يجوز القول به وايضا فان فرقهم بهذا الحكم انما هو في ما اختلطا في الدلو والراعي والمرعى والمراح والمحتلب فحكم بلا دليل اصلا لا من سنة ولا من قران ولا من قول صاحب ولا قياس ولا من وجه يعقل وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل وليت شعري من جعل قوله صلى الله عليه واله وسلم مقصورا على الخلطة في هذه الوجوه دون ان يريد به الخلطة في المنزل او في الصناعة او في الشركة في الغنم كما قال طاوس وعطاء وفي هذا كفاية فان ذكروا ما حدثناه احمد بن محمد الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار مصري نا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد انه كتب اليه انه سمع السائب ابن يزيد يقول انه سمع سعد بن ابي وقاص يحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض قلنا هذا لا يصح لانه عن ابن لهيعة ثم لو صح لما خالفناهم قط في ان ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض فهما خليطان في ذلك وهذا حق لا شك فيه ولكن ليس فيه احالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط في المرعى احالة حكم الزكوة لوجب ذلك في كل ماشية في الارض لان المراعي متصلة في اكثر الدنيا الا ان تقطع بينهما بحر او نهر او عمارة وايضا فليس في هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالراعي وهو الذي عول عليه مالك والشافعي فقد يختلط في المرعى والمسقى والفحل اهل المحلة كلهم وهم لا يرون ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة وزاد ابن حنبل والمحتلب وقال بعضهم ان اختلطا اكثر الحول كان لهما حكم الخلطة وهذا تحكم بارد وسالناهم عمن خالط اخر سنته اشهر فباي شي اجابوا فقد زادوا في التحكم بلا دليل ولم يكونوا احق بالدعوى من غيرهم واما قول مالك فظاهر الحوالة جدا لانه خص بالخلطة المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والناض وليس هذا التخصيص موجودا في الخبر فان قالوا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما قال ذلك بعقب ذكر حكم الماشية قلنا فكان ماذا وان كان هذا حجة لكم فاقصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط لانه عليه واله الصلاة والسلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكر زكوة الغنم وهذا لا مخلص منه فان قالوا قسنا الابل والبقر على الغنم قلنا فهلا قستم الخلطة في الزرع والثمرة على الخلطة في الغنم وايضا فان مالكا استعمل احالة الزكوة بالخلطة في النصاب فاكثر ولم يستعمله في عموم الخلطة كما فعل الشافعي وهذا تحكم ودعوى بلا برهان وان كان فر عن احالة النص في ان لا زكوة فيما دون النصاب فقد وقع فيه فيما فوق النصاب ولا فرق بين الحالتين وبالله تعالى التوفيق

قال علي واما ابو حنيفة واصحابه فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق تقليدهم وهم هاهنا قد خالفوا جمهورا من التابعين لا يعرف لهم من

حكم

الجلة

بلغه

طبقتهم ولا ممن قبلهم مخالفا وهذا عندنا عين سنكر لكن اوردناه لنريهم تناقضهم
واحتجاجهم بشي لا يرونه حجة اذا خالف هواهم وموهوا ايضا بما حدثناه احمد بن محمد
ابن الجسور نا وهب بن ميسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون
عن بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه حكيم بن معوية بن حيدة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل
عن حسابها من اعطاها موتجرا بها فله اجرها عزمة من عزمات ربنا لا يحل لاحد من ال
محمد منها شي ومن منعها فانا آخذها وشطر ابله قالوا فمن اخذ من الغنم اربعين تامة
لثمانية شركا لكل واحد منها خمس فقد فرقها عن حسابها ولم يخص عليه السلام ملك
واحد من ملك جماعة قال ابو محمد فنقول لهم وبالله تعالى تتأيد ان كان
هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه من ان مانع الزكاة يوخذ منه وشطر ابله
زيادة فان قلتم هذا منسوخ قلنا لكم هذه دعوى بلا حجة لا يعجز احد عن مثلها
من خصومكم فيقولون لكم والذي تعلقتم به منه منسوخ وان كان المشغب به
مالكيا قلنا لهم فان كان شريكه مكاتبا او نصرانيا فان قالوا هذا قد خصه اخبار
اخر قلنا وهذا ايضا قد خصته اخبار اخر وهي ان لا زكوة في اربع من الابل فاقل
وان في كل خمس شاة الى اربع وعشرين ثم نقول هذا خبر لا يصح لان بهز بن حكيم غير
مشهور بالعدالة ووالده حكيم كذلك فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة
لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم الواحد ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره
في الزكاة ولا ان يزكى مال زيد بحكم مال عمرو ولقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى فلو صح لكان معناه بلا شك في ما جاوز العشرين ومائة من الابل لمخالفته
جميع الاخبار اولها عن اخرها لما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار على ان
في ستة واربعين من الابل حقة لا ابنة لبون ولسائر ذلك من الاحكام التي ذكرنا
وايضا فانه ليس في هذا الخبر الا الابل فقط فنقلهم حكم الخلطة الى البقر والغنم
قياس والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل
لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل والبقر والغنم باولى منه الى الثمار والحبوب
والعين وكل ذلك دعوى في غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق ولابي حنيفة هاهنا
ايضا تناقض طريف وهو انه قال في شريكين في ثمانين شاة لكل واحد منهما نصفها
ان عليهما شاتين بينهما واصاب في هذا ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها
ونصفها الثاني لاربعين رجلا انه لا زكاة فيها اصلا لا على الذي يملك نصفها ولا على
الاخر واحتج في اسقاطه الزكوة عن صاحب الاربعين لان تلك التي بين اثنين
يمكن قسمتها وهذه لا يمكن قسمتها فجمع كلامه هذا اربعة اصناف من فاحش الخطا احدها
اسقاطه الزكاة عن مالك اربعين شاة والثاني ايجابه الزكوة على مالك اربعين في المسالة

الاخرى

الاخرى فرق بلا دليل والثالث احتجاجه في اسقاطه الزكاة بان القسمة يمكن
هنالك ولا يمكن هنا فكان هذا عجبا وما ندري للقسمة وامكانها او تعذرها مدخلا
في شي من احكام الزكوة والرابع انه قد قال الباطل لان كانت القسمة هنالك ممكنة
فهي هاهنا ممكنة وان كانت هاهنا متعذرة فهي هنالك متعذرة فاعجب لقوم هذا مقدار
فقههم قال ابو محمد فان قال قائل فانتم توجبون الزكاة على الشريك في الماشية اذا ملك
ما فيه الزكاة في حصته وتوجبونها على الشريكين في الرقيق في زكاة الفطر
وتقولون فيمن له نصف عبد مع اخر ونصف عبد اخر مع اخر فاعتق النصفين انهما
لا يجزيان عن رقبة واجبة ومن له نصف شاة مع انسان ونصف شاة اخرى مع اخر
فذبحهما انه لا يجزيه ذلك عن هدي واجب فكيف هذا قلنا نعم لان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر
في الرقيق فقلنا بعموم هذه اللفظة وقال عليه الصلاة والسلام كل خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية فقلنا بذلك واوجب رقبة وهديا شاة ولا يسمى
نصفا عبدين رقبة ولا نصفا شاة شاة وبالله تعالى التوفيق

زكوة الفضة مسئلة

ولا زكوة في الفضة مضروبة كانت او مصوغة او نقارا او غير ذلك حتى
تبلغ خمس اواقي فضة محضة ولا يعد في هذا الوزن شي يخالطها من غيرها
فاذا اتمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة والخمس
اواقي هي هاهنا مائتا درهم بوزن مكة الذي قد ذكرناه قبل في زكوة البر
والتمر والشعير فاذا زادت على ما ذكرنا واتمت بزيادتها سنة قمرية ففيها زاد
قل او كثر ربع عشرها وهكذا كل سنة فان نقص من وزن الاواقي المذكورة
ولو فلس فلا زكوة فيها وان كان فيها خلط فان غير الخلط شيئا من لون الفضة
او مجسها او وزنها اسقط ذلك الخلط فلم يعد فان بقي في الفضة المحضة
خمس اواقي زكيت والا فلا وان كان الخلط لم يغير شيئا من صفات الفضة زكيت
بوزنها وهذا كله مجمع عليه الا في ثلاثة مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى وقال
مالك ان نقصت المائتا درهم نقصانا يجوز به جواز الموازنة ففيها الزكوة وقال
بعض التابعين ان نقصت نصف درهم ففيها الزكوة وقال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كما روينا من طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه قال اذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة وان نقص من المائتين
فليس فيه شي وهو قول عمر بن الخطاب وهو قول الحسن البصري والشعبي
وسفيان الثوري وابي سليمان والشافعي وقال ابو حنيفة في نقصان

الوزن كقول اصحابنا واضطرب في الخليط يكون فيها وقال مالك ان كان
في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها وقال الشافعي وابو سليمان كقولنا
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا مالك نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمس من الابل
الذود صدقة ولا فيما دون في اقل من خمس اواق من الورق صدقة وروينا
ايضا عن علي عليه السلام كما حدثنا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس في اقل من مائتي درهم شيء
قال علي فمنع صلى الله عليه واله وسلم من ان يجب في اقل من خمس
اواق من الورق صدقة فاذا انقصت ما قل او كثر فهو اقل من خمس اواقي
فصح يقينا انه لا شيء فيها وسواء كان معها خلط يبلغ ازيد من خمس اواقي او لم يكن
وسقط كل قول مع قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا مما خالف فيه
المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف واما اذا لم يغير الخلط
شيئا من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة كالخلط يكون في الماء لا يغير شيئا من
صفاته وهكذا في كل شيء لم يغير حد ما صار فيه وبالله تعالى التوفيق واختلفوا
في ما زاد على المائتين فروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان
عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى في ما زاد على المائتين
ففي كل اربعين درهما درهم وهو قول الحسن ومكحول وعطا وطاوس
وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وحدثنا حمام نا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في مائتي درهم خمسة دراهم فما
زاد فبحساب ذلك وبه الى معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فما زاد على
المائتين فبالحساب وهو قول ابرهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين
وسفين الثوري والحسن بن حي ووكيع وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن ابي
ليلى ومالك قال علي احتج اهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال
ابن الجراح وهو كذاب عن حبيب بن نجيح وهو مجهول عن عبادة بن نسي
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره حين وجهه الى اليمن
ان لا ياخذ من الكسور شيئا اذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم ولا ياخذ
مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما ومما روينا من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود

بلغ

الجزري وهو ساقط مطرح باجماع عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في كل خمس اواق خمسة
دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم ومما رويناه من طريق الحسن بن عمارة وهو
ساقط مطرح باجماع عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال له يا علي اما علمت اني عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فاما الابل
والبقر والشاة فلا ولكن هاتوا ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن
كل عشرين دينارا نصف دينار وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول
فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم ومما
حدثنا حمام قال نا عباس نا ابن ايمن نا مطلب بن شعيب المصري نا عبد الله بن صالح
كاتب الليث عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقات نسخة كتاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب
اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر صدقة الابل فقال فاذا
كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين
ثم قال وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم ثم في كل اربعين زادت على مائتي درهم درهم وحدثناه ايضا عبد الله
ابن ربيع قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان قال نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز ثنا
الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد سمعت الزهري قال
هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصدقة وهي عند ال
عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر
ابن عبد العزيز حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها فذكر فيها صدقة الابل
وفيها فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلثين
ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة
فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعة وستين ومائة
فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين
ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين
ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين
فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت
فيها اخذت وذكر صدقة الغنم قال الزهري وليس في الرقة صدقة حتى
تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما زاد

[illegible]

على المائتي درهم درهم وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم
فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل شي منها يبلغ صرفها اربعين
درهما درهم حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد على ذلك من الذهب
ففي كل صرف اربعين درهما درهم وفي كل اربعين دينارا دينار حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عمرو بن عون انا ابو عوانة
عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل
اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغت خمسة دراهم هذا
كل ما موهوا به من الآثار قد تقصيناه لهم اكثر مما يتقصونه لانفسهم **واحتجوا**
بان قالوا قد صحت الزكوة في الاربعين الزائدة على المائتين باجماع واختلفوا فيما بين
المائتين والاربعين فلا تجب فيها زكوة باختلاف وقالوا من جهة القياس لما كانت
الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكوة من اقل منه وكانت الزكوة تتكرر فيها كل عام
اشبهت المواشي فوجب ان يكون فيها الاوقاص كما في المواشي ولم يجز ان يقاس
على المواشي والزروع لان الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر بخلاف العين
والماشية وهذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة
لهم في شي منه بل هو حجة عليهم على ما نبين ان شا الله تعالى **اما حديث معاذ**
فساقط مطرح لانه عن كذاب واضع للاحاديث عن مجهول واما حديث ابي بكر
ابن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة ولا حجة في مرسل وايضا فانها عن سليمان بن داود
الجزري وهو ساقط مطرح ثم لو صح لكان قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الرقة ربع العشر زائدا على هذا الخبر والزيادة لا يحل تركها لانه ليس
في هذا الخبر الا ان في كل اربعين درهما درهم فقط وليس فيه انه لا زكاة فيما
بين المائتين وبين الاربعين واما حديث الحسن بن عمارة فساقط للاتفاق على
سقوط الحسن بن عمارة ولو صح لكانوا قد خالفوه لانهم لا يرون الزكوة في الخيل
السائمة وفي الخيل والرقيق المتخذين للتجارة وفي هذا الخبر سقوط الزكوة
عن كل ذلك جملة فمن اقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعي وهو خالف
نص ما فيه ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر
زائدا عليه والزيادة لا يجوز تركها واما حديث الزهري فمرسل ايضا ولا حجة
في مرسل والذي فيه من حكم زكاة الورق والذهب فانما هو كلام الزهري كما اوردنا
آنفا من رواية الحجاج بن المنهال والعجب كل العجب تركهم ما في الصحيفة التي رواها
الزهري من صفة زكاة الابل واحتجاجهم بما ليس فيها وخالفوا الزهري ايضا فيما ذكر من

مائتي ففيها صح

زكوة الذهـ

زكوة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق وبالعقول واما حديث علي
الذي حدثناه به فصحيح مسند ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان فيه قد عفوت عن
الخيل والرقيق وهم يرون الزكاة في الخيل السائمة والتي للتجارة وفي الرقيق
الذي للتجارة ومن الشناعة احتجاجهم بحديث هم اول مخالف لنص ما فيه ولا دليل
فيه على ما يقولون لوجهين احدهما ان نصه هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما
درهم وليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ونعم
هكذا هو لان في المائتين اربعين مكررة خمس مرات فيها خمسة دراهم ونحن لا
ننكر ان في اربعين درهما زائدة درهما وليس في هذا الخبر اسقاط الزكوة عن
اقل من اربعين زائدة في المائتين فلا حجة لهم فيه وايضا فهم يقولون ان الصاحب
اذا روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر كما ادعوا في رواية حديث
ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد صح عن علي كما ذكرنا في صدر
هذه المسالة ما زاد على مائتي درهم فالزكوة فيها بحساب المائتين فلو كان في رواية
علي ما يدعونه من اسقاط الزكوة عن ما بين المائتين والاربعين الزائدة لكان
قول علي بايجاب الزكوة في ذلك على اصلهم مسقطا لما روي من ذلك والقوم متلاعبون
قال ابو محمد فسقط كل ما موهوا به من الآثار وعاد حجة عليهم كما اوردناه
واما قولهم قد صحت الزكوة في الاربعين الزائدة على المائتين باجماع واختلفوا
في ما دون الاربعين فلا تجب الزكوة فيها باختلاف فان هذا كان يكون احتجاجا
صحيحا لو لم يات نص بايجاب الزكوة في ذلك ولكن هذا الاستدلال يعود
عليهم في قولهم في زكوة الخيل وزكوة البقر وما دون خمسة اوسق مما اخرجت
الارض والحلي وغير ذلك ويهدم عليهم اكثر مذاهبهم واما قياسهم زكوة العين
على زكوة المواشي بعلة تكرر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكوة الزرع
فقياس فاسد بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع اولى لان
المواشي حيوان والعين والزرع والثمر ليس شي من ذلك حيوانا فقياس
زكوة ما ليس حيا على زكوة ما ليس حيا اولى من قياس ما ليس حيا على حكم الحي
وايضا فان الزرع والثمر والعين كلها خارج من الارض وليس الماشية كذلك
فقياس ما خرج من الارض على ما خرج من الارض اولى من قياسه على ما لم يخرج
من الارض وايضا فانهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهما وليس في شي
من الماشية وقص من تسعة وثلاثين فظهر فساد قياسهم وبالله تعالى التوفيق
فسقط كل ما موهوا به ثم وجدنا الرواية عن عمر رضي الله عنه بمثل قولهم لا تصح

لانها عن الحسن عن عمر والحسن لم يولد الا لسنتين باقيتين من خلافة عمر فبقيت الرواية
عن علي وعن ابن عمر مثل قولنا ولا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف
لذلك قال ابو محمد فاذ لم يبق لاهل هذا القول متعلق نظرنا في القول
الثاني فوجدنا ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي هو عبد الله بن المثنى نا ثمامة
ابن انس بن مالك ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه
الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه وفي الرقة ربع عشرها فان لم يكن الا
تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشا ربها فاوجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصدقة في الرقة وهي الورق ربع العشر عموما لم يخص من ذلك شيا الا ما كان اقل
من خمس اواق فبقي ما زاد على ذلك على وجوب الزكوة فيه فلا يجوز تخصيص شي
منه اصلا وبالله تعالى التوفيق

زكوة الذهب مسألة قالت طائفة

لا زكوة في اقل من اربعين مثقالا من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شي
بوزن مكة سوا مسكوكه وحليه ونقاره ومصوغه فاذا بلغ اربعين مثقالا
كما ذكرنا واتم في ملك المسلم الواحد عاما قمريا ففيه ربع عشره وهو مثقال
وهكذا في كل عام وفي الزيادة على ذلك اذا اتم اربعين مثقالا اخرى وبقيت
عاما كاملا دينارا اخر وهكذا ابدا في كل اربعين دينارا زائدة دينار وليس
في الزيادة شي زائد حتى تتم اربعين دينارا فان كان في الذهب خلط لم يغير
لونه ولا زانته ولا حطه فهو كله ذهب يزكى كما ذكرنا فان غير الخلط لونه او زنته
او حطه سقط حكم الخلط فان كان فيما بقي العدد المذكور زكي والا فلا فان
نقص من العدد المذكور ما قل او كثر فلا زكوة فيه وفي كثير مما ذكرنا خلاف
نذكره ان شا الله تعالى قال جمهور الناس بايجاب الزكوة في عشرين دينارا
لا اقل وروينا عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن
عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا سعيد بن عفير نا مالك
ابن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن رزيق عن حيان قال كتب الي عمر
ابن عبد العزيز انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون
في التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين

دينارا

بلغ

ملك

مثقالا

دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها قال علي فهذا عمر بن عبد العزيز
يرى في الذهب ان فيها الزكوة وان نقصت فان نقصت ثلث دينار فلا صدقة
فيها وقال مالك ان نقصت نقصا ما يجوز به جواز الموازنة زكيت والا
فلا وقال ان كان في الدنانير الذهب وحلي خلط زكى الدنانير بوزنها وقال
الشافعي لا يزكى الا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض ولا يزكى ما نقص
عشرين دينارا لا بما قل ولا بما كثر وقال ابو حنيفة وغيره الزكوة في عشرين
دينارا نصف دينار فان زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة اربعة دنانير
فان زادت اربعة دنانير ففيها ربع عشرها وهكذا ابدا وقال الشافعي
ومالك ما زاد قل او كثر ففيه ربع عشره وروينا عن بعض التابعين انه لا
زكوة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين دينارا وهكذا ابدا وروينا عن الزهري
وعطا ان الزكوة انما تجب في الذهب بالقيمة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري يقول ليس
في الذهب صدقة حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زادت على ذلك من
الذهب ففي كل صرف اربعين درهما وفي كل اربعين دينارا دينار حدثنا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا
وعمرو بن دينار لا يكون في مال زكوة حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين
دينارا ففيها نصف دينار ثم في كل ~~اربعين دينارا~~ اربعة دنانير تزيدها حتى تبلغ
المال اربعين دينارا ففي كل اربعين دينارا دينار قال ابن جريج فلما كان بعد ذلك
بحين قلت لعطا لو كان لرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها والصرف اثنا عشر
او ثلاثة عشر بدينار ففيها صدقة قال نعم اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم
انما كانت اذ ذاك الورق ولم يكن ذهب وممن قال بان لا زكوة في الذهب الا بقيمة
ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا من الورق سليمن بن حرب الواشحي قال ابو محمد
اما من قال لم يكن يومئذ ذهب فخطا كيف هذا والله تعالى يقول والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاخبار عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جدا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب
حرام على ذكور امتي حل لاناثها واتخاذه صلى الله عليه وآله وسلم خاتما من ذهب
ثم رمى به وغير ذلك كثير جدا وايجاب الزكوة في الذهب بقيمة الفضة قول لا
دليل على صحته من نص ولا اجماع ولا نظر فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا هل يصح في ايجاب الزكوة في الذهب شي ام لا فوجدنا ما حدثناه حمام

درهم

نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث
وفيه من كانت له ذهب او فضة لم يود ما فيها جعلت يوم القيمة صفائح من نار فوضعت
على جنبه وظهره وجبهته حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله فوجبت الزكوة هكذا
في الذهب بهذا الوعيد الشديد فوجب طلب الواجب في الذهب الذي من لم يوده
عذب هذا العذاب الفظيع نعوذ بالله منه بعد صحة الاجماع المتيقن المقطوع به على
انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يود كل عدد من الذهب ولا كل وقت من الزمان وان
الزكاة انما تجب في عدد معدود في وقت محدود فوجب فرضا طلب ذلك العدد
وذلك الوقت فوجدنا من حد في ذلك عشرين دينارا يحتج بما رويناه من طريق
ابن وهب اخبرني جرير بن حازم وآخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور
عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر كلاما وفيه وليس عليك شيء حتى
يكون يعني في الذهب ذلك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا ادري اعلي يقول بحساب ذلك
او رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومن طريق ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في اقل من
عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة ومن طريق ابي عبيد عن
يزيد عن حبيب ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة ان الذهب لا يوخذ
منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وذكر فيه قوم من طريق فاذا بلغ عشرين دينارا [illegible]
عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عشرين دينارا
الزكاة قال ابو محمد هذا كل ما ذكروا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واما عمن دونه عليه الصلاة والسلام فروينا من طريق الليث بن سعد
عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر الصدقات فامرني ان
اخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار فما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم
ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين
دينارا دينار ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال كان لامراة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون

مثقالا

مثقالا فامرها ان تخرج عنه خمسة دراهم ومن طريق وكيع عن سفين عن علقمة
نصف مثقال صح ابن مرثد عن الشعبي قال في عشرين مثقالا وفي اربعين مثقالا مثقال ومن طريق
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم والمعتمر بن سليمان قال هشيم انا منصور
ومغيرة قال المنصور عن ابن سيرين وقال مغيرة عن ابرهيم وقال المعتمر
عن هشام والحسن ثم اتفق الحسن وابن سيرين وابرهيم قالوا كلهم في عشرين دينارا
نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار وذكرناه في اول الباب عن عمر بن عبد العزيز
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن
اقل من الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى بلمصا في عشرين دينارا زكوة حتى تكون عشرين
مثقالا فيكون فيها نصف مثقال فذكرناه قبل عن عطا وعمرو بن دينار وذكرنا
رجوع عطا عن ذلك قال ابو محمد ما نعلم عن احد من التابعين غير من
ذكرنا فاما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح منه شيء
ولو صح لما استحللنا خلافه ونعوذ بالله من ذلك فاما حديث علي الذي صدرنا به
فان ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة و
بين الحرث الاعور والحرث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا وهو
ان الحرث اسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وادخل حديث احدهما في الآخر
وقد رواه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي شعبة ومعمر فاوقفوه على علي وهكذا
كل ثقة رواه عن عاصم وقد روى حديث الحرث وعاصم زهير بن معوية فشك
فيه كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير هو ابن معوية نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة
وعن الحرث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر
صدقة الورق اذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب
ذلك وقال في البقر في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ليس على العوامل
شيء وقال في الابل في خمس وعشرين خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر قال زهير وفي حديث
عاصم اذا لم تكن في الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان
قال ابو محمد وقد ذكرنا انه حديث هالك ولو ان جريرا اسنده عن
عاصم وحده لاخذنا به لكنه لما لم يسنده الا عن الحرث معه لم يصح لنا اسناده
من طريق عاصم ثم لما شك زهير فيه بطل اسناده ثم يلزم من صححه ان يقول بكل
ما فيه وليس من المخالفين لنا طائفة الا وهي تخالف ما فيه ومن الباطل
ان يكون بعض ما في الخبر حجة وبعضه ليس بحجة فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما

قال شعبة ما رايت اسوا حفظا
من ابن ابي ليلى وقال الدارقطني
وقال الحاكم
محمد ... ردي الحفظ كثير الوهم
عامة احاديثه معلوله

خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح وأما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة مرسلة ورواه ايضا ابن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ فان لجوا على عادتهم وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافقهم فليسمعوا روينا من طريق داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها ومن طريق العلا بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب على النصف من دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب فقام خطيبا ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل البقر مائتي بقرة يعني في الدية ومن كانت ديته في الشاء فالفا شاة وكل هذا بجميع الحنفية والمالكية والشافعية مخالفون لا كثر لو اردنا ان نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لامكن ذلك وفي هذا كفاية ولا ارق دينا ممن يوثق رواية اذا وافقت هواه ويوهنها اذا خالفت هواه فما يتمسك فاعل هذا من الدين الا بالتلاعب وحديث محمد بن عبد الرحمن مرسل وعن مجهول وأما حديث عبد الله بن عمر فعبد الله بن واقد مجهول فسقط كل ما في هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصح منه شي وأما ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يصح عن عمر لان راويه يحيى بن ايوب وهو ضعيف وقد روينا عن عمر ما هو اصح من هذا وكلهم يخالفه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي ثنا الدبري نا عبد الرزاق عن هشام بن حسان وسفين الثوري ومعمر قال هشام عن انس بن سيرين وقال سفين ومعمر عن ايوب السختياني عن انس بن سيرين ثم اتفقوا كلهم عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الايلة فاخرج الي

نخ

كتابا

كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما فهذا عمر وانس باصح اسناد يمكن فان قالوا فيه تاويلا يقتضيه ظاهره فما هم باقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به وما يعجز احد عن ان يقول انما امر عمر في العشرين دينارا بنصف دينار كما امر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل راس اذا طابت نفس مالك كل ذلك والا فلا وأما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فلم ولا اخذ به المالكيون ولا الشافعيون ومن الباطل ان يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة في بعضه والمسامحة في الدين هلاك وأما قول علي عليه السلام فهو صحيح وقد روينا عن علي من هذه الطريق نفسها اشياء كثيرة قد ذكرناها منها في كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم وكلهم مخالف لهذا ومن الباطل ان يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في آخر فبطل كل ما تعلقوا به من آثار الصحابة رضي الله عنهم ثم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم ثم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكانوا مخالفين لها لان الحنفيين والمالكيين يقولون ان كانت عشرة دنانير ومائة درهم ففيها الصدقة وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن اقل من عشرين دينارا وهم يوجبونها في اقل من عشرين دينارا فصارت كلها حجة عليهم وعاد ما صححوا من ذلك قاطعا بهم افتح قطع ونعوذ بالله من الخذلان والمالكيون يوجبونها في عشرين دينارا ناقصة اذا جازت جواز الموازنة وهذا خلاف ما في هذه الاخبار كلها وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا وصح عن الزهري وعطاء انه لا يزكى من الذهب بالذهب الا اربعين دينارا لا اقل ثم كذلك اذا زادت اربعين دينارا ورأوا الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل اربعين واربعين بعدها بالقيمة وكانت القيمة قولا لا يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا دليل اصلا وقد نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا احمد بن مسعدة عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري قال ليس في اقل من اربعين دينارا شي قال ابو محمد فصحت الزكاة في اربعين دينارا من الذهب ثم في كل اربعين زائدة بالاجماع المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في ايجاب الزكاة في اقل من ذلك ولا في ما بين النصابين بيان من قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع ولا يجوز ان تؤخذ الشرائع في دين الاسلام الا باحد هذه الثلاثة وبالله تعالى التوفيق

ط تاويل

قال علي وليس لاهل هذا القول او قول من قال قد صح ان في الذهب زكوة بالنص الثابت فالواجب ان يزكي كل ذهب لانه ذهب صح الاجماع على اسقاط زكاتها فمن قال هذا فواجب عليه ان يزكي ما دون العشرين بالقيمة وان يزكي حلي الذهب وان يزكي كل ذهب حين ملكه فكل هذا اقوال قال به جماعة من الايمة الذين هم اجل من ابي حنيفة ومالك والشافعي قال علي ولم نقل بهذا لما قدمنا من انه لا يحل ان ينسب الى الله تعالى ولا الى رسوله صلى الله عليه واله وسلم قول الا بيقين نقل صحيح من رواية الاثبات او بنقل تواتر او مجمع عليه وليس شي من هذه الاحوال موجودا في شي من هذه الاقوال وقد قلنا ان الاجماع قد صح على انه صلى الله عليه واله وسلم لم يوجب الزكوة في كل عدد من الذهب ولا في كل وقت من الدهر وبالله تعالى التوفيق قال علي واما قول ابي حنيفة فما تعلق بما روى في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية عن عمر رضي الله عنه بان ما زاد على عشرين فانه يزكى بالدراهم وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدراهم وهذا يخرج على قول الزهري وعطا وما وجدنا عن احد من الصحابة ولا من التابعين ان الوقص في الذهب يزكى بالذهب فخرج قوله عن ان يكون له سلف وما نعلمه يصح عن احد جعله الوقص في الذهب اربعة دنانير وليس في هذا شي من الاثار التي صحت بل الاثر الذي روي في ذلك عن علي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فان ما زاد على عشرين دينارا فانه يزكى بالحساب واما ما جا عن عمر في ذلك فقول لا يصح ومع ذلك فقد خالفتموه ورايتم تزكيته بالذهب وراه هو بالورق بالقيمة وقد خالفه علي وابن عمر بروايات اصح من الرواية عن عمر فلا متعلق لهم الا ان يقولوا قسناه على الفضة قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياسا للخطا على الخطا وعلى اصل غير صحيح لم يات به قط قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا اجماع من ان كل عشرة دراهم بازا دينار وانما هو شي قالوه في الزكوة والقطع في السرقة والدية والصداق وكل هذا خطا منهم ليس شي منه صحيحا على ما بينا ونبين ان شا الله تعالى وليس في شي من ذلك قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق وبالدليل الذي ذكرنا وجب ان لا يزكى الذهب حتى يتم عند مالكه حولا كما قدمنا ثم استدركنا فراينا ان حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه وان الاعتلال فيه بان عاصم بن ضمرة او ابا اسحق او جريرا خلط اسناد الحرث بارسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز وما علينا من مشاركة الحرث لعاصم ولا لارسال من ارسله ولا لشك زهير فيه شي وجرير ثقة والاخذ بما اسنده لازم

زكاة الحلي

زكوة الحلي

مسالة والزكوة واجبة في حلي الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وتم عند مالكه عاما قمريا ولا يجوز ان يجمع بين الذهب والفضة في الزكاه ولا ان يخرج احدهما عن الاخر ولا قيمتهما في عرض اصلا وسوا كان حلي امراة او حلي رجل وكذلك حلية السيف والمنطقة والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه او لم يحل وقال ابو حنيفة بوجوب الزكوة في حلي الفضة والذهب وقال مالك ان كان الحلي لامراة تلبسه او تكريه او كان لرجل يعده لنسائه فلا زكوة في شي منه وان كان لرجل يعده لنفسه عدة ففيه الزكوة ولا زكوة على الرجل في حلية السيف والمنطقة والمصحف والخاتم وقال الشافعي لا زكوة في حلي ذهب او فضة وجا في ذلك عن السلف ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن ابن مسعود في ايجاب الزكاة في حلي ~~المراة~~ امراته وهو عنه في غاية الصحة وروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن علقمة قال قالت امراة لعبد الله بن مسعود لي حلي فقال لها اذا بلغ مايتين ففيه الزكوة وعن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي موسى مر نسا المسلمين يزكين حليهن ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كان عبد الله ابن عمرو بن العاص يامر بالزكاة في حلي بناته ونسائه ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر وانه كان يامره بذلك كل عام وعن عمرو بن شعيب عن ~~سالم عن عبد الله بن عمرو انه كان~~ عروة عن عائشة ام المومنين قالت لا باس بلبس الحلي اذا اعطيت زكوته وهو قول مجاهد وعطا وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران وعبد الله بن شداد وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وذر الهمداني وابن سيرين واسحبه الحسن وقال الزهري مضت السنة ان في الحلي الزكوة وهو قول ابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكوة فيه وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاه ففيه الزكوة وقال جابر بن عبد الله وابن عمر لا زكوة في الحلي وهو قول اسما بنت ابي بكر الصديق وروي ايضا عن عائشة رضي الله عنها وما هو عنها بصحيح وهو قول الشافعي وعمرة بنت عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي وروي ايضا عن طاوس والحسن وسعيد بن المسيب واختلف فيه قول سفين الثوري فمرة راى فيه الزكوة ومرة لم يرها فيه قال ابو محمد وهنا قول ثالث وهو قول انس ان الزكوة

فيه مرة واحدة ثم لا تعود فيه الزكوة وروينا عن ابي أمامة الباهلي وخالد بن
معدان حلية السيوف من الكنوز وعن ابرهيم النخعي وعطا لا زكوة في قدح
مفضض ولا في منطقة محلاة ولا في سيف محلى قال ابو محمد اما قول
مالك فتقسيم غير صحيح وما علمنا ذلك التقسيم عن احد قبله ولا تقوم على صحته
حجة من قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راى له وجه والعجب
انهم احتجوا في ذلك بان الزكوة انما سقطت عن الحلي المتخذ للنساء لانه مباح لهن
وكذلك عن المنطقة والسيف وحلية المصحف والخاتم للرجال قال علي
فكان هذا الاحتجاج عجبا ولقد علم كل مسلم ان الدنانير والدراهم ونقار الذهب
والفضة مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء فينبغي على هذا ان تسقط الزكوة عن
كل ذلك ان كانت هذه العلة صحيحة ويلزم على هذه العلة ان من اتخذ ما لا زكاة
فيه ما لم يبح له اتخاذه ان تكون فيه الزكاة عقوبة له كما اسقط الزكاة عما فيه
الزكاة من الذهب والفضة اذا اتخذ منه حلي مباح اتخاذه فان قالوا انه يشبه
متاع البيت الذي لا زكاة فيه من الثياب ونحوها قلنا لهم فاسقطوا بهذه العلة
نفسها ان صححتموها الزكاة عن الابل المتخذة للركوب والسانية والحمل والطحن
وعن البقر المتخذة للحرث وقبل كل شي وبعده فمع فساد هذه العلة وتناقضها
فمن اين قلتم بها ومن اين صح لكم ان ما ابيح اتخاذه من الحلي يسقط عنه الزكاة
وما هو الا قولكم جعلتموه حجة ولا مزيد ثم اين وجدتم اباحة اتخاذ المنطقة
المحلاة بالفضة والمصحف المحلا بالفضة للرجال دون السرج واللجام والمهامين
المحلاة بالفضة فان ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يجدونه
واوجدناهم عن السلف باصح طريق من طريق البخاري محمد بن اسمعيل في تاريخه
عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفين عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن عمه مصعب بن سعد قال رايت على سعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله و
صهيب خواتيم ذهب وصح ايضا عن البرا بن عازب فاسقطوا بهذه الزكاة عن
خواتيم الذهب للرجال او قيسوا عليه السرج واللجام والدروع والبيضة على المنطقة
والسيف والا فلا النصوص اتبعتم ولا القياس استعملتم فسقط هذا القول واما
قول الليث ففاسد ايضا لانه لا يخلو حلي الناس من ان يكون فيه الزكوة او لا يكون
فيه الزكوة فان كانت فيه الزكوة ففي كل حال فيه الزكوة وان كان لا زكوة فيه
فما علمنا على من اتخذ ما لا زكاة فيه ليحرزه من الزكوة زكوة ولو كان هذا لوجب على
من اشترى بدراهمه دارا او ضيعة ليحرزها من الزكوة ان يزكيها وهو لا يقول

كلم

بهذا

بهذا واما الشافعي فانه علل ذلك بالنما فاسقط الزكوة عن الحلي وعن الابل والبقر
والغنم غير السوائم قال علي وهذا تعليل فاسد لانه لم يات قران ولا سنة
ولا اجماع ولا نظر صحيح وقد علمنا ان الثمار والخضر تنمى ولا يرى الزكوة فيه وكرا الابل
وعمل الابل والبقر ينمي ولا يرى الزكاة فيها والدراهم لا تنمي اذا بقيت عند صاحبها وهو يرى
الزكاة فيها والحلي ينمي كراؤه وقيمته وهو لا يرى الزكوة فيه واما ابو حنيفة
فاوجب الزكوة في الحلي واسقط الصدقة عن المستعملة من الابل والبقر والغنم
وهذا تناقض واحتج له بعض مقلديه بان الذهب والفضة قبل ان يتخذ حليا
كانت فيها الزكوة ثم قالت طائفة قد سقطت عنها حق الزكوة وقال اخرون لم يسقط
فوجب ان لا يسقط ما اجمعوا عليه باختلاف فقلنا هذه حجة صحيحة الا انها لازمة
لكم في غير السوائم لاتفاق الكل على وجوب الزكوة فيها قبل ان تعلف فلما علفت
اختلفوا في سقوط الزكوة او قيامها فوجب ان لا يسقط ما اجمعوا عليه باختلاف
وقال هذا القائل وجدنا المعلوفة ينفق عليها ويوخذ منها ووجدنا السوائم
ياخذ منها ولا ينفق عليها والحلي يوخذ منه كذلك وينتفع به ولا ينفق عليه فكان
اشبه بالسوائم منه بالمعلوفة فقيل له والسائمة ايضا ينفق عليها اجر الراعي وهذه
كلها اهواس وتحكم في الدين بالضلال قال ابو محمد احتج من راى ايجاب
الزكوة في الحلي باثار واهية لا وجه للاشتغال بها الا اننا ننبه عليها تبكيتا
للمالكيين المحتجين بمثلها وبما دونها اذا وافق تقليدهم وهي خبر رويناه من طريق
خالد بن الحرث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة دخلت
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها اتؤدين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم
القيمة سوارين من نار فالقتهما وقالت هما لله ولرسوله والمالكيون يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافق اهواهم ولم يروه هاهنا حجة
وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطا عن ام سلمة ام المومنين قالت
كنت البس اوضاحا لي من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو قال ما بلغ ان تودى
زكوته فزكي فليس بكنز وعتاب مجهول الا ان المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان
وسوار بن مصعب وهذا خير منه ومن طريق يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر
ان محمد بن عمرو وهو ابن عطا اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على
عائشة ام المومنين فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فراى في
يدي سخابا من ورق فقال اتؤدين زكاته قلت او ما شا الله تعالى فقال هو حسبك
من النار قال علي يحيى بن ايوب ضعيف والمالكيون يحتجون به اذا وافق اهواهم
ونقول للحنفيين انتم قد تركتم رواية ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا

الزكوة ص

بلغ قراءة

من اجل انكم وهمتم من طريق لا يحتج فيه انه خالف ما روى من ذلك ولا حجة لكم
في ترك ذلك الخبر الثابت الا بهذا ثم اخذتم برواية عائشة هذه التي لا تصح و
هي قد خالفته من اصح طريق فما هذا التلاعب بالدين فان قالوا قد روي عنها
الاخذ بما روت من هذا قلنا لهم وقد صح عن ابي هريرة الاخذ بما روى في غسل
الاناء من ولوغ الكلب فان قالوا قد روي زكوة الحلي كما ورد عن غير عائشة
وهو عبد الله بن عمرو قلنا لهم وقد روى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا غير
ابي هريرة وهو عبد الله بن مغفل وهذا ما لا انفكاك لهم منه قال ابو محمد
لو لم تكن هذه الاخبار ما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي لكن لما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وكان الحلي ورقا وجب فيه
حق الزكاة بعموم هذين الاثرين الصحيحين واما الذهب فقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها الا جعل له يوم القيامة
صفائح من نار تكوى بها فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص وانما تسقط
الزكاة من الذهب عن من لا بيان في هذا النص بايجابها فيه وهو العدد
والوقت لاجماع الامة كلها بلا خلاف منها اصلا على انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجب
الزكاة في كل عدد من الذهب ولا في كل وقت من الزمان فلما صح ذلك ولم
يات نص في العدد والوقت وجب ان لا يضاف الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الا ما صح عنه بنقل آحاد او نقل اجماع ولم يات اجماع قط انه عليه الصلاة
والسلام لم يرد الا بعض احوال الذهب وصفاته فلم يجز تخصيص شيء من ذلك
بغير نص ولا اجماع فان قيل هلا اخذتم بقول انس في الحلي بهذا الدليل
نفسه فلم توجبوا فيه الزكوة الا مرة في الدهر قلنا لا لانه صح عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ايجاب الزكاة في الذهب عموما ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة
فيه لا بنص ولا باجماع فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة وخص
الاجماع المتيقن بعض الاعداد منها وبعض الازمان فلم تجب الزكاة فيهما الا في
عدد اوجبه نص او اجماع وفي زمان اوجبه نص او اجماع ولم يجز تخصيص شيء
منها اذ عمها النص فوجب ان لا يفرق بين احوال الذهب بغير نص ولا اجماع
وصح يقينا بلا خلاف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوجب الزكاة
في الذهب والفضة كل عام والحلي فضة او ذهب فلا يجوز ان يقال الا الحلي
بغير نص في ذلك ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق واما الجمع بين الفضة
والذهب في الزكاة فان مالكا وابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا من كان
معه من الدراهم والدنانير ما اذا جمعهما على ان كل دينار بازاء عشرة دراهم

فاجتمع

او مائتي درهم غير درهم لا تساوي لرخصها
وغلا الذهب دينارا [illegible]

فاجتمع من ذلك عشرون دينارا او مائتا درهم زكى الجميع زكوة واحدة مثل ان يكون له
دينار ومائة وتسعون درهما او عشرة دراهم وتسعة عشر دينارا او عشرة دنانير ومائة
درهم وعلى هذا الحكم ابدا فان كان له اقل من ذلك فلا زكوة عليه ولم يلتفت الى غلاء قيمة
الدنانير والدراهم او رخصهما وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع فقال يجمع بينهما
بالقيمة فاذا بلغ قيمة ما عنده منهما جميعا عشرين دينارا او مائتي درهم فعليه الزكوة
والا فلا فرأى على من عنده دينار واحد يساوي لغلاء الذهب مائتي درهم غير درهم
وعنده درهم واحد ان الزكوة واجبة عليه ولم ير على من عنده تسعة عشر دينارا
زكاة وقال ابن ابي ليلى وشريك والحسن بن حي والشافعي وابو سليمان لا يضم
ذهب الى ورق اصلا لا بقيمة ولا على الاجزاء فمن عنده مائتا درهم غير حبة وعشرين
دينارا غير حبة فلا زكاة عليه فيهما فان كان احدهما نصابا زكاه ولم يزك الاخر
قال ابو محمد واحتج من رأى الجمع بينهما بانهما اثمان الاشيا قال ابو محمد
فيقال له والفلوس قد تكون اثمانا ايضا فزكها على هذا الرأي الفاسد والاشيا
كلها قد يباع بعضها ببعض فتكون اثمانا فزك العروض بهذه العلة وايضا فمن لكم
بانهما لما كانا اثمانا للاشيا وجب ضمهما في الزكوة فهذه علة لم يصححها قرآن ولا سنة
ولا رواية فاسدة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس يعقل ولا رأي سديد انما
هي دعوى في غاية الفساد وايضا فاذ صححوها فاجمعوا بين الابل والبقر في الزكاة
لانهما مأكولان وتشرب البانهما وتجزي كل واحد منهما عن سبعة في الهدي نعم
واجمعوا بينهما وبين الغنم في الزكاة لانها كلها تجوز في الاضاحي وتجب فيها الزكوة
فان قيل النص فرق بينهما قلنا والنص فرق بين الفضة والذهب في الزكوة
ولا يخلو الفضة والذهب من ان يكونا جنسا واحدا او جنسين فان كانا جنسا
واحدا فحرم بيع احدهما بالآخر متفاضلا وان كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا
يجوز الا بنص وارد في ذلك ويلزمهم الجمع بين التمر والزبيب في الزكوة وهم لا
يقولون هذا لانهما قوتان حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين وايضا فيلزم
من رأى الجمع بينهما بالقيمة ان يزكي في بعض الاوقات دينارا او درهما فقد
شاهدنا الدينار يبلغ بالاندلس ازيد من مائتي درهم وهذا باطل شنيع جدا
ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الاجزاء انه ان كان الذهب رخيصا او غاليا فانه
يخرج الذهب عن الذهب والفضة بالقيمة او يخرج الفضة عن الفضة والذهب
بالقيمة وهذا ضد ما جمع بينهما مرة راعى القيمة لا الاجزاء ومرة راعى الاجزاء لا القيمة
في زكوة واحدة وهذا خطأ بيقين ولا فرق بين هذا القول وبين من قال بل اجمع
الذهب مع الفضة بالقيمة واخرج عنهما احدهما بمراعاة الاجزاء وكلاهما تحكم بالباطل
وايضا فيلزمه اذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيهما عنده الزكوة وكان الدينار قيمته اكثر

من عشرة دراهم فانه ان اخرج ذهبا عن كليهما فانه يخرج ربع دينار وَ اقل عن زكوة عشرين دينارا وهذا باطل عندهم وان اخرج دراهم عن كليهما وكان الدينار لا يساوي الا اقل من عشرة دراهم وجب ان يخرج اكثر من عشرة دراهم عن مائتى درهم وهذا باطل باجماع فان قالوا انكم تجمعون بين الضان والمعز في الزكاه وهما نوعان مختلفان قلنا نعم لان الزكوة جاءت فيهما باسم يجمعهما وهو لفظ الغنم والشاة ولم تات الزكاة في الذهب والفضة بلفظ يجمعهما ولم تات الزكوة في الضان الا باسم الضان ولا في الماعز الا باسم الماعز لما جمعنا بينهما كما لم نجمع بين البقر والابل ولو جاءت الزكاة في الذهب والفضة بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما **قال علي** وهم مجمعون على ان الذهب غير الفضة وانه يجوز بيع درهم من احدهما باثنين من الآخر وان احدهما حلال للنساء والرجال والآخر حلال للنساء حرام على الرجال وهم مقرون ان الزكوة لا تجب في اقل من مائتى درهم ولا في اقل من عشرين دينارا ثم يوجبونها في عشرة دنانير ومائة درهم وهذا تناقض لا خفاء به **قال ابو محمد** وحجتنا في انه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فكان من جمع بين الذهب والفضة قد اوجب الزكوة في اقل من خمس اواق هذا خلاف مجرد لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرع لم ياذن الله تعالى به وهم يصححون الخبر في اسقاط الذهب الزكاة في اقل من عشرين دينارا ثم يوجبونها في اقل وهذا عظيم جدا وقد صح عن علي وعمر وابن عمر اسقاط الزكاة في اقل من مائتى درهم ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق **وَ اما اخراج الذهب عن الورق** والورق عن الذهب فان مالكا وابا حنيفة اجازاه ومنع منه الشافعي وابو سليمان وبه ناخذ لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرقة ربع العشر وفي مائتى درهم خمسة دراهم فمن اخرج غير ما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولم يات بما امر ومن لم يات بما امر فلم يزك **وَ اما الذهب** فالامة كلها مجمعة على انه ان اخرج في زكاتها الذهب فقد ادى ما عليه وَ وافق ما امره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا فيمن اخرج فضة عن ذهب او عرضا عن احدهما او غيرهما جاء به النص فيما علمنا فلا يجوز ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكما بغير نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

المال المستفاد

قال ابو محمد رضي الله عنه صح عن ابن عباس الحلال ايجاب الزكوة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم وصح عن ابن عمر لا زكاة فيه حتى يتم حول الا ان كان عنده مال تجب في عدد ما عنده منه الزكاة في اول الحول فانه ان اكتسب بعد ذلك ولو قبل تمام الحول بساعة شيئا قل

اوكثر

لزم

بلغ قراءة

[illegible]

او كثر فانه يزكى المكتسب مع الاصل سواء عنده الذهب والفضة والماشية الاولاد وغيرها وقال مالك لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حوله وسواء كان عنده ما فيه الزكاة من جنسه او لم يكن الا الماشيه فان من استفاد منها شيئا بغير ولادة منها فان كان الذي عنده منها نصابا زكى الجميع عند تمام الحول والا فلا وان كانت من ولادة زكى الجميع لحول الامهات سواء كانت الامهات نصابا او لم تكن وقال الشافعي لا يزكى ما استفاد مع نصاب كان عنده الذي استفاده من جنسه البتة الا اولاد الماشية مع امهاتها فقط اذا كانت الامهات نصابا والا فلا **قال ابو محمد** وقد ذكرنا قبل فساد هذه الاقوال كلها ويكفي من فسادها انها كلها مختلفة وكلها دعاوى مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة لا دليل على شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي له وجه **وقال ابو حنيفة** من كان عنده مائتا درهم في اول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها او انفقها الا درهما واحدا فانه بقي عنده فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهما فالزكوة عليه للجميع لحول التي تلفت فلو لم يبق منها ولا درهم فلا زكوة عليه فيما اكتسب ولو انها مائة الف درهم حتى يتم لها حول فيا ليت شعري ما شان هذا الدرهم وما فرق له لو لم يبق منها الا فلس وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب او بقر او من ابل او من غنم ثم تلفت كلها الا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقي عنده النصاب وهو قول يغني ذكره عن تكلف الرد عليه ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقي فان الزكاة واجبة فيه وان لم يكتسب غيره نعم وفيما اكتسب البته ولو انه درهم آخر وان كانت الزكاة غير باقية فيه فان الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه وممن روي عنه تعجيل الزكوة من الفائدة ابن مسعود ومعوية وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وممن صح عنده لا زكوة في مال حتى يتم له الحول علي وابو بكر الصديق وعائشة ام المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم وقد ذكرناها في باب ذكر اولاد الماشية **وَ اما تقسيم** ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يحفظ عن احد من الصحابة رضي الله عنهم نعم ولا عن احد من التابعين

قال علي كل فائدة فانها تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها ان اختلطت عليه الاحوال وتفسير ذلك لو ان امرأ ملك نصابا وذلك مائتا درهم من الورق او اربعين دينارا من الذهب او خمسا من الابل او خمسين من البقر ثم ملك بعد ذلك بمدة قريبة او بعيدة الا انها قبل تمام الحول من جنس ما عنده اقل مما ذكرنا او ملك اربعين شاة ثم ملك في خلال الحول تمام مائة وعشرين فان كان ما اكتسب لا يغير حكم ما كان عليه من الزكاة فانه يضيف الذي ملك الى ما كان عنده لانها لا تغير حكم ما كان عليه فرضه من الزكاة فيزكي ذلك لحول التي كانت عنده ثم يستانف

بالجميع حولا فان استفاد في داخل الحول ما غير الفريضة فيما عنده الا ان تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكوة وليس ذلك الا في الورق خاصة على كل حال و في سائر ذلك في بعض الاحوال فانه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله ضم اليه حينئذ الذي استفاده لا قبل ذلك واستانف بالجميع حولا مثل من كان عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فاكثر او كان عنده تسع وتسعون بقرة فافاد بقرة فاكثر او كان عنده تسع من الابل فافاد واحدة فاكثر او تسع وسبعون دينارا فاكثر او الذي يبقى بعد الذي زكاه لا زكوة فيه ولا يجوز ان يزكي مالا مرتين في عام واحد فلو ملك نصابا كما ذكرنا ثم ملك في داخل الحول نصابا ايضا من الورق او الذهب او الماشية فانه يزكي كل مال لحوله فان رجع الاول منهما الى ما لا زكوة فيه فاذا حال حول الفائدة زكاها ثم ضم الاول حينئذ الى الاخر لان الاول قد صار لا زكوة فيه ولا يجوز ان يزكيه مع ما قد زكاه من المال الثاني فيكون يزكي الثاني مرتين في عام ويستانف بالجميع حولا وان رجع المال الثاني الى ما لا زكوة فيه وبقي الاول نصابا فانه يزكيه اذا حال حوله ثم يضم الثاني الى الاول من حينئذ لما ذكرنا فيستانف بهما بالجميع حولا فلو خلطهما فلم يتميزا فانه يزكي كل عدد منهما لحوله و يجعل ما اخرج من ذلك كله نقصانا من المال الثاني لانه لا يوقن بالنقص الا بعد اخراج الزكاة من الثاني واما قبل ذلك فلا يقين عنده بان احدهما نقص فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى ما يوقن ان احدهما قد نقص ولابد عما فيه الزكوة وذلك مثل ان يرجع الغنمان الى اقل من عشرين ومائة لانه لا يجوز ان يزكي عن هذا العدد بشاتين او انه قد رجع البقران الى اقل من مائة والذهب الى اقل من ثمانين دينارا او الابلان الى اقل من عشرة والفضتان الى اقل من اربعمائة درهم فاذا رجع المالان الى ما ذكرنا فقد يمكن النقص دخل في كليهما ويمكن ان يكون دخل في احدهما الا انه بلا شك قد كان عنده مال تجب فيه الزكوة فلا يسقط عنه بالشك فاذا كان هذا ضم المال الثاني الى الاول فزكى الجميع لحول الاول ابدا حتى يرجع الكل الى ما لا زكوة فيه فلو اقتنى خمسا من الابل واكثر الا انه عدد يزكى بالغنم ثم اقتنى في داخل الحول عددا يزكى وحده لو انفرد اما بالغنم واما بالابل فانه يزكي ما عنده عند تمام حوله بالغنم ثم ضم اثر ذلك الى ما استفاد اذ لا يجوز ان يكون انسان واحد عنده ابل له قد تم لجميعها حول فيزكي بعضها بالغنم وبعضها بالابل لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زكوة الابل فلو ملك خمسا وعشرين من الابل ثم ملك في الحول احدى عشرة زكى الاول لحولها ببنت مخاض ثم ضمها الى الفائدة من حينئذ على كل حال فزكى الجميع لحول من حينئذ مستانف ببنت لبون لما ذكرنا من انه لا يختلف زكوة ابل واحدة لمالك واحد و هكذا في كل شيء فان قيل فانكم تؤخرون زكوة بعضها عن حوله شهورا قلنا نعم

وسوا في ذلك العين والحرث والماشية
وسوا اتت الزكوة على جميع ماله او لم تات صح

لانا لا نقدر على غير ذلك البتة الا باحداث زكاتين في مال وهذا خلاف النص و تاخر الزكوة اذا لم يمكن التعجيل مباح لا حرج فيه وبالله تعالى التوفيق

من اجتمع في ماله زكاتان وهو حي

قال ابو محمد رحمه الله عليه تؤدى كلها لكل سنة على ما وجب عليه في كل عام وسوا كان ذلك لهروبه بماله او لتاخر الساعي او لجهله او لغير ذلك وسوا رجع ماله بعد اخذ الزكاة منه الى ما لا زكاة فيه او لم يرجع ولا ياخذ الغرما شيا حتى تستوفى الزكاة وقال مالك ان كان ذلك عينا ذهبا او فضة فانه يوخذ زكاة كل سنة حتى يرجع الوزن الى مائتي درهم والذهب الى عشرين دينارا فتوخذ الزكوة لسنة واحدة ثم لا شي عليه لما بعد ذلك من السنين وان كانت زكاة زرع فرط فيها لسنين اخذت كلها وان اصطلمت جميع ماله وان كانت ماشية فان كان هو هرب امام الساعي فان الزكوة توخذ منه على حسب ما كان عنده في كل عام فاذا رجع ماله باخراج الزكوة الى ما لا زكوة فيه لم يوخذ منه شي لسائر ما بقي من الاعوام وان كان الساعي هو الذي تاخر عنه فانه يوخذ منه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا سوا كان بيده في ما خلى اكثر او اقل ما لم يخرج الى ما لا زكوة فيه فاذا اخرج الى ما لا زكوة فيه لم يوخذ منه شي وقال ابو حنيفة في من كان له عشر من الابل عامين لم يود زكاتها انه يزكي للعام الاول شاتين وللعام الثاني شاة واحدة وقال هو ومحمد ابن الحسن في من كان عنده مائتا درهم لا مال له غيرها فلم يزكها سنين فصاعدا انه لا زكوة عليه لان الزكوة صارت عليه دينا فيها هذا نص كلامه وقال ابو يوسف عليه زكاتها لعام واحد فقط وقال زفر عليه زكاتها ~~لعام واحد~~ لكل عام ابدا وبه يقول ابو سليمن واصحابنا **قال ابو محمد** اما قول مالك فظاهر التناقض وتقسيم فاسد لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل وما العجب الا رفعهم بالهارب امام المصدق وتحرهم العدل فيه وشدة حملهم على من تاخر عنه الساعي فيوجبون زكوة الف ناقة لعشر سنين ولم يملكها الا سنة واحدة واما في سائر الاعوام خمسا من الابل فقط واحتجوا في هذا بان هكذا زكى الناس اذ اجمعوا على معوية **قال علي** وهم قد خالفوا معوية في اخذ الزكوة من الاعطية ومعه ابن مسعود وقد والاها هنا سعاة من لا يعتد به كمروان وسعيد بن العاصي وما هنالك ومعاذ الله ان توخذ الزكوة من ابل لم يملكها المسلم وتعطل زكاة قد اوجبها الله تعالى **واما قول** ابي يوسف فانه محمول على ان الزكوة في العين وغيره في المال نفسه لا في الذمة وهذا امر قد بينا فساده قبل واوضحنا انها في الذمة لا في العين ولو كانت في العين لما اجزاه ان يعطي الزكاة من غير ذلك المال نفسه وهذا امر مجمع على خلافه وعلى ان له ان يعطيها من حيث شا فاذ صح انها في الذمة فلا يسقطها عنده ذهاب المال

ولا رجوع الى ما لا زكوة فيه واحتج بعضهم بان امرءا لو باع ماشيته بعد حلول الزكاة
فيها ان للساعي اخذ الزكوة من تلك الماشية المبيعة قال ابو محمد وهذا باطل
وما له ذلك لانها قد صارت مالا من مال المشتري ولا يحل ان توخذ زكوة من عمرو ولم
تجب عليه وانما وجبت على زيد لكن يتبع البائع بها دينا في ذمته وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فلو مات الذي وجبت عليه الزكوة سنة او سنتين فانها من راس ماله اقر
بها او قامت عليه بينة ورثه ولده او كلالة لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى
تستوفا كلها وسواء في ذلك العين والماشية والزرع وهو قول الشافعي وابي سليمان
واصحابهما وقال ابو حنيفة من مات بعد وجوب الزكوة في ذهبه وفضته فانها
تسقط بموته ولا توخذ اصلا سوا مات اثر الحول بيسير او كثير او كانت كذلك لسنين
واما زكوة الماشية فانه روى عنه ابن المبارك انه ياخذها المصدق منها وان وجدها
بايدي ورثته وروى عنه ابو يوسف انها تسقط بموته واختلف قوله في زكوة الثمار
والزرع فروى عنه عبد الله بن المبارك انها تسقط بموته وروى عنه محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها توخذ بعد موته ويرى ان قوله المذكور في الماشية
والزرع انما هو في زكوة تلك السنة فقط فاما زكوة فرط فيها حتى مات فانه يقول
بانها تسقط عنه وقال مالك في من مات بعد حلول الزكوة في ماله اي مال كان
حاشى المواشي فانها توخذ من راس ماله فان كان فرط فيها اكثر من عام فلا يخرج عنه
الا ان يوصي بها فتكون من ثلثه مبداة على سائر وصاياه كلها حاشى التدبير في الصحة
وهي مبداة على التدبير في المرض قال واما المواشي فانه ان حال عليها الحول ثم
مات قبل مجي الساعي ثم جا الساعي فلا سبيل للساعي عليها وقد بطلت الا ان يوصي بها
فتكون في الثلث غير مبداة على سائر الوصايا واختلف قول الاوزاعي في ذلك فمرة
راها من الثلث ومرة راها من راس المال قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ومالك
ففي غاية الخطا لانهما اسقطا بموته دينا لله تعالى وجب عليه في حياته بلا برهان
اكثر من ان قالوا لو كان ذلك لما شا انسان ان لا يورث ورثته شيا الا امكنه فقلنا
فما تقولون في انسان اكثر من اتلاف اموال الناس ليكون ذلك دينا عليه ولا يورث
ورثته شيا ولو انها ديون يهود ونصارى في خمر اهرقناها لهم فمن قولهم انها كلها من
راس المال سوا ورث ورثته شيا ام لم يرثوا فنقضوا علتهم اقبح نقض واسقطوا حق
الله تعالى الذي جعله للفقرا والمساكين والغارمين منهم وفي الرقاب منهم وفي سبيله
تعالى وابن السبيل فريضة من الله واوجبوا ديون الادميين واطعموا الورثة الحرام
ولله العجب كله من ايجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها واسقاطهم الزكوة
ووقتها قائم عن المتعمد لتركها ثم تقسيم مالك بين المواشي وغير المواشي وبين زكاة
عامه ذلك وسائر الاعوام فراى زكاة عامه من راس المال وان لم يبق للورثة شي يعيشون

منه

منه ولم ير زكاة سائر الاعوام الساقطة ثم تفريقه بين زكاة الناض يوصي بها فتكون
في الثلث وتبدا على الوصايا الا على التدبير في الصحة وتبدا على التدبير في المرض
وبين زكاة الماشية يوصي بها فتكون في الثلث ولا تبدا على الوصايا وهذه اشيا
غلط فيها من غلط وقصد الخير وانما العجب ممن اشرح صدره لتقليد قائلها ثم استعمل
نفسه في ابطال السنن الثابتة نصرا لها قال ابو محمد وبين صحة قولنا
وابطال قول المخالفين قول الله عز وجل في المواريث من بعد وصية يوصي بها
او دين فعم عز وجل الديون كلها والزكوة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقرا
والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القران حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا احمد بن عمر الوكيعي وابو سعيد الاشج قال الوكيعي نا حسين بن علي عن زائدة
وقال ابو سعيد نا خالد الاحمر ثم اتفق ابو زائدة وابو خالد كلاهما عن الاعمش
عن مسلم البطين والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قال مسلم البطين عن سعيد بن جبير
وقال الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا ثم اتفق سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس
قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر
افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان
يقضى قال ابو خالد في روايته عن الاعمش عن مسلم البطين والحكم بن عتيبة وسلمة
ابن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطا عن ابن عباس وذكر زائدة في حديثه ان
الاعمش سمعه من الحكم وسلمة ومسلم وروينا ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن
ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فاقضوا
الله فهو احق بالوفا فهؤلا عطا وسعيد بن جبير ومجاهد يروونه عن ابن عباس فقال
هؤلا برايهم بل دين الله تعالى ساقط ودين الناس احق ان يقضى والناس احق بالوفا
قال علي ويسالون عن الزكوة افي الذمة هي ام عين المال ولا سبيل الى
قسم ثالث فان قالوا في عين المال فقد صح ان اهل الصدقات شركا في ذلك المال
فمن اين وجب ان يبطل حقهم ويبقى ديون اليهود والنصارى وان قالوا في الذمة
فمن اين اسقطوها بموته ولا يختلفون ان اقرار الصحيح لازم في راس ماله فمن اين وقع
لهم ابطال اقرار المريض فان قالوا لانه وصية كذبوا وتناقضوا لان الاقرار ان كان
وصية فهو من الصحيح ايضا في الثلث والا فما الفرق بين الصحيح والمريض وان قالوا
لانه متهم قلنا وهلا اتهمتم الصحيح فهو احق بالتهمة لا سيما المالكيين الذين يصدقون
قول المريض في دعواه ان فلانا قتله ويبطلون اقراره في ماله وهذه امور كما
ترى ونسال الله العافية وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري

في الحول بموت ولم يود زكاة ماله انها توخذ من ماله اذا علم بذلك وقال ربيعة
لا توخذ لعله ما تحمل ومن طريق ابن ابي شيبه نا جرير عن سليمان التيمي عن الحسن
وطاووس انهما قالا في حجة الاسلام والزكاة هما بمنزلة الدين **قال ابو محمد**
والشافعي قول آخر ان كل ذلك يتحاص مع ديون الناس **قال علي** وهذا خطا
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى **قال علي** وهذا
ما خالفوا فيه القرآن والسنة الثابتة التي لا معارض لها والقياس ولم يتعلقوا بقول
صاحب نعلمه **مسئلة** ولا يجزي اداء الزكاة اذا اخرجها المسلم عن نفسه او وكيله بامره الا بنية
انها الزكوة المفروضة عليه فان اخذها الامام او ساعيه فبنيته كذلك لقول الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما الاعمال بالنيات فلو ان امرا اخرج زكوة مال له غائب فقال هذه زكوة مالي ان كان
سالما والا فهو صدقة تطوع لم يجزه ذلك عن زكوة ماله ان كان سالما ولم يكن تطوعا
لانه لم يخلص النية للزكاة محضة كما امر وانما يجزيه ان اخرجها على انها زكوة ماله فقط
فان كان المال سالما اجزاه لانه اداها كما امر مخلصا لها وان كان المال قد تلف فان
كانت بيده فله ان يسترد ما اعطا وان فاتت ادى الامام اليه ذلك من سهم الغارمين
لانهم اخذوها وليس لهم اخذها فهم غارمون بذلك وهذا كمن شك اعليه يوم من رمضان
ام لا وهل عليه صلاة فرض ام لا فصلى عدد ركعات تلك الصلاة وقال ان كنت انسيتها
فهي هذه والا فهي تطوع وصام يوما فقال ان كان علي يوم فهو هذا والا فهو تطوع فان
هذا لا يجزيه عن تلك الصلاة ولا عن ذلك الصوم ان ذكر بعد ذلك انهما كانا عليه **مسئلة**
ومن خرج المال عن ملكه داخل الحول قبل تمامه باي وجه خرج عن ملكه ثم رجع اليه
باي وجه رجع اليه ولو اثر خروجه بطرفة عين او اكثر فانه يستانف به الحول من
حين رجوعه لا من حين الحول الاول لان ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك ومن
الباطل ان يعتد وقتا كان فيه المال لغيره وكذلك من باع ابلا بابل وبقرا ببقر
او غنما بغنم او فضة بفضة او ذهبا بذهب فان حول الذي خرج عن ملكه من ذلك
قد بطل ويستانف الحول بالذي صار في ملكه من ذلك لما ذكرنا وسواء في كل ذلك
فعل ذلك فرارا من الزكوة او لغير فرار وهو عاص بنيته السوء في فراره من
الزكاة وقال بعض الناس ان كان فعل ذلك فرارا من الزكوة فعليه الزكاة ثم ناقض
من قرب فقال من اشترى بدراهمه او بدنانيره عقارا او متاعا فرارا من الزكوة
فلا زكاة عليه فيما اشترى **قال ابو محمد** ومن المحال الذي لم يامر الله تعالى
به ان يزكي انسان ما لا هو في يد غيره ما لم يحل حوله عنده قال تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقولنا في هذا كله قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان **وقال مالك** من باع ابلا بابل او بقرا ببقر او غنما بغنم او ذهبا

بذهب

بذهب او فضة بفضة فعليه الزكوة عند انقضا الحول الذي خرج عن يده **قال
ابو محمد** وهذا خطا ظاهر ودعوى لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا سنة صحيحة
ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي يصح ويسال من قال بهذا
اهذه التي صارت اليه هي التي خرجت عنه ام هي غيرها فان قال هي غيرها قيل له كيف
يزكي عن مال لا يملكه ولعلها اموات او عند كافر وان قال بل هي تلك كابر العيان
وصار في مسلاخ من يستسهل الكذب جهارا فان قال ليست هي ولكنها من نوعه قلنا
نعم فكان ماذا ومن اين لكم زكاة غير المال الذي ابتدا الحول في ملكه اذا كان من
نوعه ثم يسالون ان كانت الاعداد مختلفة اي العددين يزكي العدد الذي خرج عن
ملكه ام العدد الذي اكتسب ولعل احدهما ليس نصابا وهذا كله خطا لا خفا به وبالله
تعالى التوفيق فباي شي قال في ذلك كان تحكما وباطلا بلا برهان فان قالوا بانه لم
يزل لمالك المائة شاة او لعشرين من الابل او لمايتي درهم حولا كاملا متصلا قلنا انما الزكاة
تجب في ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولا كاملا من كل ما ذكرنا بلا خلاف فعليكم
البرهان في وجوب الزكاة عن عدد بغير عينه لكن في اعيان مختلفة وهذا مالا سبيل
الى وجوده الا بالدعوى وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن تلف ماله او غصب
او حيل بينه وبينه فلا زكوة عليه فيه اي نوع كان من انواع المال فان رجع اليه يوما
استانف به حولا من حينئذ ولا زكوة عليه لما خلا فلو زكاه الغاصب ضمنه كله و
ضمن ما اخرج منه في الزكاة لانه لا خلاف بين الامة كلها في ان صاحب المال انما يجب
ان يودي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة لا من غيره كان ذلك له
ولم يكلف الزكاة من سواه ما لم يبعه هو او يخرجه عن ملكه باختياره فانه حينئذ
يكلف ادا الزكاة من عند نفسه فسقط بهذا الاجماع تكليفه ادا زكاة من غير نفسه
ثم لما صح ذلك وكان غير قادر على ادا الزكاة من نفس المال المغصوب او المتلف
او الممنوع منه سقط عنه ما عجز عنه من ذلك بخلاف ما هو قادر على احضاره واخراج
من مكان فيه هو او وكيله وما سقط ببرهان لم يعد الا بنص او اجماع وقد كانت الكفار
يغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كلف قط
احدا زكوة ما اخذه الكفار من ماله وقد يسرق المال ويغصب فيفرق ولا يدري
احد مكانه فكان تكليف ادا الزكاة منه من الحرج الذي قد اسقطه الله تعالى
بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل
فمن المحال تكليف ربها ما اخرجت واما الغاصب فانه محرم عليه التصرف في مال غيره
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فاعطاوه الزكاة
من مال غيره تعدى منه فهو ضامن لما تعدى فيه قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال ابو حنيفة بمثل هذا كله الا انه قال ان كان المال المدفون يتلف مكانه في منزله ادى زكوته فان كان خارج منزله فلا زكوة عليه فيه وهذا تقسيم فاسد وما نعلم احدًا قاله قبله وقال مالك لا زكوة عليه فيه فان رجع اليه زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب عنه سنين وهذا اقوى لظاهر الخطا وما نعلم له حجة الا انهم قلدوا في ذلك عمر بن عبد العزيز في قول له رجع اليه وكان قال قبل ذلك باخذ الزكوة منه لكل سنة خلت والعجب انهم قلدوا عمر هاهنا ولم يقلدوه في رجوعه الى القول بالزكاة في العسل واما قال عمر بالقول الذي قلدوه فيه لانه كان يرى الزكاة في المال المستفاد حين يفاد فخالفوه هاهنا وهذا كله تخليط وقال سفين وابو سليمان عليه الزكاة لكل سنة خلت وقد جاء عن عثمان وابن عمر ايجاب الزكوة في المقدور عليه فدل ذلك على انهما لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وقولنا في هذا هو قول قتادة والليث واحد قولي سفيان وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز كما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى انا ابو عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال كتب الي عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان ظلمه ان خذ منه الزكاة لما اتت عليه ثم عقبني بريد عمر لا تاخذ منه زكوة فانه كان ضمارا او غررًا

مسألة ومن رهن ماشية او ذهبًا او فضةً او ارضا فزرعها او نخلا فاثمرت وحال الحول على الماشية والعين فالزكاة في كل ذلك ولا يكلف الراهن عوضا عما خرج من ذلك في زكوته اما وجوب الزكاة فلانه مال من ماله عليه فيه الزكوة المفروضة ولم ينتقل ملكه عنه ولم يات نص ولا اجماع بتكليفه الزكوة من غيره ولا بد واما المنع من تكليفه العوض فانه لم يخرج ما اخرج منه بباطل وعدوان فيقضى عليه برده واما اخرجه بحق مفترض اخراجه فتكليفه حكما في ماله باطل لا يجوز الا بنص او اجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ٭

مسألة وليس على من وجبت عليه زكوة ايصالها الى السلطان لكن عليه ان يجمع ماله للمصدق ويدفع اليه الحق ثم مونة نقل ذلك من نفس الزكوة وهذا ما لا خلاف فيه من احد وبالله تعالى التوفيق وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث المصدقين والسعاة فيقبضون الواجب ويبرا اصحاب الاموال من ذلك فان لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكوة ايصالها الى من يحضره من اهل الصدقات ولا مزيد لان تكليف النقل مونة وغرامة لم يات بها نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلا او كلفه الى خراسان

مسألة ولا يجوز تعجيل الزكوة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين فان فعل لم تجز وعليه اعادتها ويرد اليه ما اخرج قبل وقته لانه اعطاه بغير حق وصح تعجيل الزكوة قبل وقتها عن سعيد

ابن جبير وعطاء وابرهيم والضحاك والحكم والزهري واجازه الحسن لثلاث سنين وقال ابن سيرين في تعجيل الزكوة قبل ان تحل لا ادري ما هذا وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها ثم لهم في ذلك تخليط كثير مثل قول محمد بن الحسن لا يجوز ذلك في مال عنده ولا في زرع قد زرعه وفي نخل قد اطلعت وقال ابو يوسف يجوز ذلك كله قبل اطلاع النخل وقبل زرع الارض ولو عجل زكوة ثلاث سنين اجزاه اكثر من هذا سنذكره ان شاء الله تعالى في ذكر تخاليط اقوالهم في كتاب الاعراب والله المستعان وقال الشافعي بتعجيل الزكوة عن مال عنده لا عن مال لم يكتسبه بعد وقال ان استغنى المسكين مما اخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول اجزا صاحب المال فان استغنى من غير ذلك لم يجز صاحب المال وقال مالك يجزي تعجيل الزكوة بشهرين او نحو ذلك لا اكثر في رواية ابن القاسم عنه واما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن وهذه كلها تقاسيم في غاية الفساد ولا دليل على صحتها من قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب يصح ولا قياس وقول الليث وابي سليمان كقولنا واحتج من اجاز تعجيلها بحجج منها الخبر الذي ذكرناه في زكوة المواشي في هل تجزي قيمة ام لا من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف بكرًا فقضاه من ابل الصدقة جملا رباعيا وهذا لا دليل فيه على تعجيل الصدقة لانه استسلاف كما ترى لا استعجال بل فيه دليل على ان تعجيلها لا يجوز اذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام الى الاستقراض بل كان عليه الصلاة والسلام يستعجل زكوة لحاجته الى البكر وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية عن علي بن ابي طالب ان العباس سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له قال ابو داود وروى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن الحكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس انا قد استسلفنا زكاته لعام عام الاول ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يزيد ابو خالد قال قال عمر للعباس اد زكاة مالك فقال العباس قد اديتها قبل ذلك فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق هذا كل ما شغبوا به من الاثار وقالوا حقوق الاموال كلها جائز تعجيلها قبل اجلها قياسا على ديون الناس المؤجلة وحقوقهم كالنفقات وغيرها وقالوا انما اخرت الزكوة الى الحول فسحة على الناس فقط هذا كل ما موهوا به من النظر والقياس وهذا كله لا حجة لهم في شي منه اما حديث حجية فحجية غير معروف بالعدالة ولا تقوم الحجة الا برواية العدول المعروفين واما حديث هشيم فلم يذكر ابو داود من بينه وبين هشيم لننظر به فصار منقطعا ثم لم يذكر ايضا لفظ انس

ولا كيف رواه فلم يجز القطع به على الجهالة واما سائر الاخبار فمرسلة وهذا مما تركوا فيه المالكيون المرسل وهم يقولون اذا وافقهم المرسل انه كالمسند وردوا فيه رواية المجهول وهم ياخذون بها اذا وافقتهم فبطل كل ما موهوا به من الاثار واما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجبت بعد ثم اتفقا على تاجيلها والزكاة لم تجب بعد فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الادا باطل وايضا فتعجيل ديون الناس المؤجلة لا تجوز الا برضا من الذي له الدين وليست الزكاة كذلك لانها ليست لانسان بعينه ولا لقوم باعيانهم دون غيرهم فيجوز الرضا منهم بالتعجيل وانما هي لاهل صفات تحدث في من لم يكن من اهلها وتبطل عن من كان من اهلها ولا خلاف في ان بعض القابض لها الان عند من اجاز تعجيلها لو ابروا منها دون قبض لم يجز ذلك ولا برى منها من تلزمه الزكاة بابرائهم بخلاف ابرا من له دين عند آخر موجل وكذلك ان دفعها الى الساعي فقد ياتي وقت الزكوة والساعي ميت او معزول والذي بعثه كذلك فباطل قياسهم ذلك على ديون الناس وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة ولو ان امرا عجل نفقة لامراته او من تلزمه نفقته ثم جا الوقت الواجب فيه النفقة والذي تجب له مضطر لم يجز تعجيل ما عجل والزم الان النفقة وامر باتباعه بما عجل له دينا لاستهلاكه ما لم يجب له بعد بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته اصح لانها كلها عبادات محدودة باوقات لا يجوز تعديها وهذا مما تركوا فيه القياس فان ادعوا اجماعا على المنع من تعجيل الصلاة اكذبهم الاثر الصحيح عن ابن عباس والحسن وهبك لو صح لهم الاجماع لكان حجة عليهم لان من اصلهم قياس ما اختلف فيه على ما اجمع عليه هو القياس الصحيح وايضا فان قولهم ان الزكاة وجبت قبل ثم فسح للناس في تاخيرها فكذب وباطل ودعوى بلا برهان وما وجبت الزكاة قط الا عند انقضا الحول لا قبل ذلك وما كان عليه الصلاة والسلام ليضيع قبض حق قد وجب وللاجماع الامة على وجوبها عند الحول ولم يجمعوا على وجوبها قبله ولا تجب الفرائض الا بنص او اجماع فبطل كل ما موهوا به من اثر ونظر ثم نسالهم اوجبت الزكوة قبل الحول ام لم تجب فان قالوا لم تجب قلنا فكيف تجيزون اداء ما لم يجب وما لم يجب ففعله تطوع ومن تطوع فلم يؤد الواجب وان قالوا قد وجبت قلنا فالواجب اجبار من وجب عليه الحق على ادائه وهذا برهان لا محيد عنه اصلا ونسالهم كيف الحال ان مات الذي عجل الصدقة قبل الحول او تلف المال قبل الحول او مات الذين اعطوها قبل الحول او خرجوا عن الصفات التي يستحق بها الزكوات فصح ان تعجيلها باطل واعطا لمن لا يستحقها ومنع لمن يستحقها وابطال الزكوة الواجبة وكل هذا لا يجوز والعجب من اجازة الحنفيين تعجيل الزكوة ومنعهم

[illegible]

من تعجيل الكفارة قبل الحنث وكلاهما مال معجل لان النص قد صح بتعجيل ما منعوا من تعجيله ولم يات تعجيل ما اباحوا تعجيله فتناقضوا في القياس وصححوا الاثار الفاسدة وابطلوا الاثر الصحيح فانهم مع ما تناقضوا خالفوا في هذه الجمهور من العلما وهم يعظمون هذا اذا وافق هواهم وخالف الشافعيون فيه القياس وقبلوا المرسل الذي يردونه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن عليه دين دراهم او دنانير او ماشية تجب الزكاة في مقدار ذلك فان كان حاضرا عنده لم يتلف واتم عنده حولا منذ ما فيه مقدار الزكاه زكاه والا فلا زكاة عليه فيما اصلا ولو اقام عليه سنين وقال قوم يزكيه روينا من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد بن جابر ان عبد الملك بن ابي بكر اخبره ان عمر قال اذا حلت يعني الزكاة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعا ثم زكه وبينه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هو جد عبد الملك ابو ابيه قال قال رجل لعمر يجي ابان صدقتي فابادر الصدقة فانفق على اهلي واقضي ديني قال عمر لا تبادر بها واحسب دينك وما عليك وزك ذلك اجمع وهو قول الحسن بن حي وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي في الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله قال زكاته على الذي ياكل مهناه ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطا وغيره نحوه وممن قال بقولنا في اسقاط الزكوة على الذي عليه الدين فيما عليه منه ابن عمر وغيره كما روينا من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وسفين الثوري قالا نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه ولي مال يتيم فكان يستسلف منه يرى ان الزكاة اجزا له ويؤدي زكاته من مال اليتيم فهذا ابن عمر عليه الدين لا يزكيه عن نفسه وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن اذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذي له الدين وعن الحجاج بن المنهال عن يزيد بن ابرهيم عن مجاهد اذا كان عليك دين فلا زكوة عليك انما زكوته على الذي هو له وعن وكيع عن سفين عن المغيرة عن الفضيل عن ابرهيم النخعي قال زك ما في يدك من مالك ومالك على الملي ولا تزك ما للناس عليك وهو قول سفين ومالك وابي حنيفة واصحابه ووكيع **قال علي** انما وافقنا قول هولاء في سقوط الزكاة عن الذي عليه الدين فقط ومن طريق عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المومنين ليس في الدين زكوة ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عن عكرمة قال ليس في الدين زكوة ومن طريق وكيع عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال خالفني ابرهيم في الدين كنت اقول لا يزكي ثم رجع الى قولي وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن حجاج عن عطا قال ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي

هو عليه زكوة وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن عطا ليس في
الدين زكوة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء السلف يتسلفه الرجل
قال ليس على سيد المال ولا على الذي استلفه زكاة ومن طريق ابي عبيد عن ابن
ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا بن ابي رباح لا يزكي الذي عليه الدين الدين ولا يزكيه
الذي هو له حتى يقبضه وهو قول ابي سليمان واصحابنا **قال علي** اذا اخرج الدين
عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده ومن الباطل المتيقن ان يزكي عن لا شيء وعن ما
لا يملك وعن شيء لو سرقه لقطعت يده لانه في ملك غيره **مسئلة** ومن عليه دين كما
ذكرنا وعنده مال تجب في مثله الزكوة فسوا كان اكثر من الدين الذي عليه او اقل منه
او مثله من جنسه كان او من غير جنسه فانه يزكي ما عنده ولا يسقط من اجل الدين الذي
عليه شيء من زكاة ما بيده وهو قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما وقال مالك يجعل
الدين في العروض الذي عنده لا زكاة فيها ويزكي ما عنده فان لم يكن عنده عروض جعل
دينه فيما بيده مما فيه الزكوة واسقط بذلك الزكوة فان فضل عن دينه شيء تجب في
مقداره الزكوة زكاه والا فلا وانما هذا عنده في الذهب والفضة فقط واما المواشي
والزرع والثمار فلا ولكن يزكي كل ذلك سوا كان عليه دين مثل ما معه من ذلك
او اكثر او اقل وقال اخرون يسقط الدين زكوة العين والمواشي ولا يسقط
زكوة الزرع والثمار وقال ابو يوسف ومحمد يجعل ما عليه من الدين في كل ما تجب
فيه الزكوة سوا في ذلك الذهب والفضة والمواشي والحرث والثمار وعروض التجارة
ويسقط بذلك زكاة كل ذلك ولا يجعل دينه في عروض القنية ما دام عنده مال
تجب فيه الزكوة او ما دام عنده عروض للتجارة وهو قول الليث بن سعد وسفين
الثوري وقال زفر لا يجعل دين الزرع الا في الزرع ولا يجعل دين الماشية الا في
الماشية ولا يجعل دين العين الا في العين ويسقط بذلك زكوة ما عنده مما عليه دين مثله
ومن طريق ابن جريج قلت لعطا حرث لرجل دينه اكثر من ماله اتودي حقه قال ما نرى
على رجل دينه اكثر من ماله صدقة في ماشية ولا في اصل قال ابن جريج سمعت ابا الزبير
سمعت طاوسا يقول ليس عليه صدقة **قال علي** اسقاط الدين زكوة ما بيد
المدين لم يات به قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع بل قد جاءت السنن الصحاح
بايجاب الزكوة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه
دين ممن لا دين عليه واما من طريق النظر فان ما بيده له ان يصدق منه ويبتاع منه
جارية يطاها وياكل منه وينفق منه ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا
فاذ هو له فلم يحل حكمه وبين ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك
واما تقسيم مالك ففي غاية التناقض وما نعلمه عن احد قبله وكذلك قول اصحاب
ابي حنيفة ايضا وبالله تعالى التوفيق والمالكيون ينكرون على ابي حنيفة هذا بعينه

في الحامه

الزكوة في زرع اليتيم وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته فان احتجوا بان قبض الزكوة
المواشي والزرع والثمار الى المصدق قيل فكان ماذا وكذلك ايضا قبض زكوة العين
الى السلطان اذا طلبها ولا فرق **مسئلة** ومن كان له على غيره دين فسوا كان حالا
او مؤجلا عند ملي مقر يمكنه قبضه او منكر او عند عديم مقرا او منكر كل ذلك سوا ولا زكوة
فيه على صاحبه ولو اقام عنده سنين حتى يقبضه فاذا قبضه استانف به حولا كسائر الفوائد
ولا فرق فان قبض منه ما لا تجب فيه الزكوة فلا زكوة فيه لا حينئذ ولا بعد ذلك
الذهب والفضة والماشية في ذلك سوا واما الحب والزرع فلا زكوة اصلا لانه لم
يخرج من زرعه ولا من ثماره وقالت طائفة بتزكيته كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن
جرير عن الحكم بن عتيبة قال سئل عن الرجل يكون له الدين على اخر فقال يزكيه صاحب المال علي م
فان خشي ان لا يقضيه فانه يمهل فاذا اقتضى الدين زكاه لما مضى ومن طريق ابن ابي شيبة
نا يزيد بن هرون انا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني سئل علي
عن الدين الظنون ايزكيه قال ان كان صادقا فليزكه لما مضى وهذه في غاية الصحة والظنون
هو الذي لا يرجى ومن طريق طاوس اذا كان لك دين فزكه ومن طريق اشعث عن ابي الزبير
عن جابر قال يزكيه يعني ما له من الدين على غيره ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل
احسب دينك وما عليك وزك ذلك اجمع ومن طريق ابن جريج قال كان سعيد بن عندك
المسيب يقول اذا كان الدين على ملي فعلى صاحبه اداء زكاته فان كان على معدوم فلا
زكوة فيه حتى يخرج فيكون عليه زكوة السنين التي مضت ومن طريق معمر عن الزهري
مثل قول سعيد بن المسيب سوا سوا وعن مجاهد اذا كان لك الدين فعليك زكاته واذا
كان عليك فلا زكوة عليك وهو قول سفين والحسن بن حي وقالت طائفة لا زكوة
فيه حتى يقبضه فاذا قبضه او قبض منه ما فيه مقدار الزكوة زكاه لسنة واحدة وان
بقي سنين وهو قول مالك وقالت طائفة ان كان على ثقة زكاه وان كان على غير ثقة
فلا زكوة عليه فيه حتى يقبضه وهو قول الشافعي وروينا من طريق عبد الله بن عمر
انه قال زكوا اموالكم من حول الى حول فما كان من دين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ما كان
في ايديكم وما كان من دين ظنون فلا زكوة فيه حتى يقبضه صاحبه وعن طاوس
من طريق ثابتة اذا كان لك دين يعلم انه يخرج فزكه وعن ابرهيم من طريق صحيحة
زك ما في يدك وما لك على المليء ولا تزك ما للناس عليك ثم رجع عن هذا وعن
ميمون بن مهران ما كان من دين في ملاء ترجوه فاحسبه ثم اخرج ما عليك وزك
ما بقي وعن مجاهد ان كنت تعلم انه خارج فزكه وعن محمد بن علي بن الحسين ليس في الدين
زكوة حتى يقبضه واما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
مثله وعن عطا وروينا ايضا عن ابن عمر ليس في الدين زكوة **قال ابو محمد** اما
قول الحسن بن حي فظاهر الخطا لانه جعل زكاة الدين على الذي هو له وعلى الذي هو عليه

لم يسقه احد [illegible] الحسن بن حي

فاوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد فجعل في العين نصف العشر وفي خمس
من الابل شاتان وكذلك ما زاد واما تقسيم مالك فما نعلمه عن احد الا عن عمر بن عبد العزيز
وقد صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا واما ابو حنيفة فانه قسم في ذلك تقاسيم في غاية
الفساد وهي انه جعل كل دين ليس عن بدل او كان عن بدل ما لا يملك كالميراث والمهر
والجعل ودية الخطا والعمد اذا اصالح عليها والخلع انه لا زكوة على مالكه اصلا حتى يقبضه
فاذا اقبضه استانف به حولا وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لوجبت فيه
الزكاة كقرض الدراهم وفي ما وجب في ذمة الغاصب والمتعدي وثمن عبد التجارة فانه
لا زكوة فيه كان على ثقة او غير ثقة حتى يقبض اربعين درهما فاذا اقبضها زكاها للعام
خالي ثم يزكي كل اربعين يقبض وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في يده لم تجب
فيه الزكوة كالعروض لغير التجارة يبيعها فيما اخر فاضطرب فيه قوله فمرة جعل ذلك بمنزلة
قوله في الميراث والمهر ومرة قال لا زكوة عليه حتى يقبض مايتي درهم فاذا اقبضها زكاها
لعام خالي وسوا عنده ما كان عند عديم او ملي اذا كانا مقرين واما قول ابي حنيفه
فتخليط لا خفا به قال ابو محمد انما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط ليس
له عنده عين مال اصلا ولعل الفضة والذهب اللذين له عنده في المعدن بعد والفضة
تراب بعد ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد فكيف يلزمه زكوة ما هذه صفته
فصح انه لا زكوة عليه في ذلك وبالله تعالى التوفيق واعلم ان تقسيم ابي حنيفة ومالك
لا نعرف عن احد قبلهما لان الرواية عن عمر بن عبد العزيز انما هي في الغصب لا في الدين
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما المهور والخلع والديات فبمنزلة ما قلنا ما لم
يتعين المهر لان كل ذلك دين فان كان المهر فضة معينة دراهم او غير ذلك او ذهبا
بعينه دنانير او غير ذلك او ماشية بعينها او نخلا بعينها او كان ذلك ميراثا فالزكوة
واجبة على من كان ذلك له لانها اموال صحيحة ظاهرة موجودة فالزكاة فيها ولا معنى
للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحبه شي من ذلك فان منع صار مغصوبا وسقطت
الزكوة كما ذكرنا وبالله التوفيق **مسئلة** ومن كان له دين على بعض اهل الصدقات
وكان ذلك الدين برا او شعيرا او ذهبا او فضة او ماشية فتصدق عليه بدينه قبله
ونوى بذلك انه من زكوته اجزاه ذلك وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه
واحاله به على من هوله عنده ونوى بذلك الزكاة فانه يجزيه برهان ذلك انه مامور
بالصدقة الواجبة وبان يتصدق على اهل الصدقات الواجبة بما عليه منها فاذا كان
ابراوه من الدين يسمى صدقة فقد اجزاه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد
نا الليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه

من زكوته

فقال

بلغ قراءة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه وذكر الحديث وهو قول عطا بن
ابي رباح وغيره **مسئلة** ومن اعطى زكوة ماله من وجبت له من اهلها او دفعها
الى المصدق المامور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها او من له قبضها نظرا لاهلها
فجائز للذي اعطاها ان يشتريها وكذلك لو رجعت اليه بهبة او هدية او ميراث او صدقة
او اجارة او سائر الوجوه المباحة ولا يجوز له شي من ذلك البتة قبل ان يدفعها
لانه ابتاع شيا غير معين وهذا لا يجوز لانه لا يدري ما الذي ابتاع ولم يعط الزكوة التي
فرض الله تعالى عليه ان يوديها الى اهلها وبهذا نفسه يحرم عليه ان يعطي غيرها لانه بنية
القيمة واما بعد ان يوديها الى اهلها فان الله تعالى قال واحل الله البيع فهو قد ادى صدقة
ماله كما امر وباعها الاخذ لها كما ابيح له ولم يجز ذلك ابو حنيفة وكرهه مالك واجازه
الليث بن سعد واحتج من منع من ذلك بالحديث الذي رويناه من طريق مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده
فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه برخص فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته
كالعائد في قيئه ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن سليمن التيمي عن ابي عثمان
النهدي ان الزبير حمل على فرس في سبيل الله فوجد فرسا من ضئضئها يعني من نسلها
فاراد ان يشتريه فنهي ونحو هذا عن اسامة بن زيد ولا يصح قال ابو محمد وكل
هذا لا حجة لهم فيه لان فرس عمر كان بنص الحديث كان حمل عليه في سبيل الله فصار
حبسا في هذا الوجه فبيعه اخراج له عما سبّل فيه ولا يحل هذا اصلا فابتياعه حرام على كل
احد وكذلك القول في الخبرين الاخرين لو صحا لاسيما وفي حديث ابي عثمان النهدي
انه نهى عن نسلها وهذه صفة الحبس واما ما لم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقة
يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها ان شا فليس ابتياع المصدق بها عودا في صدقته
لا في اللغة ولا في الديانة لان العود في الصدقة هو انتزاعها وردها الى نفسه بغير حق
وابطال صدقته بها فقط والحاضرون من المخالفين يجيزون ان يملكها المتصدق بها
بالميراث وقد عادت الى ملكه كما عادت بالشرا ولا فرق فصح ان العود هو ما
ذكرنا فقط حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم نا الفربري نا البخاري
نا ادم نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق
به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين عن الزهري انه سمع عبيد بن السباق
انه سمع جويرية ام المومنين رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال هل من طعام قلت لا الا عظما اعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال قربيه

ستة احكام

فقد بلغت محلها ولا خلاف في ان الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقد
بعد بلوغها محلها اذ رجعت اليه بالهدية حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد
ابن بكر نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له
جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني فهذا نص من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بجواز ابتياع الصدقة ولم يخص المتصدق بها من غيره وروينا عن ابي هريرة
قال لا تشتر الصدقة حتى تعقل يعني حتى يؤديها وهذا نص قولنا وعن ابن عباس رضي الله
عنهما في الصدقة قال ان اشتريتها او ردت عليك او ورثتها حلت لك وعن عمر
ابن الخطاب قال من تصدق بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير الى غير الذي تصدق بها
عليه قال **علي** فهذا عمر لا يجيز للمتصدق بالصدقة ابتياعها اذا انتقلت عن
الذي تصدق بها عليه الى غيره ولا فرق عندنا بين الامرين وقولنا هذا هو قول عكرمة
ومكحول وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي واجازه الشافعي ولم يستحبه ومنع منه مالك
واجاز رجوعها بالميراث وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا تصدق بشيء فرجع
اليه بالميراث تصدق به ويفتي بذلك فخرج قول مالك من ان يكون له مقدم من الصحابة رضي الله
عنهم موافق

مسئلة قال ابو محمد ولا شيء في المعادن كلها وهي فائدة
لا خمس فيهما ولا زكوة معجلة فان بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قمريا وكان ذلك
مقدار ما تجب فيه الزكوة زكاه والا فلا وقال ابو حنيفة عليه في معادن الذهب والفضة
والنحاس والرصاص والقزدير والحديد الخمس سواء كان في ارض عشر او في ارض
خراج سواء اصابه مسلم او كافر عبد او حر قال فان كان في داره فلا خمس فيه ولا زكوة
ولا شيء في ما عدا ذلك من المعادن واختلف قوله في الزئبق فمرة راى فيه الخمس
ومرة لم ير فيه شيئا وقال مالك في معادن الذهب والفضة الزكاة معجلة
في الوقت ان كان مقدار ما فيه الزكوة ولا شيء في غيرها ولا يسقط الزكاة في ذلك
دين يكون عليه فان كان الذي اصاب في معدن الذهب او الفضة ندرة يعني
بغير كبير عمل ففي ذلك الخمس قال ابو محمد احتج من راى فيه الخمس بالحديث
الثابت وفي الركاز الخمس وذكروا حديثا من طريق عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن جده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن
الركاز فقال هو الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السموات والارض
قال ابو محمد هذا حديث ساقط لان عبد الله بن سعيد متفق على اطراح روايته
ثم لو صح لكان في الذهب خاصة فان قالوا قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب
فقلنا لم تقيسوا عليه ايضا معادن الكبريت الاحمر والكحل والزرنيخ وغير ذلك فان

قالوا هذه حجارة كلها قلنا فكان ماذا ومعدن الفضة والنحاس ايضا حجارة ولا فرق
واما الركاز فهو دفن الجاهلية فقط لا المعادن بلا خلاف بين اهل اللغة في
ذلك والعجب كله احتجاج بعضهم في هذا بالحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اللقطة ما كان منها في الخراب والارض الميتاء
ففيه وفي الركاز الخمس وهم لا يقولون بهذا وهذا كما ترى ولو كان المعدن ركازا
لكان الخمس في كل شيء من المعادن كما الخمس في كل دفن للجاهلية اي شيء كان فظهر
فساد قولهم وتناقضهم لا سيما في اسقاطهم الزكوة المفروضة بالخراج ولم يسقطوا الخمس
في المعادن بالخراج واوجبوا فيها خمسا في ارض العشر وعلى الكافر والعبد وفرقوا
بين المعدن في الدار وبينه خارج الدار ولا يعرف هذا عن احد قبلهم وهم
يقولون برد الاخبار الصحاح اذا خالفت الاصول وحكمهم ههنا مخالف للاصول فان
قالوا قد روي عن علي ان فيه الخمس قلنا انتم اول مخالف لهذا الحكم ان كان حجة
لان الخبر انما هو في رجل استخرج معدنا فباعه بمائة شاة فاخرج المشتري منه ثمن
الفي شاة فراى علي رضي الله عنه الخمس على المشتري لا على المستخرج له **واما**
من راى فيه الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطع لبلال بن الحرث معادن القبلية وهي في
ناحية الفرع قال فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكوة الى اليوم قال **علي**
وهذا ليس بشيء لانه مرسل وليس فيه مع ارساله الا اقطاعه عليه الصلاة والسلام تلك
المعادن فقط وليس فيه انه عليه الصلاة والسلام اخذ منها الزكاة ثم لو صح لكان
المالكيون اول مخالف له لانهم راوا في الندرة تصاب فيه بغير كبير عمل الخمس
وهذا خلاف للخبر ويسألون ايضا عن مقدار ذلك العمل الكبير وحد الندرة
فلا سبيل اليه الا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها فظهر ايضا فساد هذا القول وتناقضه
وقالوا ايضا المعدن كالزرع يخرج منه شيء بعد شيء قال **علي** قياس
المعدن على الزرع كقياسه على الركاز كل ذلك باطل ولو كان القياس حقا لتعارض
هذان القياسان وكلاهما فاسد اما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معدن
والا فقد تناقضوا واما قياسه على الزرع فيلزمهم ان يراعوا فيه خمسة اوسق
والا فقد تناقضوا ويلزمهم ايضا ان يقيسوا كل معدن من حديد او نحاس على الزرع
واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتيبة نا عبد الواحد
عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة في

بلغ مقابلة

اديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بين اربعة نفر عيينة بن بدر والاقرع بن
حابس وزيد الخيل وذكر رابعا وهو علقمة بن علاثة فقال من راى في المعدن
الزكاة هولاء من المولفة قلوبهم وحقهم في الزكوة لا في الخمس وقال الاخرون علي
من بني هاشم ولا يحل له النظر في الصدقة وانما نظر في الاخماس قال علي
كلا القولين دعوى فاسدة ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب او من
زكاة لما جاز البتة اخذها الا بوزن وتحقيق لا يظلم معه المعطى ولا اهل الاربعة
الاخماس فلما كانت لم تحصل من ترابها صح يقينا انها ليست من شي من ذلك وانما
كانت هدية من الذي اصابها او من وجه غير هذين الوجهين فاعطاها عليه الصلاة
والسلام من شا وقد قدمنا انه لا زكاة في مال غير الزرع الا بعد الحول والمعدن
من جملة الذهب والفضة فلا شي فيها الا بعد الحول وهو قول الليث بن سعد واحد
اقوال الشافعي وقول ابي سليمان وراى مالك ان من ظهر في ارضه معدن
فانه يسقط ملكه عنه ويصير للسلطان وهذا قول في غاية الفساد بلا برهان من
قران ولا سنة صحيحة ولا رواية ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راى له وجه
وعلى هذا ان ظهر في مسجد ان يصير ملكه للسلطان ويبطل حكمه ولو انه الكعبة
وهذا في غاية الفساد ظهر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فصح ان من ظهر في ارضه معدن فهو له يورث عنه ويعمل فيه ما شا بلغ

مسلة ولا توخذ زكوة من كافر اصلا لا مضاعفة ولا غير مضاعفة لا من بني تغلب
ولا من غيرهم وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعي كذلك الا في
بني تغلب خاصة فانهم قالوا توخذ منهم الزكاة مضاعفة واحتجوا بخبر واه مضطرب
في غاية الاضطراب رويناه من طريق ابي اسحق الشيباني عن السفاح بن مطرف
عن داود بن كردوس التغلبي قال صالح عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد
ان قطعوا الفرات وارادوا اللحوق بالروم على ان لا يصبغوا صبيا ولا يكرهوا
على غير دينهم على ان عليهم العشر مضاعفا في كل عشرين درهما درهم قال داود بن
كردوس ليس لبني تغلب ذمة قد صبغوا في دينهم ومن طريق هشيم عن
المغيرة بن مقسم عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة مقسم صح
انه كلم عمر في بني تغلب وقال له انهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عدوك
بهم فصالحهم عمر على ان اضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ان لا ينصروا اولادهم
قال المغيرة فحدثت ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لئن تفرغت لبني تغلب
لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين

نصروا

نصروا اولادهم وروينا ايضا من طريق عبد السلام بن حرب فقال فيه عن داود بن
كردوس عن عبادة بن النعمان وذكر مثله سوا وذكر انهم لا ذمة لهم اليوم وروينا من طريق
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري لا نعلم في
مواشي اهل الكتاب صدقة الا الجزية غير ان نصارى بني تغلب الذين جل اموالهم
المواشي تضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة قال **ابو محمد** هذا كل ما موهوا
به ولو كان هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما حل الاخذ به لانقطاعه
وضعف رواته فكيف وليس هو عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكيف وقد
وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به اكثر اصولهم لانهم يقولون لا نقبل خبر الاحاد
الثقات التي لم يجمع عليها اذا كثرت به البلوى وهذا امر تكثر به البلوى ولا يعرفه اهل المدينة
وغيرهم فقبلوا فيه خبرا لا خير فيه وهم قد ردوا باقل من هذا خبر الوضوء من مس الذكر
ويقولون لا نقبل خبر الاحاد الثقات اذا كان زايدا على ما في القران ومخالفا له
وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد وكذبوا ما هو مخالفا لما في القران ولا خلاف
للقران اكثر من قول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقالوا هم
لا بني تغلب فلا يودون الجزية ولا صغار عليهم بل يودون الصدقة مضاعفة فخالفوا
القران والسنن المنقولة نقل الكواف بخبر لا خير فيه وقالوا لا نقبل خبر الاحاد
الثقات اذا خالف الاصول وردوا بذلك خبر القرعة في الاعبد الستة وخبر المصراة
وكذبوا ما هما مخالفين للاصول بل هما اصلان من كبار الاصول وخالفوا هاهنا
جميع الاصول في الصدقات في الجزية بخبر لا يساوي بعرة وتعللوا بالاضطراب
في اخبار الثقات وردوا بذلك خبر لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وخبر
لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا واخذوا هاهنا باسقط خبر واشده اضطرابا
لانه يقول مرة في راويه مرة عن السفاح بن مطرف ومرة عن السفاح بن المثنى
ومرة عن داود بن كردوس انه صالح عمر عن بني تغلب ومرة عن داود بن كردوس
عن عبادة بن النعمان او زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة انه صالح عمر ومع
شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هولا لا يدري احد من هم من خلق الله تعالى
وكم من قصة خالفوا فيها عمر ككلامه مع عثمان في الخطبة ونفيه في الزنا واغرامه
في السرقة بعد القطع وغير ذلك وقد صح عن عمر باصح طريق من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن زياد بن حدير قال امرني
عمر بن الخطاب ان اخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى اهل الكتاب
نصف العشر قال **علي** فكما لم يسقط اخذ نصف العشر من اهل الكتاب عنهم صح
الجزية فكذلك لا يسقط اخذ العشر من بني تغلب ايضا اخذ الجزية عنهم وهذا
اصح قياس لو كان شي من القياس صحيحا فقد خالفوا القياس ايضا ثم لو صح وثبت

لكان قد خالفوه لان جميع من رووه عن اقلهم عن آخرهم يقولون كلهم ان بني تغلب
قد نقضوا تلك الذمة فبطل ذلك الحكم ورووا ذلك ايضا عن علي كما عن عمر وايضا
والخبر الذي به احتجوا او القرآن والسنن في اخذ الجزية من كل كتابي في ارض
العرب وغيرها كهجر واليمن وغيرهما وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس
ونعوذ بالله من الخذلان **مسئلة** ولا يجوز اخذ زكوة ولا تعشير مما يتجر به
تجار المسلمين ولا من كافر اصلا تجر في بلده او في غير بلده الا ان يكونوا صولحوا
على ذلك مع الجزية في اصل عقدهم فيوخذ حينئذ منهم والا فلا اما المسلمون فقد
ذكرنا قبل انه لا زكوة عليهم في العروض لتجارة كانت او لغيرها ~~واما الكفار~~
واما الكفار فانما اوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط فان كان ذلك صلح الجزية
فهو حق وعهد صحيح والا فلا يحل اخذ شي من اموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية
والصغار ما لم ينقضوا العهد وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة يوخذ
من تجار اهل الذمة اذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يوخذ منهم اقل
من مائتي درهم شي وكذلك يوخذ من الحربي العشر اذا بلغ مائتي درهم والا فلا
الا ان كانوا ياخذون من تجارنا شيا فلا ناخذ من تجارهم شيا وقال مالك يوخذ
من تجار اهل الذمة العشر اذا تجروا الى غير بلادهم ما قل وكثر اذا باعوا ويوخذ منهم في
كل سفرة كذلك ولو مرارا في السنة فان تجروا في بلادهم لم يوخذ منهم شي ويوخذ من
الحربيين كذلك الا فيما حملوا الى المدينة خاصة من الحنطة والزيت خاصة فانه لا يوخذ
منهم الا نصف العشر فقط **قال علي** احتجوا في ذلك بما روي من طريق معمر عن
الزهري عن السائب بن يزيد كنت اعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب
فكان ياخذ من اهل الذمة انصاف عشر اموالهم مما تجروا به وبحديث انس بن سيرين
عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب من المسلمين من كل اربعين درهما درهم و
من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم
ومن طريق زياد بن حدير امرني عمر بان اخذ من بني تغلب العشر ومن نصارى
اهل الكتاب نصف العشر ومن طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال
كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة زمن عمر بن الخطاب فكان ياخذ
من النبط العشر **قال ابو محمد** هذا كله لا حجة فيه لانه ليس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وايضا فرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفا ولا يجوز
ان يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة وايضا فان هذه آثار مختلفة عن عمر
في بعضها العشر من اهل الكتاب وفي بعضها نصف العشر فما الذي جعل بعضها
اولى من بعض وقد خالف المالكيون هذه الآثار في تفريقهم بين تجارتهم في اقطار
بلادهم او غيرها وخالفها الحنفيون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط وليس ذلك

في هذه

في هذه الآثار وذكروا في ذلك خبرا فاسدا من طريق ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن
ابن مهران ان عمر كتب الى ايوب بن شرحبيل خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا
دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تاخذ
منهم شيا حتى راس الحول فاني سمعت ذلك ممن سمع ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم **قال علي** وهذا عن مجهولين وليس ايضا فيه بيان انه سمع من النبي صلى
الله عليه وآله وسلم **قال علي** فكيف وقد روينا عن عمر رضي الله عنه بيان
هذا كله كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
نا الانصاري هو القاضي محمد بن عبد الله بن المثنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي مجلز قال بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة فذكر
الحديث وفيه ان عثمان بن حنيف مسح الارض فوضع عليها كذا وكذا وجعل في اموال
اهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهم وجعل على رؤسهم وعطل
من ذلك النسآ والصبيان اربعة وعشرين ثم كتب بذلك الى عمر فاجازه فصح ان
هذا كان في اصل العهد والعقد وذمتهم وبه الى ابي عبيد حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي نا سفين الثوري عن عبد الله بن خالد العبسي قال سالت زياد بن حدير
من كنتم تعشرون قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا كنا نعشر تجار اهل الحرب
كما يعشروننا اذا اتيناهم فصح انه لم يكن يوخذ ذلك ممن لم يعاقد على ذلك وبه
الى ابي عبيد نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال والله ما عملت
عملا اخوف عندي ان يدخلني النار من عملكم هذا وما بي ان اكون ظلمت
فيه مسلما او معاهدا دينارا ولا درهما ولكن لا ادري ما هذا الحبل الذي لم يسنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ابو بكر ولا عمر قالوا فما حملك على ان دخلت فيه
قال لم يدعني زياد ولا شريح ولا الشيطان حتى دخلت فيه **قال ابو محمد**
فصح انه محدث ولا يجوز ان يظن بعمر رضي الله عنه انه تعدى ما كان في عقدهم كما
لا يظن به في امره ان يوخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم انه فيما هو اقل
من مائتي درهم وبالله تعالى التوفيق وقولنا في هذا هو قول الشافعي وابي سليمان
مسئلة وليس في شي مما اصيب من العنبر والجوهر والياقوت والزمرد بحرية
وبرية شي اصلا وهو كله لمن وجده وقد روي من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان في العنبر وكلما
استخرج من حلية البحر الخمس وبه يقول ابو يوسف **قال علي** الحسن بن عمارة
مطرح وقد صح عن ابن عباس انه قال في العنبر ان كان فيه شي ففيه الخمس ومن
طريق سفين بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وروي ايضا
عن ابن عباس لا شي فيه **قال علي** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم

بلغ [illegible]

ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح انه لا يحل اغرام مسلم شيا بغير نص صحيح وكان
بلا خلاف كل ما لا رب له فهو لمن وجده وبالله تعالى التوفيق

زكوة الفطر مسئلة زكوة الفطر من رمضان

فرض واجب على كل مسلم كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد وان كان من
ذكرنا جنينا في بطن امه عن كل واحد صاع من تمر او صاع من شعير وقد قدمنا
ان الصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد فسرناه قبل ولا يجزي
شي غير ما ذكرنا لا قمح ولا دقيق قمح او شعير ولا خبز ولا قيمة ولا شي غير ما ذكرنا
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك انا الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على كل نفس
من المسلمين حر او عبد رجل او امراة صغيرا او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا احمد
ابن يونس نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير وقال مالك ليست فرضا
واحتج له من قلده بان قال معنى فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اي قدر مقدارها قال ابو محمد وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان واحالة
للفظة عن موضوعها بلا دليل وقد اوردنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امر بها وامره فرض قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم وذكروا خبرا رويناه من طريق قيس بن سعد امرنا رسول الله
صلى الله عليه بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا
ولم ينهنا ونحن نفعله وعنه ايضا كنا نصوم عاشورا ونعطي زكوة الفطر ما لم ينزل
علينا صوم رمضان والزكوة فلما نزل لم نومر ولم ننه عنه ونحن نفعله قال علي
وهذا الخبر حجة لنا عليهم لان فيه امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بزكاة الفطر
فصار امرا مفترضا لم ينه عنه فبقي فرضا كما كان واما يوم عاشورا فلولا انه صلى الله عليه
واله وسلم صح انه قال بعد ذلك من شاء صامه ومن شاء تركه لكان فرضه باقيا
ولم يات مثل هذا القول في زكوة الفطر فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة وقد قال
تعالى اقيموا الصلوة واتوا ~~الصلاة~~ الزكوة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
زكاة الفطر زكاة فهي داخلة في امر الله تعالى بها والدلايل على هذا تكثر جدا ورويناه
عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الاحول عن محمد بن سيرين وابي قلابة
قالا جميعا زكاة الفطر فريضة وهو قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما

واجاز

واجاز قوم اشيا غير ما امر به رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال قوم يجزي فيها القمح وقال اخرون والزبيب والاقط واحتجوا
باشيا منها انهم قالوا انما يخرج كل احد مما ياكل او من قوت اهل بلده فقلنا لهم هذه
دعوى باطل بلا برهان ثم قد نقضتموها لانه انما ياكل الخبز لا الحب فاوجبوا ان
يعطي خبزا لانه هو اكله وهو قوت اهل بلده فان قالوا هو ما جابه الخبز قلنا
صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير وقالوا انما خص عليه الصلاة والسلام بالذكر
التمر والشعير لانهما كانا قوت اهل المدينة قال علي وهذا قول فاحش
جدا اول ذلك انه كذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكشوف لان هذا
القائل قوله عليه السلام ما لم يقل وهذا امر عظيم جدا ويقال له من اين لك ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اراد ان يذكر القمح والزبيب فسكت عنهما وقصد
الى التمر والشعير لانهما قوت اهل المدينة وهذا لا يعلمه الا من اخبره عليه السلام بذلك
عن نفسه او من نزل عليه وحي بذلك وايضا فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في
ذلك لا يلزم الا اهل المدينة فقط وايضا فان الله تعالى قد علم وانذر بذلك رسوله
صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى سيفتح لهم الشام والعراق ومصر وما وراء البحار
فكيف يجوز ان يلبس على اهل هذه البلاد دينهم فيريد منهم امرا ولا يذكره لهم
ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا الظن
الفاسد المختلط واحتجوا باخبار فاسدة لا يصح منها خبر رويناه من طريق اسمعيل
ابن امية عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او
صاعا من تمر او صاعا من اقط والحرث ضعيف ثم لو صح لما كان فيه الا الاقط لا ما
يجيزون ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيح بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر صاعا من تمر او صاعا
من زبيب او صاعا من اقط او صاعا من شعير وكثير بن عبد الله ساقط لا تجوز الرواية
عنه ثم لو صح لم يكن فيه الا الاقط والزبيب ومن طريق نصر بن حماد عن ابي معشر
المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر صاعا من تمر او صاعا
من شعير او من زبيب او من قمح ويقول اغنوهم عن تطواف هذا اليوم وابو معشر
المدني هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره ومن طريق معلى
عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم صاعا من بر عن كل ذكر او انثى صغيرا او كبير غني او فقير
حر او مملوك والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط ثم لو صح لكان ابو حنيفة قد خالفه

قال ابو حاتم ليس بالقوي وروى احاديث مناكير

لانه لا يوجب الا نصف صاع بر ومن طريق همام بن يحيى نا بكر بن وائل بن داود نا
الزهري عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه امر في صدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير على كل واحد او صاع قمح بين اثنين
وعن ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهذان مرسلان ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن
الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة
الفطر صاع من قمح على كل اثنين ومن طريق سليمان بن داود العتكي عن حماد بن زيد
عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي
صعير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر صاع من بر على كل اثنين
فحصل هذا الحديث راجعا الى رجل مجهول الحال مضطرب عنه مختلف في اسمه
مرة عبد الله بن ثعلبة ومرة ثعلبة بن عبد الله ولا خلاف في ان الزهري لم يلق ثعلبة
ابن ابي صعير وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة واحسن حديث في هذا الباب ما حدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا موسى
ابن اسمعيل نا همام بن يحيى عن بكر بن وائل ان الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن
ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيبا فامر بصدقة صاع
تمر او صاع شعير عن كل واحد ولم يذكر البر ولا شيئا غير التمر والشعير ولكنا
لا نحتج به لان عبد الله بن ثعلبة مجهول ثم هذا كله مخالف لقول مالك والشافعي ومن
طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي يزيد المدني اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المظاهر شعيرا وقال اطعم هذا فان مدين من شعير يقضيان مدا من قمح
ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعث صارخا في بطن مكة الا ان زكوة الفطر حق على كل مسلم مدان من حنطة
او صاع مما سوى ذلك من الطعام وهذا مرسل وعن جابر الجعفي قال كانوا يخرجون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير او نصف صاع من بر وهذا مرسل ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر وعقيل بن خالد وعمرو بن الحارث قال عبد الرحمن وعقيل عن الزهري وقال
عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم اتفق يزيد والزهري عن سعيد بن المسيب فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل ومثله
ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله
ابن عمر وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهي مراسيل ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرضها يعني زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من

الفطر

[illegible]

بر ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس وروي ايضا من طريق ابي هريرة واوس
ابن الحرث وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكل ذلك لا يصح ولا يشتغل به ولا يعمل
به الا جاهل **قال ابو محمد** وهذا مما تعقبت كل طائفة منهم فيما اصلها فاما الشافعيون
فانهم يقولون عن الشافعي ان مرسل سعيد بن المسيب حجة وقد تركوا ها هنا مرسل سعيد
وقال الشافعي في احد قوليه لا يجزي في زكوة الفطر الا من حب تخرج منه الزكاة وتوقف
في الاقط واجازه مرة اخرى واما المالكيون فاجازوا المرسل وجعلوه كالمسند و
خالفوا ها هنا من المراسيل ما لو جاز قبول شيء منها لجاز ها هنا لكثرتها وشهرتها ومجيئها
من طرق فقهاء المدينة واما الحنيفيون فانهم في اشهر رواياتهم عنه جعل الزبيب كالبر
في انه يجزي منه نصف صاع ولم يجز الاقط الا بالقيمة ولا اجاز البر والشعير ودقيقهما
وسويقهما والتمر والشعير فقط الا بالقيمة وهذا خلاف لبعض هذه الاخبار وخلاف
لجميعها في اجازة القيمة والعجب كله من اطباقهم على ان راوي الخبر اذا تركه كان ذلك
دليلا على سقوط الخبر كما فعلوا في خبر غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا علي بن ميمون الرقي عن مخلد هو
ابن الحسين عن هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في صدقة
الفطر فقال صاع من بر او صاع من شعير او صاع من سلت فهذا ابن عباس قد خالف ما
روي باصح اسناد يكون عنه فواجب عليهم ترك تلك الرواية والا فقد نقضوا اصلهم
وذكروا في ذلك حديثا صحيحا رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عياض
ابن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب **قال ابو محمد** وهذا
غير مسند وهو ايضا مضطرب فيه على ابي سعيد فرويناه من طريق البخاري نا
معاذ بن فضالة عن زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام
وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن اسمعيل بن امية اخبرني عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا عن كل صغير وكبير
وحر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير قال
ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك ومن طريق سفين بن عيينة نا ابن عجلان
سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن ابي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط او صاعا من دقيق او صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال
دقيق او سلت ومن طريق الليث عن يزيد هو ابن ابي حبيب عن عبد الله بن عبد الله

بو الحديث المقدم عن الحسن
عن ابن عباس وفيه
نصف صاع من
بر ٥

اخرجه البخاري ٥

بلغ ...

نا ابو عمر حفص بن ميسرة صح

قال ابو سعيد صح

ابن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد الخدري قال يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا يخرج غيره يعني في زكاة الفطر • **قال** ابو محمد ففي بعض هذه الاخبار ابطال اخراج البر جملة وفي بعضها اثبات الزبيب وفي بعضها نفيه واثبات الاقط جملة وليس فيها شيء غير ذلك وهم يعيبون الاخبار المسندة التي لا معنى فيها باقل من هذا الاضطراب كحديث ابطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك ثم انه ليس من هذا كله خبر مسند لانه ليس في شيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك فاقره ولا عجب اكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث اسماء بنت ابي بكر الثابت ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلناه ان هذين ليسا مسندين لانه ليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك فاقره ثم يجعل حديث ابي سعيد هذا مسندا على اضطرابه وتعارض رواته فيه فليعقل كل ذي عقل ايما اولى ان لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيع رجل من اصحابه ام ولده او ذبح فرس في بيت ابي بكر الصديق او بيت الزبير وبيتهما مطنبان ببيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابنته عنده على عزة الخيل عندهم وقلتها وحاجتهم اليها ام صدقة رجل من المسلمين في بني خدرة في عوالي المدينة بصاع اقط او صاع زبيب ولو ذبح فرس في جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن ان يخفى في الجانب الاخر ولو تصدقت امراة احدنا او جاره الملاصق بصاع اقط وصاع زبيب وصاع قمح ما كاد هو يعلمه في الاغلب فاعجبوا لعكس هولاء القوم للحقائق ثم ان هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما في هذا الخبر اما ابو حنيفة فاشهر قوله ان نصف صاع زبيب يجزي وان الاقط لا يجزي الا بالقيمة واما الشافعي فاشهر قوله ان الاقط لا يجزي واجاز اخراج ما منعت هذه الاخبار من اخراجه مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك واما المالكيون والشافعيون فخالفوها جملة لانهم لا يجيزون اخراج شيء من هذه المذكورات في هذه الخبر الا لمن كانت قوته وخبر ابي سعيد لا يختلف فيه انه على التخيير وكلهم يجيز اخراج ما منعت هذه الاخبار من اخراجه فمن اضل ممن يحتج بما هو اول مخالف له ما هذا من التقوى ولا من البر ولا من النصح لمن اغتر بهم من المسلمين واما نحن فوالله لو اسند صحيحا شيء من كل ما ذكرنا لبادرنا الى الاخذ به وما توقفنا على ذلك لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد فلا يحل الاخذ بها في دين الله تعالى • **وقال** بعضهم انما قلنا بالقمح لكثرة القائلين به وصح فرط بعضهم فادعى الاجماع في ذلك جراة وجهلا فذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر

[illegible]

والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير **قال** ابن عمر فعدل الناس بعد بمدين من قمح ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر فعدل الناس بعد نصف صاع من بر وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر فاعطى الشعير **قال ابو محمد** لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه وقد قال الله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ولا حجة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم ونحن نتقرب الى الله تعالى بخلاف الناس الذين تقرب ابن عمر اليه تعالى بخلافهم **وذكروا** ما رويناه من طريق حسين عن زائدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او سلت **قال** ابو محمد هذا لا يسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك واقره ثم خلافهم له لو اسند وصح كخلافهم لحديث ابي سعيد الذي ذكرنا وابطال تمويههم بما فيه من كان من الناس يخرجون بخلاف ابن عمر المخبر عنهم كما في خبر ابي سعيد سواء سواء وايضا فان راوي هذا الخبر عبد العزيز ابن ابي رواد وهو ضعيف منكر الحديث حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع والبر افضل من التمر يعني في صدقة الفطر فقال له ابن عمر ان اصحابي سلكوا سبيلا فانا احب ان اسلكه **قال ابو محمد** فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير ولا يخرج البر وقيل له في ذلك فاخبر انه في عمله ذلك على طريق اصحابه فهولاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم وهم الصحابة رضي الله عنهم باصح طريق وانهم ليدعون الاجماع باقل من هذا اذا وجدوه وعن افلح بن حميد كان القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يخرج زكوة الفطر صاعا من تمر ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه اذا كان يوم الفطر ارسل الصدقة كل انسان من اهله صاعا من تمر **ومن طريق** ابن ابي شيبة نا حماد بن مسعدة عن خالد بن ابي بكر قال كان سالم بن عبد الله لا يخرج الا تمرا يعني في صدقة الفطر فهولاء ابن عمر والقاسم وسالم وعروة لا يخرجون في صدقة الفطر الا التمر وهم يقتاتون البر بلا خلاف وان اموالهم لتتسع لاخراج صاع دراهم عن انفسهم ولا يوثر ذلك في اموالهم رضي الله عنهم **فان قيل** هم من اهل المدينة قلنا ما خص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحكم صدقة الفطر اهل المدينة من اهل الصين ولا بعث الى اهل المدينة دون غيرهم والعجب كل العجب من اجازة مالك اخراج الذرة والدخن والارز لمن كان

طريقا م

ذلك قوته وليس شيء من ذلك مذكورا في شيء من الاخبار اصلا ومنع من اخراج
الدقيق لانه لم يذكر في الاخبار ومنع من اخراج القطاني وان كانت قوت المحتج
ومنع من اخراج التين والزيتون وان كانا قوت المحتج وهذا كله تناقض وخلاف
للاخبار وتخاذل في القياس وابطال لتعليلهم بان البر افضل من الشعير ولا
شك في ان الدقيق والخبز افضل من البر والسكر افضل من البر واقل مؤنة
واعجل نفعا فمرة يجيزون ما ليس في الخبر ومرة يمنعون مما ليس في الخبر وبالله تعالى
التوفيق وهكذا القول في الشافعيين ولا فرق. **قال علي** وشغب
الحنفيون باخبار نذكرها طرفا ان شاء الله تعالى منها خبر رويناه من طريق سفيان
وشعبة كلاهما عن عاصم بن سليمان الاحول سمع ابا قلابة قال حدثني من ادى الى ابي بكر
الصديق نصف صاع بر في صدقة الفطر ومن طريق الحسن بن علي الجعفي عن زائدة
عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من تمر او شعير او سلت
او زبيب قال ابن عمر فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة
مكان صاع من تلك الاشياء ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب وقال في صدقة
الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر ومن طريق وكيع عن سفين
الثوري عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال صاع
من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر ومن طريق جرير عن منصور عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة ام المومنين قالت كان الناس يعطون زكوة رمضان نصف
صاع فاما اذا اوسع الله تعالى على الناس فاني ارى ان يتصدق بصاع ومن طريق
وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر كانت اسما بنت ابي بكر تعطي زكاة
الفطر عمن تمون صاعا من تمر صاعا من شعير او نصف صاع من بر ومن طريق
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صدقة الفطر على كل مسلم
مدان من قمح او صاعا من تمر او شعير ومن طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال زكوة الفطر على كل فقير وغني صاع تمرا وصاع من قمح وعن
ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان
من قمح او صاع من شعير او تمر قال عمرو بن دينار وبلغني هذا ايضا عن ابن عباس
ومن طريق عبد الكريم بن ابي امية عن ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود عن عبد الله
ابن مسعود قال مدان من قمح او صاع من تمر او شعير يعني في صدقة الفطر ومن

بلغ قراه

طريق

طريق مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود يعني ابن قيس عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم زكاة الفطر صاعا من اقط او صاعا من طعام او صاعا من زبيب فلم نزل
نخرج ذلك حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فقال اني ارى مدين
من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك **قال** ابو سعيد فاما انا فلا
ازال اخرجه ابدا ما عشت كما كنت اخرجه ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد
عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد
ان مروان لا يعلم انما علينا ان نطعم عن كل راس عند كل فطر صاع تمر او نصف صاع
بر وروينا من طريق محمد بن ابي اسحق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم
ابن حزام عن عياض بن سعد قال ذكرت لابي سعيد الخدري صدقة الفطر فقال لا
اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاع زبيب او صاع اقط فقيل له او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معوية
لا اقبلها ولا اعمل بها فهذا ابو سعيد يمنع من القيمة جملة ومما عدا ما ذكر وصح عن عمر
ابن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان في صدقة الفطر او قيمته على اهل
الديوان نصف درهم ومن طريق وكيع عن قرة بن خالد قال كتب عمر بن عبد العزيز
الينا بذلك وصح ايضا عن طاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير وهو قول الاوزاعي والليث
وسفين الثوري **قال** ابو محمد تناقض هاهنا المالكيون المهولون بعمل
اهل المدينة فخالفوا ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وعائشة ام المومنين
واسما بنت ابي بكر وابا هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وابن
الزبير وابا سعيد الخدري رضي الله عنهم وهو عنهم كلهم صحاح الا عن ابي بكر وابن
عباس وابن مسعود الا ان المالكيين يحتجون باضعف من هذه الطرق اذا وافقتهم
ثم فقهاء المدينة سعيد بن المسيب وعروة وابو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم افلا يتقي الله
من يزيد في الشرائع ما لم يصح قط من جلد الشارب ثمانين برواية لم تصح قط عن عمر
ثم قد صح خلافها عنه وعن ابي بكر قبله وعن عثمان وعلي رضي الله عنهم بعده والحسن
وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة لا يخالفهم منهم احد ومعهم السنة الثابتة ثم لا يلتفت
هاهنا الى هؤلاء كلهم واما الحنيفيون المتزينون في هذا المكان باتباعهم فقد خالفوا
ابا بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمغيرة بن شعبة وانس
ابن مالك وام سلمة ام المومنين في المسح على العمامة وخالفوا علي بن ابي طالب وابا
مسعود وعمار بن ياسر والبرا بن عازب وابا امامة الباهلي وانس بن مالك وابن
عمر وسهل بن سعد في جواز المسح على الجوربين ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة

من كل من يجيز المسح على الخفين ومثل هذا لهم كثير جدا وبالله تعالى نتأيد ولا حجة الا
فيما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرناه **قال علي** وقد روينا عن
عطاء ليس على الأعراب وأهل البادية زكوة الفطر وعن الحسن انها عليهم وانهم يخرجون
في ذلك اللبن **قال أبو محمد** لم يخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابيا
ولا بدويا من غيرهم فلا يجوز تخصيص احد من المسلمين ولا يجزي لبن ولا غيره الا
الشعير والتمر فقط وأما الحمل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوجبها
على كل صغير او كبير والجنين يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في
بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب ان تؤدى عنه صدقة الفطر حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا حفص بن عمر النمري
ومحمد بن كثير قال حفص نا شعبة وقال ابن كثير نا سفين الثوري ثم اتفق سفين
وشعبة كلاهما عن الاعمش نا زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان خلق احدكم يجمع في بطن أمه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم
يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربع كلمات رزقه وعمله واجله
ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح **قال علي** هو قبل ما ذكرنا موات
فلا حكم على ميت وأما اذا كان حيا كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه وروينا من طريق عبد الله بن احمد
نا أبي نا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وقتادة
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحبل وعن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كان يعجبهم
ان يعطوا زكوة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه وابو قلابة
ادرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن رجل
عن سليمان بن يسار انه سئل عن الحبل أيزكى عنه قال نعم ولا يعرف لعثمان في هذا
مخالف من الصحابة وهم يعظمون بمثل هذا اذا وافقهم **مسألة** ويؤديها المسلم
عن رقيقه مؤمنهم وكافرهم من كان منهم للتجارة او لغير تجارة كما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة
وسفيان الثوري في الكفار وقال مالك والشافعي وابو سليمان لا تؤدى الا عن المسلمين
منهم وقال ابو حنيفة لا تؤدى زكوة الفطر عن رقيق التجارة وقال مالك و
الشافعي وابو سليمان تؤدى عنهم زكوة الفطر وقالوا كلهم حاشى ابا سليمان يخرجها
السيد عنهم وبه نقول وقال ابو سليمان يخرجها الرقيق عن انفسهم واحتج من لم ير
اخراجها عن الرقيق الكفار بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض رسول
صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير
من المسلمين **قال علي** وهذا صحيح وبه نأخذ الا انه ليس فيه اسقاطها عن

المسلم

المسلم في الكفار من رقيقه ولا ايجابها فلو لم يكن الا هذا الخبر وحده لما وجب علينا زكوة
الفطر الا عن المسلمين من رقيقنا فقط لكن وجدنا ما حدثناه يوسف بن عبد الله النمري
قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي القاضي نا يحيى بن مالك بن عائذ نا محمد بن سليمن
ابن عبد الحكم نا سعيد بن ابي مريم اخبرني نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن
مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم
في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقد رويناه من غير هذه الطريق
قال علي فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على المسلم في رقيقه
عموما فكان هذا زائدا على حديث ابي سعيد الخدري وكان ما في حديث ابي سعيد
بعض ما في هذا الحديث لا معارضا له اصلا فلم يجز خلاف هذا الخبر وبهذا الخبر يجب
تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه لا على الرقيق وبه ايضا يسقط كل ما ادعوه
من زكاة التجارة في الرقيق لانه عليه الصلاة والسلام ابطل كل زكوة في الرقيق الا
زكاة الفطر والعجب كل العجب من ان ابا حنيفة واصحابه اتوا الى زكاتين مفروضتين
احداهما في المواشي والأخرى زكوة الفطر في الرقيق فاسقطوا باحداهما زكوة التجارة
في المواشي المتخذة للتجارة واسقطوا الاخرى بزكاة التجارة في الرقيق وحسبك
بهذا تلاعبا والعجب انهم غلبوا ما روي في بعض الاخبار في سائمة الغنم في كل اربعين
شاة شاة على الاخبار التي فيها في الغنم في كل اربعين شاة شاة ولم يغلبوا ما جاء في بعض
الاخبار في ان صدقة الفطر على كل حر وعبد صغير او كبير ذكر او انثى من المسلمين
على ما جاء في سائر الاخبار الا صدقة الفطر في الرقيق وهذا تحكم فاسد وتناقض ولا
بد من تغليب الاعم على الاخص في كل موضع او تغليب الاخص على الاعم في كل موضع
الا ان يأتي بيان نص في الاخص ينفي ذلك الحكم في الاعم وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان كان عبد او امة بين اثنين فصاعدا فعلى سيديهما اخراج زكاة الفطر
يخرج كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه وكذلك ان كان الرقيق كثيرا بين سيدين
فصاعدا وقال ابو حنيفة والحسن بن حي وسفيان الثوري ليس على سيديه ولا
عليه اداء زكاة الفطر وكذلك لو كثر الرقيق المشترك وقال مالك والشافعي يخرج
عنه سيداه بقدر ما يملك كل واحد منهما منه وكذلك لو كثر الرقيق **قال أبو محمد**
ما نعلم لمن اسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة اصلا الا انهم قالوا ليس احد من
سيديه يملك عبدا ولا امة وقال بعضهم من ملك بعض صاع لم يكن عليه اداؤه فكذلك
من ملك بعض عبد او بعض كل عبد او امة من رقيق كثير **قال أبو محمد** اما
قولهم لا يملك عبدا ولا امة فصدقوا ولا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لم يقل يخرجها كل احد عن عبده وامته وانما قال ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق فهو رقيق والعبد المشترك

بلغ قراءه

رقيق فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم وهذا اسم يعم النوع
كله وبعضه يقع على الواحد وعلى الجميع وبهذا النص لم يجز في الرقبة الواجبة
نصفا رقبتين لانه لا يقع عليهما اسم رقبة والنص جا بعتق رقبة وقال الحنفيون
من اعطى نصفي شاتين في الزكاة اجزاته ولو اعتق نصفي رقبتين في رقبة واحدة
لم يجزه وقال محمد بن الحسن من كان مملوكا بين اثنين فصاعدا فعلى ساداته فيه
زكاة الفطر فان كان عبدان فصاعدا بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق
ولا على من يملكهم واما قولهم انه قياس على من لا يجد الا بعض الصاع فالقياس كله
باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس للخطا على الخطا بل من
قدر على بعض صاع لزمه اداوه على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى وقد
روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن الحويرث عن محمد بن عمار عن ابي هريرة
قال ليس زكوة الفطر الا على مملوك يملكه قال وكيع يعني في المملوك بين اثنين
وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا
وهذا مما خالف فيه الحنفيون حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ايجاب صدقة
الفطر على كل حر او عبد صغير او كبير ذكر او انثى وخالفوا فيه القياس لانهم اوجبوا
الزكاة في الغنم المشتركة واسقطوا زكوة الفطر عن الرقيق المشترك

مسئلة واما المكاتب الذي لم يود شيئا من كتابته فهو عبد يودي سيده
عنه زكوة الفطر فان ادى من كتابته ما قل او كثر او كان عبد بعضه حر وبعضه
مملوك او امة كذلك فان الشافعي قال في من بعضه حر وبعضه مملوك على
مالك بعضه اخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه وعليه ان يخرج عن نفسه
بمقدار ما فيه من الحرية ولم ير على سيد المكاتب ان يعطي زكوة الفطر عن مكاتبه
وعن مقدار ما يملك عن الذي بعضه حر وبعضه رقيق وليس على الذي بعضه
رقيق وبعضه حر ان يخرج باقي الصاع عن بعضه الحر وقال ابو حنيفة لا تجب
زكوة الفطر في شي من ذلك لا على المكاتب ولا على سيده واحتج على من لم ير
على السيد ادا زكوة الفطر عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر انه كان يودي زكوة الفطر عن رقيقه ورقيق امراته وكان له مكاتب لا
يودي عنه وكان لا يرى على المكاتب زكوة قالوا وهذا صاحب لا يعرف له مخالف من
الصحابة قال ابو محمد لا حجة في من دون رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والعجب كل العجب ان الحنفيين المحتجين بهذا الاثر اول مخالف له فلم يوجبوا
على المرء اخراج صدقة الفطر عن رقيق امراته ومن العجب ان يكون فعل ابن عمر
بعضه حجة وبعضه ليس حجة فان قالوا لعله كان يتطوع باخراجها عن رقيق المراة
قيل ولعل ذلك المكاتب كلفه اخراجها من كسبه كما للمرء ان يكلف ذلك عبده

وان المكاتب لا يودي السيد زكوة الفطر عن مكاتبه تم

كما

كما يكلفه الضريبة ولعله كان يرى ان يخرجها المكاتب عن نفسه ولعله رجع عن
قوله في ذلك فكل هذا يدخل فيه لعل واما قول مالك فظاهر الخطا لانه جعل
في زكاة الفطر نصف صاع او عشر صاع او تسعة اعشار صاع فقط وهذا خلاف ما
اوجبه الله تعالى فيها واوجبها على بعض انسان دون سائره وهذا خلاف ما اوجبه
الله تعالى واما قول الشافعي فخطا لانه اوجب الزكوة في الفطر في من لا يقع عليه
اسم رقيق ممن بعضه حر وبعضه عبد وهذا ما لم يات به نص ولا اجماع قال
ابو محمد والحق من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوجبها على الحر والعبد والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حرا ولا هو ايضا عبد
ولا هو رقيق فسقط بذلك عن ان يجب على مالك بعضه عنه شي اخر ولكنه ذكر او انثى صغير
او كبير فوجب عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص وهو قول ابي سليمن وبالله
تعالى التوفيق واما قولنا في المكاتب يودي بعض كتابته انه يوديها عن نفسه فهو لانه
بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا فاذ هو كذلك كما ذكرنا فعليه اخراجها عن نفسه كما ذكرنا
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النسائي انا احمد بن عيسى الدمشقي
نا يزيد هو ابن [illegible] هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة قال قتادة
عن خلاس عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم اتفق علي
وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بمقدار ما ادى
ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه وهذا اسناد في غاية الصحة
وهو قول علي بن ابي طالب وغيره وروينا عن الحسن ان على المكاتب صدقة الفطر
وعن ميمون بن مهران وعطا يوديها عنه سيده **مسئلة** ولا يجزي اخراج بعض الصاع
شعيرا وبعضه تمرا ولا تجزي قيمة اصلا لان كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والقيمة في حقوق الناس لا يجوز الا بتراض منهما وليس للزكوة مالك بعينه
فيجوز رضاه وابراوه **مسئلة** وليس على الانسان ان يخرجها عن ابيه ولا عن امه ولا
عن زوجته ولا عن ولده ولا عن احد ممن يلزمه نفقته او لا تلزمه الا عن نفسه
ورقيقه فقط ويدخل في الرقيق امهات الاولاد والمدبرون غايبهم وحاضرهم وهو
قول ابي حنيفة وابي سليمان وسفيان الثوري وغيرهم وقال مالك والشافعي
يخرجها عن زوجته وعن خادمها التي لا بد لها منه ولا يخرجها عن اجيره وقال
الليث يخرجها عن زوجته وعن اجيره التي ليست اجرته معلومة فان كانت اجرته معلومة
فلا يلزمه اخراجها عنه ولا عن رقيق امراته قال ابو محمد ما نعلم لمن اوجبها
على الزوج عن زوجته وخادمها حجة الا خبرا رواه ابرهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر او عبد
ذكر او انثى ممن تمونون قال ابو محمد وفي هذا المكان عجب عجيب وهو ان

الشافعي لا يقول بالمرسل ثم اخذ ها هنا بانتن مرسل في العالم من رواية ابن ابي يحيى و حسبنا الله ونعم الوكيل وابو حنيفة واصحابه يقولون المرسل كالمسند ويحتجون برواية كل كذاب وساقط ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال وبضعف راويه وتناقضوا فقالوا لا يزكي زكاة الفطر عن زوجته وعليه فرض ان ينفق عليها فحسبكم بهذا تخليطا واما تقسيم الليث فظاهر الخطا واما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه فلم يروا ان يؤدي زكوة الفطر عن الاجير وهو ممن يمون قال ابو محمد ايجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى هو ايجاب لها عليهم فلا تجب على غيرهم فيه الا من اوجبه النص وهم الرقيق فقط ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى قال علي وواجب على ذات الزوج اخراج زكوة الفطر عن نفسها وعن رقيقها بالنص الذي اوردنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن كان من العبيد له رقيق فعليه اخراجها عنهم لا على سيده لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق فالعبد مسلم وهو رقيق لغيره وله رقيق فعلى من هو له رقيق ان يخرجها عنه وعليه ان يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور وبالله تعالى التوفيق فان قيل كيف لا يلزمه عن نفسه ويلزمه عن غيره قلنا كما حكم في ذلك رب العالمين على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نقول للمالكيين والشافعيين انتم تقولون بهذا حيث تخطئون فتقولون ان الزوجة لا تخرجها عن نفسها وعليها ان تخرجها عن رقيقها حاشا من لا بد لها منه لخدمتها ولوددنا ان نعرف ما يقول الحنيفيون في نصراني اسلمت ام ولده وعبده فحبس ليباع فجا الفطر على من صدقة الفطر عنهما وهاتان المسألتان لا تقعان في قولنا ابدا لانه ساعة تسلم ام ولده او عبده عتقا في الوقت

مسئلة ومن له عبدان فاكثر فله ان يخرج عن احدهما تمرا وعن الآخر شعيرا صاعا صاعا وان شا التمر عن الجميع وان شا الشعير عن الجميع لانه نص الخبر المذكور

مسئلة واما الصغار فعليهم ان يخرجها عنهم الاب او الولي من مال ان كان لهم فان لم يكن لهم مال فلا زكوة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك وقال ابو حنيفة يؤديها الاب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم فان كان لهم مال فان اداها من مالهم كرهت له ذلك واجزاه قال ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم وعن رقيق اليتيم ايضا وقال زفر ومحمد بن الحسن ليس على اليتيم زكوة الفطر كان له مال او لم يكن فان اداها وصيه ضمنها وقال مالك على الاب ان يؤدي زكوة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال فان كان لهم مال ففي اموالهم وهي على اليتيم في ماله وهو قول الشافعي ولم يختلفوا

في ان الاب لا يؤديها عن ولده الكبار كان لهم مال او لم يكن قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة اصلا الا الدعوى في ان القصد بذكر الصغار انما هو الى آبائهم لا اليهم قال علي وهذه دعوى في غاية الفساد لانه اذا لم يقصد بالخطاب اليهم في ايجاب زكوة الفطر وانما قصد الى غيرهم فمن جعل الآبا مخصوصين بذلك دون سائر الاوليا والاقارب والجيران والسلطان فان قالوا ان الاب ينفق عليهم رجع الحنيفيون الى ما انكروا من ذلك ويلزم المالكيين والشافعيين في هذا ان يؤديها الاب احب ام كره عنهم كان لهم مال او لم يكن لانه هو المخاطب بذلك دونهم فوضح فساد هذا القول بيقين والحق في هذا ان الله تعالى فرضها على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على الكبير والصغير فمن فرق بين حكميهما فقد قال الباطل وادعى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله ولا دل عليه ثم وجدنا الله تعالى قد قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجدنا من لا مال له من كبير او صغير ليس في وسعه اداء زكاة الفطر فقد صح انه لم يكلفها قط ولما كان لا يستطيعها لم يكن مامورا بها بنص كلامه عليه الصلاة والسلام وهي لازمة لليتيم اذا كان له مال وانما قلنا انها لا تلزمه بعد ذلك فلان زكوة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين بخلاف سائر الزكوات فلما خرج وقتها لم يجز ان تجب بعد خروج وقتها وفي غير وقتها لانه لم يات بايجابها بعد ذلك نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والذي لا يجد من اين يؤدي زكوة الفطر فليست عليه لما ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه ولا يلزمه ان ايسر بعد ذلك لما ذكرنا ايضا فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه او قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه اخرج صاعا ولا بد من الذي يقدر عليه لما ذكرنا فان لم يقدر الا على بعض صاع اداه ولا بد لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول رسول الله صلى اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فهو واسع لبعض الصاع فهو مكلف اياه وليس واسعا لبعضه فلم يكلفه وهذا مثل الصلاة يعجز عن بعضها ويقدر على بعضها ومثل الدين يقدر على بعضه ولا يقدر على سائره وليس هذا مثل الصوم يعجز فيه عن تمام اليوم او تمام الشهرين المتتابعين ولا مثل الرقبة الواجبة والاطعام الواجب في الكفارات والهدي الواجب يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائره فلا يجزئه شي منه لان من افترض عليه صاع في زكاة الفطر فلا خلاف في انه جائز له ان يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه ولا يجوز تفريق اليوم ولا يجزي من لم يتم صوم اليوم صائم يوم الا حيث جا النص به فيجزيه حينئذ واما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض الصيام من الرقبة اذا لم توجد ولم يجز تعدي النص وكان معتق بعض رقبة مخالفا لما امر به وافترض عليه من

الرقبة التامة او من الاطعام المعوض منها واما بعض الشهرين في بعضهما وفرقهما فلم يات
بالامر به متتابعا فهو عليه او عوضه حيث جا النص بالتعويض منه واما الهدي فان
بعض الهدي مع بعض هدي اخر لا يسمى هديا فلم يات بما امر به فهو دين عليه حتى يقدر
عليه واما الاطعام فيجزيه ما وجد منه حتى يجد باقيه لانه لم يات مرتبطا بوقت محدود
الاخر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده
المرهون والابق والغائب والمغصوب لانهم رقيقه ولم يات بتخصيصها ولا
للسيد ان كان للعبد مال او كسب ان يكلفه اخراج زكاة الفطر من كسبه
او ماله لان له انتزاع ماله متى شا وله ان يكلفه الخراج بالنص والاجماع فاذا كان
له ذلك فله ان يامره بان يصرف ما كلفه من ذلك في ما شا **مسئلة** والزكوة
الفطر واجبة على المجنون ان كان له مال لانه ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير
مسئلة ومن كان فقيرا فاخذ من زكوة الفطر او غيرها مقدار ما يقوم
لقوت يومه وفضل له منه ما يعطي في زكوة الفطر لزمه ان يعطيه وهو
قول الشافعي وعطا وابي سليمن وقال ابو حنيفة من له اقل من مايتي درهم
فليس عليه زكوة الفطر وله اخذها ومن كان له مايتا درهم فعليه ان يؤديها
وقال سفيان من له خمسون درهما فهو غني ومن لم يكن له خمسون درهما
فهو فقير وقال غيرهما من له اربعون درهما فهو غني فان كان له اقل فهو فقير
وقال اخرون من له قوت يومه فهو غني **قال علي** سنتكلم بعد
هذا ان شا الله تعالى في هذه الاقوال واما هاهنا فان تخصيص الفقير باسقاط
صدقة الفطر عنه اذا كان واجدا لمقدارها او لبعضها قول لا يجوز لانه لم يات
به نص يعني باسقاطها عن الفقير وانما جا النص باسقاط تكليف ما ليس في الوسع
فقط فاذا كانت في وسع الفقير فهو مكلف اياها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
على كل حر او عبد ذكرا او انثى صغيرا او كبير وقد روينا عن عطا في الفقير
انه ياخذ الزكاة ويعطيها **مسئلة** ومن اراد اخراج زكاة الفطر عن ولده
الصغار او الكبار او عن غيرهم لم يجز له ذلك الا بان يهبها لهم ثم يخرجها عن
الصغير والمجنون ولا يخرجها عن من يعقل من البالغين الا بتوكيل منهم له على
ذلك برهان ذلك ما قدمنا من ان الله تعالى انما فرضها على من فرضها عليه
في ما يجدها هو قادر على اخراجها منه او يكون وليه قادرا على اخراجها منه ولا يكون
ما لغيره مكانا لادا الفرض عنه اذ لم يات بذلك نص ولا اجماع فاذا وهبها له فقد صار
مالكا لمقدارها فعليه اخراجها فاما من لم يبلغ ولا يعقل فلقول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى واما البالغ فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وبالله التوفيق

بلغ

مسئلة ووقت

مسئلة ووقت زكاة الفطر التي لا تجب قبله وانما تجب بدخوله ثم لا تجب
بخروجه فهو اثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدا الى ان تبيض الشمس وتحل الصلاة
من ذلك اليوم نفسه فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه الفطر ومن
ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكوة
الفطر ومن مات بين هذين الوقتين او ولد او اسلم او تمادت حياته وهو مسلم فعليه
زكوة الفطر فان لم يؤدها وله من اين يؤديها فهي دين عليه حتى يؤديها متى اداها وقال
الشافعي وقتها مغيب الشمس من اخر يوم من رمضان فمن مات او ولد في ليلة الفطر
او اسلم فلا زكوة فطر عليه ومن مات فيها فهي عليه وقال ابو حنيفة وقتها انشقاق
الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك او ولد بعد ذلك او اسلم بعد ذلك فلا زكوة
فطر عليه وقال مالك مرة كقول الشافعي في رواية اشهب عنه ومرة قال ان ولد يوم
الفطر فعليه زكوة الفطر **قال** ابو محمد اما من راى ان وقتها غروب الشمس
من اخر يوم من رمضان فانه قال هي زكوة الفطر وذلك هو الفطر من صوم رمضان
والخروج عنه جملة وقال الاخرون الذين راوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر
ان هذا هو وقت الفطر لا ما قبله لانه في كل ليلة كان يفطر كذلك ويصبح صائما
فانما افطر من صومه صبيحة يوم الفطر لا قبله وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم
قال ابو محمد قال الله عز وجل فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع
نا ابن ابي فديك نا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم باخراج زكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى المصلى
قال علي فهذا وقت ادائها بالنص وخروجهم اليها انما هو لادراكها
ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ فاذا تم الخروج
الى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها وبقي القول
في اول وقتها فوجدنا الفطر المتيقن انما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر وبطل قول
من جعل وقتها غروب الشمس من اول ليلة الفطر لانه خلاف الوقت الذي امر
عليه الصلاة والسلام باداها فيه **قال** ابو محمد فمن لم يودها حتى خرج وقتها
فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين لهم وحق من حقوقهم قد وجب اخراجه
من ماله وحرم عليه امساكه في ماله فوجب عليه اداوه ابدا وبالله تعالى التوفيق **و**لا
يجوز تقديمها قبل وقتها اصلا فان ذكروا خبر ابي هريرة اذ امره رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالمبيت على صدقة الفطر فاتاه الشيطان ليلة وثانية وثالثة
~~وثالثة~~ فلا حجة لهم لانه لا تخلو تلك الليالي ان تكون من رمضان او من شوال

تقدم له انه يلزم الجنين الذي قد نفخ فيه الروح وهو في بطن امه وهذا ينافيه فتدبر والله اعلم

ولا يجوز ان تكون من رمضان لانه ليس ذلك في الخبر ولا ظن برسول الله صلى الله
عليه واله وسلم انه حبس صدقة وجب اداوها عن اهلها وان كانت من شوال فلا يمنع
من ذلك اذا لم يحل وجود اهلها وفي تاخيره عليه الصلاة والسلام لعطاها برهان
على ان وقت اخراجها لم يجي بعد فان كان من ليالي رمضان فلم يخرجها عليه الصلاة
والسلام فصح انه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا تجزي وان كانت من ليالي شوال
فلا شك ان اهلها لم يوجدوا فتربص عليه السلام وجودهم فبطل تعلقهم بهذا الخبر

مسئلة ومن تولى تفريق زكوة ماله او زكوة فطره او تولاها الامام او اميره
فان الامام او اميره يفرقانها ثمانية اجزا مستوية للمساكين سهم وللفقرا سهم
وفي المكاتبين او في عتق الرقاب سهم وفي اصحاب الديون وفي سبيل الله تعالى
ولابنا السبيل سهم وللعمال الذين يقبضونها سهم وللمولفة قلوبهم سهم واما من فرق
زكاة ماله ففي ستة اسهم كما ذكرنا ويسقط سهم العمال والمولفة قلوبهم ولا يجوز
ان يعطى من اهل سهم اقل من ثلاثة انفس الا ان لا يجد فيعطى من يجد ولا يجوز
ان يعطى بعض اهل السهام دون بعض الا ان لا يجد فيعطى من وجد ولا يجوز
ان يعطى منها كافرا ولا احدا من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا احدا
من مواليهم فان اعطى من ليس من اهلها عامدا او جاهلا لم يجزه ولا جاز للاخذ
وعلى الاخذ ان يرد ما اخذ وعلى المعطى ان يوفي ذلك الذي اعطى في اهله
برهان ذلك قول الله تعالى انما الصدقات للفقرآء والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله وقال بعضهم يجزي ان يعطى المرء صدقته في صنف منها واحتجوا
بانه لا يقدر على عموم جميع الفقرا او جميع المساكين فصح انها في البعض **قال**
ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح
ان ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه وبقي عليه ما استطاع لا بد له من ايفايه
فسقط عموم كل فقير وكل مسكين وبقي ما قدر عليه من جميع الاصناف فان
عجز عن بعضها سقط عنه ايضا ومن الباطل ان يسقط ما يقدر عليه من اجل
انه سقط عنه ما لا يقدر عليه وذكروا حديث الذهيبة التي قسمها عليه الصلاة
والسلام بين اربعة **قال علي** وقد ذكرنا هذا الخبر وانه لم يكن
ذلك الذهب من الصدقة اصلا لانه ليس ذلك في الحديث اصلا ولا يمتنع ان
يعطي عليه الصلاة والسلام المولفة قلوبهم من غير الصدقة بل قد اعطاهم
من غنائم حنين وذكروا حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اعطاه صدقة بني زريق **قال علي** وهذا

مرسل

مرسل ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
حرم سائر الاصناف من سائر الاصناف وادعى قوم ان سهم المولفة قلوبهم قد سقط
قال علي وهذا باطل بل هو اليوم اكثر ما كانوا وانما يسقطون هم والعاملون
اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه لانه ليس هنالك عاملون عليها وامر المولفة الى الامام
لا الى غيره **قال علي** ولا يختلفون في ان من امر لقوم بمال وسماهم انه لا يحل
له ان يخص به بعضهم دون بعض ومن المصيبة قول من قال ان امر الناس اوكد
من امر الله تعالى نا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن ~~محمد~~ الحسين بن عقال نا ابرهيم
ابن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا محمد بن مسلمة نا يعقوب بن محمد نا رفاعة
عن جده ان بعض الامرآ استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية فاتاه لا شي
معه فقال رافع ان عهدي برسول الله صلى الله عليه واله وسلم حديث واني جزيتها
ثمانية اجزا فقسمتها وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع وصح عن ابن عباس
انه قال في الزكوة ضعوها مواضعها وعن ابرهيم النخعي والحسن مثل ذلك وعن ابي وائل
مثل ذلك وقال في نصيب المولفة قلوبهم رده الله على الاخرين وعن سعيد بن جبير
ضعها حيث امرك الله وهو قول الشافعي وابي سليمان وقول ابن عمر ورافع كما اوردنا
وروينا القول الثاني عن حذيفة وعطا وغيرهما واما قولنا لا يجزي اقل من ثلاثة
من كل صنف الا ان لا يجد فلان اسم الجمع لا يقع الا على ثلاثة فصاعدا ولا يقع على واحد
لا وللتثنية في اللغة تقول مسكين للواحد ومسكينان للاثنين ومساكين لثلاثة فصاعدا
وكذلك اسم الفقرا وسائر الاسما المذكورة في الاية وهو قول الشافعي وغيره واما
لا يعطى كافر فلما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث معاذا
الى اليمن وقال له في حديث فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة توخذ من
اغنيائهم فترد في فقرائهم فانما جعلها عليه الصلاة والسلام للفقرا والمساكين فقط
واما بنو هاشم وبنو المطلب فلما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا هرون بن معروف نا ابن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد المطلب بن
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له وللفضل
ابن عباس بن عبد المطلب ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لال محمد **قال ابو محمد** فاختلف الناس في من هم ال محمد فقال قوم بنو
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط لانه لا عقب لهاشم من غير عبد المطلب والحقوا
بانهم ال محمد بيقين لانه لا عقب لعبد الله والد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يبق له عقب

للفقرآ والمساكين

اهل الا ولد العباس وابي طالب والحرث وابي لهب بني عبد المطلب فقط وقال اخرون بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف فقط ومواليهم وقال اصبغ بن الفرج المالكي ال محمد جميع قريش وليس الموالي منهم قال ابو محمد فوجب النظر في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النسائي انا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا شعبة نا الحكم هو ابن عتيبة عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم فبطل من اخرج الموالي من حكمهم في تحريم الصدقة ووجدناه ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد فصح انه لا يجوز ان يفرق بين حكمهم في شيء اصلا لانهم شيء واحد بنص كلامه صلى الله عليه وآله وسلم فصح انهم ال محمد واذ هم ال محمد فالصدقة عليهم حرام وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل بني عبد مناف وسائر قريش عن هذين البطنين وبالله تعالى التوفيق ولا يحل لهذين البطنين صدقة فرض ولا تطوع اصلا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد وسوى بينه وبينهم واما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم كالهبة والعطية والهدية والنحل والحبس والصلة والبر وغير ذلك لانه لم يات نص بتحريم شيء من ذلك عليهم واما قولنا لا تجزي ان وضعت في من لا يجوز له فلان الله تعالى سماها لقوم خصهم بها فصار حقهم فيها فمن اعطا منها غيرهم فقد خالف ما امر الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فوجب على المعطي ايصال ما عليه الى من هو له ووجب على الاخذ رد ما اخذ بغير حق قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

مسئلة الفقراء هم الذين لا شيء لهم اصلا والمساكين الذين لهم شيء لا يقوم بهم برهان ذلك انه ليس الا موسرا وغنيا او فقيرا ومسكينا في الاسماء ومن له فضل عن قوته ومن لا يحتاج الى احد وان لم يفضل عنده شيء ومن له ما لا يقوم بنفسه ومن لا شيء له فهذه مراتب اربع معلومة بالحس فالموسر بلا خلاف هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة والغني هو الذي لا يحتاج الى احد وان كان

لا يفضل عنده شيء لانه في غنى عن غيره وكل موسر غني وليس كل غني موسرا فان قيل لم فرقتم بين الفقير والمسكين قلنا لان الله تعالى فرق بينهما ولا يجوز ان يقال في شيئين فرق الله تعالى بينهما انهما شيء واحد الا بنص او اجماع او ضرورة حس فاذ ذلك كذلك فان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة ولو كانت تقوم بهم لكانوا اغنياء بلا خلاف فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته وبقي القسم الرابع وهو من لا شيء له اصلا ولم يبق له من الاسماء الا الفقير فوجب ضرورة انه ذلك وروينا ما حدثناه عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النسائي انا نصر بن علي نا عبد الاعلى نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن لحاجته فيتصدق عليه قال علي فصح ان المسكين هو الذي لا يجد غنى الا ان له شيئا لا يقوم به فهو يصبر وينطوي وهو محتاج ولا يسال وقال تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا فصح ان الفقير الذي لا مال له اصلا لان الله تعالى اخبر انهم اخرجوا من ديارهم واموالهم ولا يجوز ان يحمل ذلك على بعض اموالهم فان قيل فقد قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف قلنا صدق الله عز وجل وقد يلبس المرء في تلك البلاد ازارا ورداء خلقين غسيلين لا يساوي درهما فمن راه كذلك ظنه غنيا ولا يعد الا ما لا بد له منه مما يستر العورة اذا لم تكن له قيمة وذكروا قول الشاعر •

• اما الفقير الذي كانت حلوبته • وفق العيال فلم يترك له سبد •

وهذا حجة عليهم لان من كانت حلوبته وفق عياله فهو غني وانما صار فقيرا اذا لم يترك سبد وهو قولنا • والعاملون عليها هم العمال الخارجون من عند الامام الواجبة طاعته وهم المصدقون وهم السعاة قال ابو محمد وقد اتفقت الامة على انه ليس كل من قال انا عامل عاملا وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وكل من عمل من غير ان يوليه الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ولا يجزي دفع الصدقة اليه وهي مظلمة الا ان يكون يضعها مواضعها فتجزي حينئذ لانها قد وصلت الى اهلها واما عامل الامام الواجبة طاعته فنحن مامورون بدفعها اليه وليس علينا ما يفعل فيها لانه وكيل كوصي اليتيم ولا فرق وكوكيل الموكل سواء والمؤلفة قلوبهم هم قوم لهم قوة ولا يوثق بنصيحتهم

للمسلمين فيتألفون بان يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس **والرقاب** هم المكاتبون والعتقا فجائز ان يعطوا من الزكاة وقال مالك لا يعطى منها المكاتب وقال غيره يعطى منها ما تتم به كتابته **قال علي** وهذان قولان لا دليل على صحتهما وبان المكاتب يعطى من الزكاة يقول ابو حنيفة والشافعي وجائز ان يعطى منها مكاتب الهاشمي والمطلبي لانه ليس منهما ولا مولى لهما ما لم يعتق كله وان اعتق الامام من الزكاة رقابا فولاؤها للمسلمين لانه لم يعتقها من مال نفسه ولا من مال باق في ملك معطي الزكاة فان اعتق المرء من زكاة نفسه فولاها له لانه اعتق من مال له وعبد نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو قول ابي ثور وروينا عن ابن عباس اعتق من زكاتك **فان قيل** انه ان مات رجع ميراثه الى سيده قلنا نعم هذا حسن اذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن وهم يقولون في من تصدق من زكوته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطي انه له حلال وان كان فيه عين زكاته **والغارمون** هم الذين عليهم ديون لا تفي اموالهم بها او من تحمل بحمالة وان كان في ماله وفا بها فاما من له وفا بدينه فلا يسمى في اللغة غارما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النسائي انا محمد بن النضر بن مساور نا حماد بن سلمة عن هرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال تحملت بحمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لاحدى ثلثة رجل تحمل بحمالة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش وذكر الحديث **وفي سبيل الله** فهو الجهاد بحق حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني وقد روى هذا الخبر غير معمر فاوقفه بعضهم ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر وزيادة العدل لا يحل تركها **فان قيل** فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس ان يعطى منها في الحج قلنا نعم وكل فعل خير فهو في سبيل الله تعالى الا انه لا خلاف في انه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز ان يوضع الا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **وابن السبيل** هو من خرج في غير معصية فاحتاج وقد روينا

المسئلة
[illegible]
لخمسة صح

من طريق

من طريق ابن ابي شيبة نا ابو جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل زكوته في الحج وان يعتق منها النسمة وهذا مما خالف فيه الشافعيون والمالكيون والحنيفيون صاحبا لا يعرف له منهم مخالف في ذلك **مسئلة** وجائز ان يعطي المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره لانهما من الرقاب والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه لانه مسكين وقد روينا عن اسمعيل ابن علية انه اجاز ذلك ومن كان ابوه او امه من الغارمين او غزوا في سبيل الله او كانوا مكاتبين فجائز له ان يعطيهم من صدقته الفرض لانه ليس عليه اداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو وكما تلزمه نفقتهم ان كانوا فقرا ولم يات نص بالمنع مما ذكرنا وروينا عن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى عمر رضي الله عنهما فقال من ادى الزكاة الى غير اهلها لم تقبل منه زكوته ولو تصدق بالدنيا جميعا وعن الحسن لا تجزي حتى يضعها مواضعها **مسئلة** وتعطي المرأة زوجها من زكاتها ان كان من اهل السهام صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه افتى زينب امراة ابن مسعود اذ امر بالصدقة فسألته ايسعها ان تضع صدقتها في زوجها وفي بني اخ لها يتامى فاخبرها عليه السلام ان لها اجرين اجر الصدقة واجر القرابة **مسئلة قال** ابو محمد من كان له مال مما تجب فيه الصدقة كمائتي درهم او اربعين مثقالا او خمس من الابل او اربعين شاة او خمسين بقرة او اصاب خمسة اوسق من بر او شعير او تمر وهو لا يقوم ما معه لعولته لكثرة عياله او لغلا السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة ويؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله وقد ذكرنا اقوال من حد الغنى بقوت اليوم او باربعين درهما او بخمسين درهما او بمائتي درهم واحتج من راى الغنى قوت اليوم بحديث رويناه من طريق ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قيل وما حد الغنا يا رسول الله قال شبع يوم وليلة وفي بعض طرقه عند اهله ما يغديهم ويعشيهم ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن رجل عن ابي كليب المعافري عن ابي سلام الحبشي عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سال مسالة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار فقيل ما الغنا قال غداء او عشاء **قال** ابو محمد وهذا لا شيء لان ابا كبشة السلولي مجهول وابن لهيعة ساقط واحتج من حد الغنى باربعين درهما بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا ومن طريق هشام ابن عمار عن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من سال وله قيمة

بلغ

لهذا دليل على ان ابا محمد لم يصح عنده حديث
معاذ في نصاب الذهب والبقر
[illegible]
ان نصاب الذهب
عشرون
والبقر
ثلاثون

اوقية فقد الحف قال وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اربعين درهما وروينا من طريق ميمون بن مهران ان امراة اتت عمر بن الخطاب
تسأله من الصدقة فقال لها ان كانت لك اوقية فلا تحل لك الصدقة فقال ميمون
والاوقية حينئذ اربعون درهما **قال** ابو محمد الاول عمن لم يسم ولا ندري صحبته
والثاني عن عمارة بن غزية وهو ضعيف وكان يلزم المالكيين المقلدين عمر رضي الله عنه
في تحريم المنكوحة في العدة على ذلك الناكح في الابد وقد رجع عمر عن ذلك وفي
سائر ما يدعون ان خلافه لا يحل لحد الخمر ثمانين وتاجيل العنين سنة ان يقلدوه
هاهنا وكذلك الحنيفيون ولكن لا يبالون بالتناقض واحتج من حد الغنى بخمسين
درهما بخبر رويناه من طريق الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال
وله ما يغنيه جاءت خموشا او كدوحا في وجهه يوم القيمة قيل يا رسول الله وما
يغنيه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب قال سفين وسمعت زبيدا يحدثه عن
محمد بن عبد الرحمن عن ابيه وروينا من طريق هشيم عن الحجاج بن ارطاه عن من حدثه
وهو الحسن بن عطية عن الحكم بن عتيبة قال من حدثه عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود و
قال الحسن بن عطية عن سعد بن ابي وقاص وقال الحكم عن علي بن ابي طالب قالوا كلهم
لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما قال علي او عدلها من الذهب وهو قول النخعي
وبه يقول سفين الثوري والحسن بن حي **قال** ابو محمد حكيم بن جبير ساقط
ولم يسنده زبيد ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنيفيين والمالكيين القائلين
بالمرسل كالمسند والمعظمين خلاف الصاحب والمحتجين بشيخ من بني كنانة عن
عمر في رد السنة الثابتة في ان المتبايعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا ان لا يخرجوا عن
هذين القولين لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة في هذا الباب خلافا لما ذكر فيه
عن عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم مع ما فيه من المرسل **واما** من حد الغنى
بمائتي درهم وهو قول ابي حنيفة وهو اسقط الاقوال كلها لانه لا حجة لهم الا ان قالوا
ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء فهذا غني فبطل ان يكون فقيرا
قال ابو محمد ولا حجة لهم في هذا الوجه اولها انهم يقولون بالزكوة
على صاحب سنبلة فما فوقها او من له خمس من الابل او اربعون شاة فمن اين وقع لهم
ان يجعلوا حد الغنى مائتي درهم دون السنبلة او دون خمس من الابل او دون
اربعين شاة وكل ذلك تجب فيه الزكوة وهذا هوس مفرط وهكذا روينا
عن حماد بن ابي سليمن قال من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة اخذ من الزكوة
والثاني انه يلزمهم ان من له الدور العظيمة والجوهر ولا يملك مائتي درهم
ان يكون فقيرا يحل له اخذ الصدقة انه ليس في قوله عليه السلام تؤخذ من اغنيائهم
والا لزم

فترد

فترد على فقرائهم دليل ولا نص بان الزكوة لا تؤخذ الا من غني ولا ترد الا على
فقير وانما فيه انها تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء فقط وهذا حق وتؤخذ
ايضا بنصوص اخر من المساكين الذين ليسوا اغنياء وترد على الفقراء فقط وهذا حق
وتؤخذ ايضا بنصوص اخر من المساكين بالنصوص على اغنياء كثير كالعاملين والغارمين
والمؤلفة وفي سبيل الله وفي ابن السبيل وان كان غنيا في بلده فهذه خمس طبقات
اغنياء لهم حق في الصدقات وقد بين الله تعالى ذلك في تفريقه بينهم اذ يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة الى اخر الاية فذكر تعالى الفقراء والمساكين
ثم اضاف اليهم من ليس فقيرا ولا مسكينا وتؤخذ الصدقة من المسكين الذي ليس له
الا خمس من الابل وله عشرة من العيال وممن ليس له الا مائتا درهم وله عشرة من العيال
وممن لم يصب الا خمسة اوسق ولعلها لا تساوي خمسين درهما وله عشرة من
العيال في عام سنة فبطل تعلقهم بالخبر المذكور فظهر فساد هذا القول الذي لا
نعلم ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم قاله **وقد** روينا من طريق ابن ابي شيبة
عن حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب
اذا اعطيتم فاغنوا يعني من الصدقة ولا نعلم لهذا القول خلافا من احد من الصحابة
وروينا عن الحسن يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم اذا كان محتاجا
وعن ابرهيم نحو ذلك وعن سعيد بن جبير يعطى منها من له الفرس والدار و
الخادم وعن مقاتل بن حيان يعطى منها من له العطاء في الديوان وله فرس **قال**
علي ويعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل لا حد في ذلك اذ لم يوجب
الحد في ذلك قرآن ولا سنة **مسئلة** **قال علي** اظهار الصدقة
الفرض والتطوع من غير ان ينوي بذلك رياء حسن واخفاء كل ذلك افضل و
هو قول مجاهد وقال مالك اعلان الفرض افضل **قال** ابو محمد وهذا
فرق لا برهان على صحته قال الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فان قالوا نقيس ذلك على صلاة الفرض
قلنا القياس كله باطل وان قلتم هو حق فاذنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة ومن
الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين والكسوف وركعتي دخول المسجد
فقيسوا صدقة التطوع على ذلك **مسئلة** **وفرض** على الاغنياء من اهل
كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم
ولا في سائر اموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد
منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون
المارة برهان ذلك قول الله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن
السبيل وقال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين

والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم فاوجب تعالى حق المسكين مع حق ذي القربى وافترض الاحسان الى الابوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والاحسان يقتضي كل ما ذكرنا ومنعه اساءة بلا شك وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين فقرن الله تعالى اطعام المسكين بوجوب الصلاة وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة انه قال من لا يرحم لا يرحم **قال علي** ومن كان على فضلة ورأى اخاه جائعا عريانا ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك وهذا خبر رواه نافع عن جبير بن مطعم وقيس بن ابي حازم وابو ظبيان وزيد بن وهب كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى ايضا معناه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسلم بن اسمعيل هو التبوذكي نا المعتمر هو ابن سليمن عن ابيه نا ابو عثمان النهدي ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حدثه ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقرا وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس او كما قال فهذا هو نفس قولنا ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه **قال ابو محمد** من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد اسلمه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل **قال ابو محمد** هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد وبكل ما في هذا الخبر نقول ومن طريق ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا الجائع وفكوا العاني والنصوص من القران والاحاديث الصحيحة في هذا تكثر جدا وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لو استقبلت من امري ما استدبرت لاخذت فضول اموال الاغنيا فقسمتها على فقرا المهاجرين وهذا اسناد في غاية الصحة والجلالة ومن طريق سعيد بن منصور عن ابي شهاب عن ابي عبد الله الثقفي عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن ابي طالب انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان الله فرض

على الاغنيا في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فان جاعوا او عروا وجهدوا فبمنع الاغنيا وحق على الله ان يحاسبهم يوم القيمة ويعذبهم عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في مالك حق سوى الزكوة وعن عائشة ام المومنين رضي الله عنها والحسن بن علي وابن عمر رضي الله عنهم انهم كلهم قالوا لمن سالهم ان كنت تسال في دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع فقد وجب حقك وصح عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وثلاث مائة من الصحابة رضي الله عنهم ان زادهم فني فامرهم ابو عبيدة فجمعوا ازوادهم كلها في مزودين وجعل يقوتهم اياها على السوا فهذا اجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول في المال حق سوى الزكوة **قال علي** وما نعلم عن احد منهم خلاف هذا الا عن الضحاك ابن مزاحم فانه قال نسخت الزكوة كل حق في المال **قال ابو محمد** وما رواية الضحاك حجة فكيف رايه والعجب ان المحتج بهذا اول مخالف له فيرى في المال حقوقا سوى الزكوة منها النفقات على الابوين المحتاجين وعلى الزوجة وعلى الرقيق وعلى الحيوان والديون والاروش فظهر تناقضهم فان قيل فقد رويتم من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن عكرمة عن ابن عباس من ادى زكوة ماله فليس عليه جناح ان لا يتصدق ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده نسختها العشر ونصف العشر فان رواية مقسم ساقطة لضعفه وليس فيها لو صحت خلاف لقولنا واما رواية عكرمة فانما هي ان لا يتصدق تطوعا وهذا صحيح واما القيام بالمجهود ففرض ودين وليس صدقة تطوع وهم يقولون من عطش فخاف الموت ففرض عليه ان ياخذ الما حيث وجده وان يقاتل عليه **قال علي** فاي فرق بين ما اباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري وهذا خلاف للاجماع وللقران وللسنن وللقياس **قال ابو محمد** لا يحل لمسلم اضطر ان ياكل ميتة او لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم او لذمي لان فرضا على صاحب الطعام اطعام الجائع فاذا كان كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير وبالله تعالى التوفيق وله ان يقاتل على ذلك فان قتل فعلى قاتله القود وان قتل المانع فالى لعنة الله تعالى لانه منع حقا وهو طائفة باغية قال تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله ومانع الحق باغ على اخيه الذي له الحق وبهذا قاتل ابو بكر رضي الله تعالى عنه مانع الزكوة وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب الزكوة

بلغ قراه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وسلم عونك يا الله

كتاب الصيام

مسئلة الصوم قسمان فرض وتطوع وهذا اجماع متيقن ولا سبيل في بنية العقل الى قسم ثالث

مسئلة فمن الفرض صيام شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم حرا كان او عبدا ذكرا او انثى الا الحائض والنفسا فلا يصومان ايام حيضها البتة ولا ايام نفاسها ويقضيان صيام تلك الايام وهذا كله فرض متيقن من جميع اهل الاسلام

مسئلة ولا يجزي صيام اصلا رمضان كان او غيره الا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل فمن تعمد ترك النية بطل صومه برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فصح انهم لم يومروا بشي في الدين الا بعبادة الله تعالى والاخلاص له فيها بانها دينه الذي امر به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح انه لا عمل الا بنية له وانه ليس لاحد الا ما نوى فصح ان من نوى الصوم فله صوم ومن لم ينو فليس له صوم ومن طريق النظر ان الصوم امساك عن الاكل والشرب وتعمد القي وعن الجماع وعن المعاصي فكل من امسك عن هذه الوجوه لو اجزاه الصوم بلا نية للصوم لكان في كل وقت صايما وهذا لا يقوله احد ومن طريق الاجماع انه قد صح الاجماع على ان من صام ونواه من الليل فقد ادى ما عليه ولا نص ولا اجماع على ان الصوم يجزي من لم ينوه من الليل واختلف الناس في هذا فقال زفر بن الهذيل من صام رمضان وهو لا ينوي صوما اصلا بل نوى انه مفطر في كل يوم منه الا انه لم ياكل ولا جامع ولا شرب فانه صايم ويجزيه ولا بد له في صوم التطوع من نية **وقال** ابو حنيفة النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان او التطوع او النذر الا انه يجزيه ان يحدثها في النهار ما لم تزل الشمس وما لم يكن اكل قبل ذلك ولا شرب ولا جامع فان لم يحدثها لا من الليل ولا من النهار ما لم تزل الشمس لم ينتفع باحداث النية بعد زوال الشمس ولا صوم له وعليه قضاء ذلك اليوم واما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيهما من النية من الليل لكل يوم والا فلا صوم له ولا يجزيه ان يحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر وقال مالك لا بد من نية للصوم فاما في رمضان فيجزيه نية لصومه كله من اول ليلة منه ثم ليس عليه ان يجدد نية كل ليلة الا ان يمرض فيفطر فلا بد له حينئذ من نية مجددة قال واما التطوع فلا بد له من نية كله **وقال** الشافعي وابو سليمان مثل قولنا الا ان الشافعي

راى

راى في التطوع خاصة احداث النية فيه ما لم تزل الشمس وما لم يكن اكل قبل ذلك او شرب او جامع وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر ومن مالك عن الزهري ان عايشة ام المومنين قالت لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر ومن طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قالت حفصة ام المومنين لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر فهولا ثلثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف اصلا والحنفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا وافق اهواهم وقد خالفوهم هاهنا وما نعلم احدا قبل ابي حنيفة ومالك قال بقولهما في هذه المسئلة وهم يشنعون ايضا بمثل هذا اذا وافق على من قاله متبعا للقران والسنة الصحيحة وهم هاهنا خالفوا القران والسنن الثابتة براي فاسد لم يحفظ عن احد قبلهم **قال علي** برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النساي انا احمد بن الازهر نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا اسناد صحيح ولا يضر اسناد ابن جريج له ان اوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة فابن جريج لا يتاخر عن احد من هولاء في الثقة والحفظ والزهري واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم عن ابيه ومرة عن حمزة عن ابيه وكلاهما ثقة وابن عمر كذلك مرة رواه مسندا ومرة روى ان حفصة افتت به ومرة افتى هو به وكل هذا قوة للخبر والعجب ان المعترض بهذا من مذهبه ان المرسل كالمسند **قال علي** وهذا عموم لا يجوز تخصيصه ولا تبديله ولا الزيادة فيه ولا النقص منه الا بنص اخر صحيح **فان قيل** فهلا اوجبتم النية متصلة بتبين الفجر كما تقولون في الوضوء والصلاة والزكاة والحج وساير الفرايض **قلنا** لوجهين اثنين احدهما هذا النص الوارد الذي لا يجوز خلافه ولسنا والحمد لله ممن يضرب كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضه ببعض فنومن ببعض ونكفر ببعض ولا ممن يعارض اوامر الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بنظره الفاسد بل ناخذ جميع السنن كما وردت ونسمع ونطيع لجميعها كما اتت والثاني قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولم يكلفنا عز وجل مراعاة تبين الفجر وانما الزمنا النية من الليل ثم نحن عليها الى تبين الفجر وان نمنا وان غفلنا ما لم نتعمد ابطالها فان قيل فانتم تجيزون لمن نسي النية من الليل احداثها في اليوم الثاني قلنا نعم بنص صحيح ورد في ذلك ولولا ذلك

ما فعلنا قال علي ما نعلم لزفر حجة الا انه قال رمضان موضعا للصوم ليس
موضعا للفطر اصلا فلا معنى لنية الصوم فيه اذ لا بد منه قال ابو محمد وهذه
حجة مبطلة لقوله لانه لما كان موضعا للصوم لا للفطر اصلا وجب ان ينوي ما افترض عليه
الله عليه و وجه اخر وهو ان شهر رمضان امرنا بان نجعله وقتا للصوم ونهينا فيه
عن الفطر الا حيث جا النص بالفطر فيه فهو وقت للطاعة ممن اطاع باداء ما امر
وهو وقت والله للمعصية العظيمة ممن عصى الله تعالى فيه وخالف امره عز وجل
فلم يصمه كما امر فاذ هو كذلك يقينا بالحس والمشاهدة فلا بد ضرورة من قصد الى
الطاعة المفروضة وترك المعصية المحرمة وهذا لا يكون الا بنية لذلك وهذا
في غاية البيان ولله الحمد ووجه ثالث وهو انه يلزم على هذا القول انه من لم يبق
لمن وقت صلاة الصبح الا مقدار ركعتين فصلى ركعتين تطوعا او عابثا ان يجزيه
ذلك من صلاة الصبح لان ذلك الوقت وقت لها لا لغيرها اصلا وهذا هو القياس
ان كان القياس حقا وما علمنا لابي حنيفة حجة اصلا في تلك المقاسم الفاسد
السخيفة الا ان بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده موه في ذلك بحديث نذكره
في المسالة التالية لهذه لانه موضعه وليس في ذلك الخبر متعلق لابي حنيفة
بل فيه نقض اصله فاوجب فيه نية بخلاف قوله في الطهارة ثم اوجبها في النهار بلا دليل
وما نعلم لمالك حجة اصلا الا انهم قالوا رمضان كصلاة واحدة قال ابو محمد
وهذا تحكم بالباطل لان الصلاة الواحدة لا يحول بين اعمالها تعمد ما ليس منها اصلا
وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه
الاكل والشرب والجماع وكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي بعده واليوم الذي
قبله وقد يمرض فيه او يسافر او تحيض فيبطل الصوم وكان بالامس صايما
ويكون غدا صايما وانما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلاتين
ما ليس صلاة فلا بد لكل صلاة من نية فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية
وهم اول من ابطل هذا القياس فراوا من افطر عامدا في يوم من رمضان
ان عليه قضاه وان سائر صيامه كسائر ايام الشهر صحيح فقد فرقوا بين حكم الشهر
كصلاة ليلة واحدة ويوم واحد وانما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذي
يرى من افطر يوما من رمضان عمدا او افطره كله سوا وان عليه في اليوم قضا
شهر كما عليه في الشهر كله ولا فرق وهذا مما اخطاوا فيه القياس لو كان القياس
حقا فلا النص تبعوا ولا الصحابة قلدوا ولا القياس صححوا ولا الاحتياط
التزموا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نسي ان ينوي من الليل في
رمضان فاي وقت ذكر من النهار التالي لتلك الليلة سوا اكل وشرب ووطي

بلغ

اولم يفعل

او لم يفعل شيا من ذلك فانه ينوي الصوم من وقته اذا ذكر ويمسك عما يمسك
عنه الصائم ويجزيه صومه ذلك تاما ولا قضا عليه ولو لم يبق عليه من النهار الا مقدار
النية فقط فان لم ينو كذلك فلا صوم له وهو عاص لله عز وجل متعمد لابطال
صومه ولا يقدر على قضائه وكذلك من جاءه الخبر بان هلال رمضان رؤي البارحة
فسوا اكل وشرب ووطي او لم يفعل شيا من ذلك في اي وقت جاه الخبر من ذلك
اليوم ولو في اخره كما ذكرنا فانه ينوي الصوم ساعة صحة الخبر عنده ويمسك عما يمسك
عنه الصائم ويجزيه صومه ولا قضا عليه فان لم يفعل فصومه باطل وكما قلنا في
التي قبلها سوا سوا وكذلك ايضا من عليه صوم نذر معين في يوم بعينه فنسي
النية وذكر بالنهار فكما قلنا ولا فرق وكذلك من نام قبل غروب الشمس
في رمضان او في الشهرين المتتابعين او في نذر معين فلم ينتبه الا بعد طلوع
الشمس او في شي من نهار ذلك اليوم ولو في اخره كما قلنا فكما قلنا ايضا انفا
سوا ولا فرق في شي اصلا فلو لم يذكر في شي من الوجوه التي ذكرنا ولا
استيقظ قط حتى غابت الشمس فلا اثم عليه ولم يصح صوم ذلك اليوم ولا قضا عليه
برهان قولنا قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما
تعمدت قلوبكم وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وكل من ذكرنا ناسي مخطي غير عامد فلا جناح
عليه **حدثنا** عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم حدثني ابو بكر بن نافع العبدي نا بشر بن المفضل
نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت ارسل رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان
اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه **وبه** الى
مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا
فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه
الى الليل **حدثنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا المكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي
صلى الله عليه واله وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليتم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وروينا ايضا
من طريق معوية وغيره مسندا **قال** ابو محمد ويوم عاشورا هو كان
الفرض حينيذ صيامه كما روينا بالسند المذكور الى البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث

[illegible]

هو ابن سعيد الثوري نا ايوب هو السختياني نا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه
عن ابن عباس فذكر الحديث في يوم عاشورا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صامه وامر بصيامه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبيد الله بن
موسى نا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثا عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر بصوم عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا
عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده وروينا من طريق
الزهري وهشام بن عروة وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بصيام عاشورا حتى فرض
رمضان قال عراك فقال عليه السلام من شا فليصمه ومن شا فليفطره **قال**
ابو محمد فكان هذا حكم صوم الفرض وما نبالي بنسخ فرض يوم عاشورا فقد
احيل صيام رمضان احوالا وكان مرة من شا صامه ومن شا افطره واطعم
عن كل يوم مسكينا الا ان حكم ما كان فرضا حكم واحد وانما نزل هذا الحكم فيمن
لم يعلم بوجوب الصوم عليه وكل من ذكرنا من ناسي وجاهل او نائم فلم يعلموا وجوب
الصوم عليهم فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من استدرك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه عليهم وسمى
عليه الصلاة والسلام من فعل ذلك صائما وجعل فعله صوما وبالله تعالى التوفيق
وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم
الجزري ان قوما شهدوا على الهلال بعد ما اصبحوا فقال عمر بن عبد العزيز
من اكل فليمسك عن الطعام ومن لم ياكل فليصم بقية يومه وعن عطا اذا اصبح
رجل مفطرا ولم يذق شيئا ثم علم برؤية الهلال اول النهار او آخره فليصم ما بقي
ولا يبدله ومن طريق وكيع عن ابي ميمونة عن ابي بشير عن علي بن ابي طالب
انه قال يوم عاشورا من لم ياكل فليصم ومن اكل فليتم بقية يومه وروينا من طريق
وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين ان ابن مسعود قال من اكل اول النهار فلياكل
آخره **قال** ابو محمد فالناس في من اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان
ثم علم ان الهلال رؤي البارحة على اقوال منهم من قال ينوي صوم يومه ويجزئه
وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه ناخذ وبه جاء النص الذي قدمنا ومنهم
من قال لا يصوم لانه لم ينو الصيام من الليل ولم يروا فيه قضا وهو قول ابن مسعود
كما ذكرنا وبه يقول ابو سليمان واصحابنا ومنهم من قال ياكل بقيته ويقضيه وهو
قول رويناه عن عطا ومنهم من قال يمسك فيه عما يمسك الصائم ولا يجزئه وعليه

قضاوه

ويكفيهم

قضاوه وهو قول مالك والشافعي وقال به ابو حنيفة في من اكل خاصة دون
من لم ياكل وفي من علم الخبر بعد الزوال فقط اكل او لم ياكل وهذا قول اسقاط لا
لانه لا نص فيه ولا قياس ولا نعلمه من قول صاحب ولا يخلو هذا الامساك الذي
امروه به من ان يكون صوما يجزيه وهم لا يقولون بهذا او لا يكون صوما ولا يجزيه
فمن اين وقع لهم ان يامروه بعمل يتعب فيه ولا يجزيه وايضا فانه لا يخلو من ان يكون
مفطرا او صائما فان كان صائما فلم يقضيه اذا فيصوم يومين وليس عليه الا واحد
وان كان مفطرا فلم امروه بعمل الصوم وهذا عجب جدا وحسبنا الله ونعم الوكيل
قال علي احتج ابو حنيفة في تصحيح تخليطه الذي ذكرنا قبل في نية
الصوم بخبر الربيع وسلمة بن الاكوع الذي ذكرنا وهو عجب جدا ان يكونوا قد
خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفس ما جاء به النص فقالوا من اكل
لم يجزه صيام باقي يومه وفي تخصيصهم بالنية قبل الزوال وليس هذا في الخبر
ثم احتجوا به في ما ليس منه في شي ومن عاداتهم هذا الخلق الذميم وهذا
قبيح جدا وتمويه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه **وقال** بعضهم قد روي
هذا الخبر عبد الباقي بن قانع عن احمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال عن يزيد
ابن زريع عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال اتت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم عاشورا فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال
فاتموا يومكم هذا واقضوا **قال** ابو محمد لفظة واقضوا موضوعة
بلا شك وعبد الباقي بن قانع مولى بني ابي الشوارب يكنى ابا الحسن مات
سنة احدى وخمسين وثلاث ماية وقد اختلط عقله قبل موته بسنة وهو بالجملة
منكر الحديث وتركه اصحاب الحديث جملة واحمد بن علي بن مسلم مجهول وقد روينا
اللفظة كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد
ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا قتادة
عن عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعني عاشورا
حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي نا احمد بن معوية القرشي نا احمد بن شعيب انا اسحق
ابن ابرهيم هو ابن راهويه نا محمد بن بكر هو البرساني نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صبيحة عاشورا فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله
قال فصوموا بقية يومكم **قال علي** ومن الغرائب تمويه الحنفيين بهذه اللفظة

حديث اسلم اخرجه ابو داود والنسائي قال ابو داود
نا محمد بن المنهال [illegible] عبد الرحمن بن سلمة
وذكر [illegible] قتادة [illegible] عامة [illegible]
حافظ الا انه [illegible] ابو داود وهذا الحديث
[illegible] وقال الزركشي [illegible] نظر وقال
مختلف فيه [illegible] اسناده ومتنه
البيهقي عبد الرحمن مجهول ولا ندري من عمه انتهى

الموضوعه في حديث ابن قانع من قوله واقضوا ثم خالفوها فلم يروا القضا الا على
من اكل دون من لم ياكل وعلى من نوى بعد الزوال وهذا كله خلاف الكذبه
التي استحقوا بها المقت من الله تعالى فحيث ما تزجوا عثروا وبكل ما احتجوا فقد
خالفوه وهكذا فليكن الخذلان نعوذ بالله منه واما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم
عليه الا بعد غروب الشمس فانه لم يصمه كما امر ولانه لم ينو في شي منه صوما ولم يتعمد
ترك النية فلا اثم عليه فيما لم يتعمد ولا قضا عليه لانه لم يات بايجاب القضا عليه
نص ولا اجماع ولا يجب في الدين حكم الا باحدهما وانما امر بصوم ذلك اليوم لا
بصوم غيره مكانه فلا يجزي ما لم يومر به مكان ما امر به **مسئلة** ولا يجزي
صوم التطوع الا بنية من الليل ولا صوم قضا رمضان او الكفارات الا كذلك
بلغ
لان النص ورد بان لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا ولم يخص النص من ذلك
الا ما كان فرضا متعينا في وقت بعينه وبقي سائر ذلك على النص العام وقولنا
هذا في التطوع وفي قضا رمضان والكفارات وهو قول مالك وابي سليمان
وغيرهما فان قال قائل فكيف تخرجتم خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الذي رويتموه من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن
مجاهد وعائشة بنت طلحة كلاهما عن ام المومنين عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لها هل عندكم من شي وقال مرة من غداء قلنا
لا قال فاني اذا صائم وقال لها مرة اخرى هل عندكم من شي قلنا نعم اهدي لنا حيس
قال اما اني اصبحت اريد الصوم فاكل وقال بهذا جمهور السلف كما روينا من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبد الله بن ابي عتبة قال ثابت عن انس
ابن مالك ان ابا طلحة كان ياتي اهله من الضحا فيقول هل عندكم غداء فان قالوا لا
قال فانا صائم وقال ابن ابي عتبة عن ابي ايوب الانصاري بمثل فعل ابي طلحة
سواء سوا ومن طريق حماد بن سلمة حدثتني ام شبيب عن عائشة ام المومنين
قالت اني لاصبح يوم طهري حائضا وانا اريد الصوم فاستبين طهري فيما بيني وبين
نصف النهار فاغتسل ثم اصوم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال
ابن جريج اخبرني عطا وقال معمر عن الزهري عن ايوب السختياني قال الزهري
عن ابي ادريس الخولاني وقال ايوب عن ابي قلابة ثم اتفق عطا وابو ادريس
وابو قلابة كلهم عن ام الدردا ان ابا الدردا كان اذا اصبح سال اهله الغدا فان
لم يكن قال انا صائمون وقال عطا في حديثه ان ابا الدردا كان ياتي اهله حين
ينتصف النهار فيقول هل من غدا فيجده او لا يجده فيقول لاتمن صوم هذا

اليوم

اليوم قال عطا وانا افعله ومن طريق قتادة ان معاذ بن جبل كان يسال الغدا فان
لم يجده صام يومه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عمر
قال ان ابا هريرة كان يصبح مفطرا فيقول هل من طعام فيجده او لا يجده فيتم ذلك اليوم
ومن طريق الحرث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اصبحت وانت
تريد الصوم فانت بالخيار ان شئت صمت وان شئت افطرت الا ان تفرض على
نفسك الصوم من الليل ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا سال
علي بن ابي طالب فقال اصبحت لا اريد الصوم فقال علي بن ابي طالب انت بالخيار
بينك وبين نصف النهار فان انتصف النهار فليس لك ان تفطر ومن طريق طاوس
عن ابن عباس ومن طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر قالا جميعا الصائم بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار قال ابن عمر ما لم يطعم فان بدا له ان يطعم طعم وان بدا له ان يجعله صوما
كان صوما ومن طريق ابن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمن التيمي عن حميد عن انس
ابن مالك قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار ومن
طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن عمارة عن ابي الاحوص قال قال ابن مسعود
ان احدكم باخر النظرين ما لم ياكل او يشرب ومن طريق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد
القطان عن سفين الثوري عن الاعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
هو السلمي عن حذيفة انه بدا له في الصوم بعد ان زالت الشمس فصام وعن حذيفة ايضا انه
قال من بدا له الصيام بعد ان تزول الشمس فليصم ومن طريق معمر عن عطا الخراساني
كنت في سفر وكان يوم فطري فلما كان بعد نصف النهار قلت لاصومن هذا اليوم فصمت
فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال اصبت قال عطا وكنت عند سعيد بن المسيب فجاءه
اعرابي عند العصر فقال اني لم آكل اليوم شيئا افاصوم قال نعم قال فان علي يوما من رمضان
افاجعله مكانه قال نعم ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي
قال اذا عزم على الصوم من الضحى فله نصف النهار اجر فان عزم من نصف النهار فله ما
بقي من النهار وان اصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ومن طريق
ابن جريج سالت عطا عن رجل كان عليه ايام من رمضان فاصبح وليس في نفسه ان يصوم
ثم بدا له بعد ما اصبح ان يصوم وان يجعله من قضا رمضان فقال عطا ذلك له ومن
طريق مجاهد انه قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما
له بقدر ما بقي من النهار ومن طريق هشام عن الحسن البصري قال اذا تسحر الرجل فقد
وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضا وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شا صام وان
شا افطر فان سال انسان فقال اصائم انت فقال نعم فقد وجب عليه الصوم الا ان
يقول ان شا الله فان قالها فهو بالخيار ان شا صام وان شا افطر فهولا من الصحابة

عائشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وانس وابو طلحة وحذيفة
ومن التابعين ابن المسيب وعطا الخراساني وعطا بن ابي رباح ومجاهد والنخعي
والشعبي والحسن وقال سفين الثوري واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه
لم ياكل ولا شرب ولا وطي فله ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح صومه بذلك
فنقول معاذ الله ان نخالف شيا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان نصرفه
عن ظاهره بغير نص وهذا اخر وهذا الخبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا انه ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام لم يكن نوى الصيام من الليل ولا انه عليه السلام
اصبح مفطرا ثم نوى الصوم بعد ذلك ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به لكن فيه انه
عليه الصلاة والسلام كان اصبح متطوعا صائما ثم يفطر وهذا مباح عندنا لا نكرهه
كما في الخبر فلما لم يكن كما في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح عنه عليه الصلاة والسلام لا صيام
لمن لم يبيته من الليل لم يجز ان يترك هذا اليقين لظن كاذب ولو انه صلى الله عليه وآله وسلم
اصبح مفطرا ثم نوى الصوم نهارا لبينه كما بين ذلك في صيام عاشورا اذ كان فرضا
والنسخ في الدين لا يحل فان قيل فقد رويتم من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يجي فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم وروي عن ابن قانع راوي كل بلية
عن موسى بن عبد الرحمن السلمي البلخي عن عمر بن هرون عن يعقوب بن عطا عن
ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح ولم يجمع الصوم فيبدو
له فيصوم قلنا ليث ضعيف ويعقوب بن عطا هالك ثم اما المالكيون فيشنعون
بخلاف الجمهور وخالفوا هاهنا الجمهور بلا رقبه واما الحنيفيون فما نعلم احدا
قبلهم اجاز ان يصبح في رمضان عامدا لارادة الفطر ثم يبقى كذلك الى قبل زوال
الشمس في ذلك وتكذبوا ولا مونه عليهم من الكذب ثم ينوي الصوم حينئذ
يجزي وادعوا الاجماع على انه لا تجوز النية بعد زوال الشمس في ذلك وقد كذبوا
ولا مونة عليهم من الكذب وقد صح هذا عن حذيفة نصا وعن ابن مسعود باطلاق
وعن ابي الدردا ايضا وعن سعيد بن المسيب نصا وعن عطا الخراساني كذلك
وعن الحسن عن سفيان الثوري واحمد بن حنبل قال علي ولا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن مزج نية فرض
بفرض آخر او بتطوع او فعل ذلك في صلاة او زكاة او حج او عمرة او عتق لم يجزه
لشي من كل ذلك وبطل كل ذلك العمل كله صوما كان او صلاة او زكوة او حجا او عمرة
او عتقا الا مزج العمرة بالحج لمن احرم ومعه الهدي فقط فهو حكم اللازم **برهان**
ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو ان

وابو ايوب ومعاذ بن جبل وابو الدردا وابو هريرة وابن مسعود صح

ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض والله اعلم قلنا بل قال علي

بلغ مقا

بخلص

بخلص العمل المامور به للوجه الذي امر الله تعالى به فيه فقط وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فمن مزج عملا باخر فقد عمل
عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو باطل مردود وبه
تعالى التوفيق وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال ابو يوسف
من صلى وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع معا او صام يوما من قضا رمضان
ينوي به قضا ما عليه والتطوع معا او اعطا ما يجب عليه في زكاة ماله ونوى بها الزكاة
والتطوع معا او احرم بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معا فان ذلك
يجزيه من صلاة الفريضة وصوم الفرض وزكوة الفرض وحجة الفرض ويبطل التطوع
في كل ذلك وقال محمد بن الحسن اما الصلاة فتبطل ولا تجزيه لا عن فرض ولا عن
تطوع واما الزكوة والصوم فيكون فعله ذلك تطوعا فيهما جميعا ويبطل الفرض
واما الحج فيجزيه عن الفرض ويبطل التطوع فهل سمع باسقط من هذه الاقوال وما
ندري ممن العجب امن اطلق لسانه بمثلها في دين الله تعالى يحوا ما يشا ويثبت بلا هدى
ويخص ما يشا ويبطل بالتخاليط ام ممن قلد قائلها وافنى عمره في درسها ونصرها
متدينا بها ونعوذ بالله من الخذلان ونساله ادامة السلامة والعصمة ونحمده على نعمه
بذلك علينا كثيرا وقد روينا عن مجاهد انه قال في من جعل عليه صوم شهرين متتابعين
ان شا صام شعبان ورمضان واجزى عنه يعني من فرضه ونذره قال مجاهد من
كان عليه قضا رمضان فصام تطوعا فهو قضاؤه وان لم يرده **مسئلة** ومن
نوى وهو صائم ابطال صومه بطل اذا تعمد ذلك ذاكرا لانه في صوم وان لم ياكل ولا
شرب ولا وطي لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى فصح يقينا ان من نوى بطلان ما هو فيه من الصوم فله ما نوى لقوله
عليه الصلاة والسلام الذي لا تحل معارضته وهو قد نوى بطلان الصوم فله بطلانه
فان لم يكن ذاكرا لانه في صوم لم يضره شيا لقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم
به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهكذا القول في من نوى ابطال صلاة هو فيها او حج هو
فيه وسائر الاعمال كلها كذلك فلو نوى ذلك بعد تمام صومه او تمام العمل المذكور كان
اثما ولم يبطل بذلك شيء منها لانها كلها قد صحت وتمت كما امر وما صح فلا يجوز ان يبطل
الا بنص في بطلانه والمسئلة الاولى لم يتم عمله كما امر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ويبطل الصوم تعمد الاكل وتعمد الشرب او تعمد الوطي في الفرج او تعمد القي وهو
في كل ذلك ذاكر لصومه وسوا قل ما اكل او كثر اخرجه من بين اسنانه او اخذه
من خارج فمه فاكله وهذا كله مجمع عليه اجماعا متيقنا الا فيما نذكره مع قول الله تعالى
فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وما حدثناه حمام نا عبد الله بن محمد

الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا حبيب بن خلف البخاري نا ابو ثور ابرهيم ابن خالد نا معلى نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض وروينا ايضا هذا عن ابن عمر وعلي وعلقمة **قال علي** عيسى ابن يونس ثقة وقال الحنيفيون من تعمد ان يتقيا اقل من ملء فمه لم يبطل بذلك صومه فان كان ملء فمه فاكثر بطل صومه وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وقال** الحنفيون والمالكيون من خرج وهو صائم من بين اسنانه شيء من بقية سحوره كالحريرة وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامدا لبلعه ذاكرا لصومه فصومه تام وما نعلم هذا القول لاحد قبلهما واحتج بعضهم لهذا القول بانه شيء قد اكل بعد وانما حرم الاكل ما لم يوكل فكان الاحتجاج اسقط واوحش من القول المحتج له وما علمنا شيا اكل فيمكن وجوده بعد الاكل الا ان يكون قيئا او عذرة ونعوذ بالله من البلا وحد بعض الحنفيين المقدار الذي لا يضر تعمد اكله في الصوم من ذلك بان يكون دون مقدار الحمصة فكان هذا التحديد طريفا جدا ثم بعد ذلك فان قالوا قسناه على الريق قلنا لهم فمن اي الحمص هو الاشبه بالاجرام الصغير وقلنا لهم عمن له مطحنة كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره زبيبة او باقلاة فاخرجها بطرف لسانه وهو صائم الا تعمد اكلها ام لا فان منعوا من ذلك تناقضوا وان اباحوه سالناهم عن جميع طواحنه وهي ثنتا عشرة مطحنة مثقوبة كلها فامتلات سمسما وزبيبا او قنبا وحمصا او باقلا او خبزا او زريعة كتان فان اباحوا تعمد اكل ذلك كله حصلوا اعجوبة وان منعوا منه تناقضوا وحكموا في الدين بالباطل واما الحق الواضح فانه كلما سمي اكلا اي شيء كان فتعمده يبطل الصوم واما الريق فقل او كثر فلا خلاف في ان من تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق والعجب كله ممن قلد ابا حنيفة ومالكا في هذا ولم يقلد من ساعة من ساعاته خير من دهرهما كله وهو ابو طلحة الذي روينا باصح طريق عن شعبة وعمران القطان كلاهما عن قتادة عن انس ان ابا طلحة كان ياكل البرد وهو صائم **قال** عمران في حديثه ويقول ليس طعاما ولا شرابا وقد سمع شعبة من قتادة وسمع قتادة من انس ولكنهم لا يحصلون

بلغ

مسئلة ويبطل الصوم ايضا تعمد كل معصية اي معصية كانت لا تحاش شيا اذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه كمباشرة من لا تحل له من انثى او ذكر او تقبيل امراته وامته المباحين له من انثى او اتيان في دبر امراته او امته او غيرهما او كذب او غيبة او نميمة او تعمد ترك صلاة او ظلم او غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن

محمد

محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطا عن ابي صالح الزيات هو السمان انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم وروينا من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا آدم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى على امراتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا ثم قال عليه الصلاة والسلام ها ان هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام **قال** ابو محمد فنهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الرفث والجهل في الصوم فكان من فعل شيا من ذلك عامدا ذاكرا لصومه لم يصم كما امر فلم يصم لانه لم يات بالصيام الذي امره الله تعالى به وهو السالم من الرفث والجهل وهما اسمان يعمان كل معصية واخبر عليه السلام ان من لم يدع القول الباطل وهو الزور ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه فصح ان الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله واذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط واخبر عليه الصلاة والسلام ان المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع احدا خلافه وقد كابر بعضهم فقال انما يبطل اجره لا صومه **قال** ابو محمد فكان هذا في غاية السخافة وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان كل عمل احبط الله تعالى اجر عامله فانه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية وبهذا يقول السلف الطيب وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث وهشيم كلاهما عن مجالد عن الشعبي قال هشيم عن مسروق عن عمر بن الخطاب ليس الصيام من الشرب والطعام وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو وعن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن علي بن ابي طالب مثله نصا ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر

يصخب

الرفث الجماع

عن ابن جريج عن سليمن بن موسى قال قال جابر هو ابن عبد الله اذا اصمت فليصم
سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والماثم ودع اذى الخادم وليكن عليك وقار
وسكينة يوم صيامك ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سوا ومن طريق
ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن ابي العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود عن عمرو بن مرة عن ابي صالح الحنفي عن اخيه طليق بن قيس قال قال
ابو ذر اذا اصمت فتحفظ ما استطعت فكان طليق اذا كان يوم صيامه دخل
فلم يخرج الا الى الصلوة ومن طريق وكيع عن حماد البكا عن ثابت البناني عن انس
قال اذا اغتاب الصائم افطر ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي
عن ابي المتوكل الناجي قال كان ابو هريرة واصحابه اذا صاموا جلسوا في المسجد
وقالوا نطهر صيامنا فهولا من الصحابة رضي الله عنهم عمر وابو ذر وابو هريره وانس
وجابر وعلي يرون بطلان الصوم بالمعاصي لانهم خصوا الصوم باجتنابها وان
كانت حراما على المفطر فلو كان الصيام تاما بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهي
عنها معنى ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين منصور
عن مجاهد قال ما اصاب الصائم شوى الا الغيبة والكذب وعن حفصة
بنت سيرين الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها وخرقها الغيبة وعن ميمون بن مهران
اهون الصوم ترك الطعام والشراب وعن ابرهيم النخعي قال كانوا يقولون
الكذب يفطر الصائم قال ابو محمد ونسال من خالف هذا عن الاكل لحم الخنزير
والشرب للخمر عمدا ايفطر الصائم ام لا فمن قولهم نعم فنقول لهم لم ذلك فان
قالوا لانه منهي عنهما قلنا لهم وكذلك المعاصي لانه منهي عنها في الصوم ايضا
بالنص الذي ذكرنا فان قالوا وغير الصائم ايضا منهي عن المعاصي قلنا لهم وغير
الصائم ايضا منهي عن الخمر والخنزير ولا فرق فان قالوا انما نهي عن الاكل والشرب
ولا يبالي اي شي اكل او شرب قلنا وانما نهي عن المعاصي في صومه ولا يبالي
باعصى اباكل وشرب ام بغير ذلك فان قالوا انما افطرنا بالاكل والشرب للاجماع
على انه يفطر بهما قلنا فلا تبطلوا الصوم الا بما اجمع على بطلانه به وهذا يوجب عليكم
ان لا تبطلوه باكل البرد ولا بكثير مما ابطلتموه به كالسعوط والحقنة وغير ذلك
فان قالوا قسنا ذلك على الاكل والشرب قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان
هذا فاسدا من القياس وكان اصح على اصولكم ان تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصي
على بطلانه بالمعصية بالاكل وبالشرب وهذا لا مخلص فان قالوا ليس اجتناب
المعاصي من شروط الصوم قلنا كذبتم لان النص صح بانه من شروط الصوم كما اوردنا فان
قالوا تلك اخبار زائدة على ما في القران قلنا فابطلوا الصوم بالسعوط والحقنة

الشوى الهين من الاشيا وفي حديث مجاهد
ما اصاب الصائم شوى الا الغيبة والكذب
مذهب الاوزاعي فانهما يبطلان
الصوم [illegible] العلوم

والانماع التقبيل زيادة فاسدة باطلة على ما في القران فتركتم زيادة الحق
واثبتم زيادة الباطل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن تعمد ذاكرا لصومه
شيا مما ذكرنا فقد بطل صومه ولا يقدر على قضائه ان كان في رمضان او في نذر
معين الا في تعمد القي خاصة فعليه القضا برهان ذلك ان وجوب القضا
في تعمد القي قد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما ذكرنا قبل هذه المسئلة
بمسئلتين ولم يات في فساد الصوم بالتعمد للاكل او الشرب او الوطي نص بايجاب
القضا وانما افترض تعالى رمضان لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ فايجاب
صيام غيره بدلا منه ايجاب شرع لم ياذن الله تعالى به فهو باطل ولا فرق بين ان
يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل ان صوم غيره ينوب عنه بغير نص
وارد في ذلك وبين من قال ان الحج الى غير مكة ينوب عن الحج الى مكة والصلاة
الى غير الكعبة تنوب عن الصلاة الى الكعبة وهكذا في كل شي قال تعالى تلك
حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
فان قالوا قسنا كل مفطر تعمد في ايجاب القضا عليه على المتقيي عمدا قلنا القياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم اول من نقض هذا القياس
فاكثرهم لم يقس المفطر عمدا باكل او شرب على المفطر بالقي عمدا في اسقاط الكفارة
عنهم كسقوطها عن المتقيي عمدا وهم الحنيفيون والمالكيون والشافعيون قاسوهم
على المفطر بالقي عمدا ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمدا في وجوب الكفارة عليهم
كلهم فقد تركوا القياس الذي يدعون فان وجد من يسوي بين الكل في ايجاب
القضا والكفارة كلم في ابطال القياس فقط فان ذكروا اخبارا وردت
في ايجاب القضا على المتعمد للوطي في نهار رمضان قيل تلك اثار لا يصح منها
شي لان احدها من طريق ابي اويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر الذي افطر في نهار
رمضان بالكفارة وان يصوم يوما وابو اويس ضعيف ضعفه ابن معين وغيره
والثاني رويناه من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره بان يصوم يوما وهشام بن سعد ضعفه
احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان
والثالث رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال للواطي
في رمضان اقض يوما مكانه وعبد الجبار بن عمر ضعيف ضعفه البخاري وقال

بلغ قراءه

ذكر الوجه
والمرضع الطعام
والعمر في قضا ما افطره
مع [illegible] انه
يجب قضا ما افطر
فيه بالجماع في
[illegible]

وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود السجستاني هو منكر الحديث والرابع رويناه من طريق الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر الواطئ في رمضان ان يصوم يوما مكانه وهذا اسقطها كلها لان الحجاج لا شيء ثم هي صحيفة ورويناه مرسلا من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم ومن طريق ابي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي كلهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره بقضاء يوم وهذا كله مرسل ولا تقوم بالمرسل حجة وتالله لو صح منها ولو خبر واحد مسند من طريق الثقات لسارعنا الى القول به فان لجوا وقالوا المرسل حجة ولا تضعف المحدثين قلنا لهم فلا عليكم حدثنا يوسف ابن عبد الله النمري نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي في رمضان وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاتي بعرق تمر وذكر باقي الخبر وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ومعمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب فلم اخذوا بالبدنة في الكفارة في ذلك والا فالقوم متلاعبون وقلنا لهم لو اردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا خيرا من كل خبر تعلقتم به ها كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد ابن بشار نا يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي قالا جميعا نا سفيان هو الثوري عن حبيب بن ابي ثابت حدثني ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه قال احمد بن شعيب واخبرنا مومل بن هشام نا اسمعيل عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير المطوسي عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صوم الدهر قال احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة قال نا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي المطوس قال حبيب وقد رايت ابا المطوس فصح لقاؤه اياه فهذا احسن من كل ما تعلقوا به

واما نحن

واما نحن فلا نعتمد عليه لان ابا المطوس غير مشهور بالعدالة ونعيذ بالله تعالى من ان نحتج بضعيف اذا وافقنا ونرده اذا خالفنا وقال بمثل قولنا افاضل السلف روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن ابي كثير عن عبد الرحمن بن البيلماني ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عمر بن الخطاب انه اتي بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال للمنخرين للمنخرين وولداننا صيام وانت مفطر ثم ضربه ثمانين وسيره الى الشام **قال ابو محمد** ولم يذكر قضاء ولا كفارة ومن طريق سفين عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان علي ابن ابي طالب اتي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجراتك على الله وافطارك في رمضان **قال علي** ولم يذكر قضاء ولا كفارة ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة عن علي بن ابي طالب قال من افطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه ابدا طول الدهر وعن ابن مسعود من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وان صامه وباصح طريق عن علي بن الحسين عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فقال ابو هريرة لا يقبل منه صوم سنة ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة من افطر يوما من ايام رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا **قال ابو محمد** من اصل الحنيفيين الذي يحاجون عنه ويتركون له السنن ان الخبر اذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلا على ضعف ذلك الخبر او نسخه قالوا ذلك في حديث ابن مغفل وابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب فتركوه لانهم ادعوا ان ابا هريرة خالفه وقد كذبوا في ذلك بل قد صح عنه القول به وهذا مكان قد خالف ابو هريرة ما روى من هذا القضاء وخالفه ايضا سعيد بن المسيب على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فرأى على من افطر يوما من رمضان صوم شهر فينبغي لهم اسقاط القضاء المذكور في الخبر بما بين الروايتين فان قالوا قد رواه غير ابي هريرة وغير سعيد قلنا وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا قد رواه غير ابي هريرة فان قالوا محال ان يكون عند ابي هريرة هذا الخبر ويفتي بخلافه قلنا فقولوا هذا في خبر غسل الاناء محال ان يكون عنده ذلك الخبر ويخالفه وهذا ما لا مخلص لهم منه

مسألة ولا قضاء الا على خمسة فقط وهم الحائض والنفساء فانهما تقضيان ايام الحيض والنفاس لا خلاف في ذلك من احد والمريض والمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة لقول الله تعالى

شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمتقيي
عمدا بالخبر الذي ذكرنا قبل وهذا كله ايضا مجمع عليه في المريض والمسافر اذا افطرا
وكلهم مطيع لله تعالى لا اثم عليه الا المتقيي عمدا وهو ذاكر فانه اثم ولا كفارة
عليه **مسئلة** ولا كفارة على من تعمد فطرا في رمضان بما لم يبح له الا من
وطي في الفرج من امراته او امته المباح له وطوها اذا لم يكن صائما فقط فان هذا
عليه الكفارة على ما نصف بعد هذا ان شا الله تعالى ولا نعد على القضا لما ذكرنا -
برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يوجب الكفارة الا على واطي
امراته عامدا واسم امراته يقع على الامة المباح وطوها كما يقع على الزوجة ولا جمع للمراة من
لفظها لكن جمع المراة على نسا ولا واحد للنسا من لفظه قال تعالى نساوكم حرث لكم فدخل
في ذلك بلا خلاف الامة المباحة والزوجة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى
وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفين بن عيينة
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت انيابه قال فاذهب فاطعمه اهلك
قال علي هكذا رواه منصور بن المعتمر وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد
والاوزاعي ومعمر ومسدد وعراك بن مالك كلهم عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخالف اشهب في
هذا اللفظ سائر اصحاب الليث فلم توجب عليه الصلاة والسلام الكفارة على
غير من ذكرنا وقد قال عليه الصلاة والسلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام
فلا يحل مال احد بغير نص ولا اجماع متيقن ولا يحل لاحد ايجاب غرامة لم يوجبها
القران ولا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيتعدى بذلك حدود الله و
يبيح المال الحرام ويشرع ما لم ياذن به الله تعالى فان قيل فلم لم توجبوا الكفارة
على كل من افطر في رمضان فطرا لم يبح له باي شي افطر بما رويتموه من طريق
مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري كلهم عن الزهري ومن طريق
اشهب عن الليث عن الزهري ثم اتفقوا عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

بلغ

ان رجلا

ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله لا احد احوج
اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت انيابه وقال كله قلنا
لانه كله خبر واحد عن رجل واحد في قصة واحدة بلا شك فرواه من ذكرنا عن الزهري
مجملا مختصرا ورواه الاخرون الذين ذكرنا قبل فاتوا بلفظ الخبر كما وقع وكما سئل
عليه واله الصلاة والسلام وكما افتى وبينوا فيه ان تلك القضية انما كانت وطيا لامراته
ورتبوا الكفارة كما امر بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واحال مالك وابن جريج
ويحيى صفة الترتيب واجملوا الامر واتوا بغير لفظ النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يجز
الاخذ بما روي من ذلك مما هو لفظ من دون النبي صلى الله عليه واله وسلم ممن اختصر
الخبر واجمله وكان الغرض اخذ فتيا النبي صلى الله عليه واله وسلم كما افتى بها بنص كلامه
فيما افتى به فان قيل فانا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطي لانه كله فطر محرم قلنا
القياس كله باطل ثم لو صح لكان هاهنا هذا القياس باطلا لانه قد جا خبر المتقيي عمدا
وفيه القضا ولم يذكر فيه كفارة فما الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطي
اولى من قياسهم على حكم المتعمد للقي والاكل والشارب اشبه بالمتعمد للقي منهما بالواطي
لان فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم بخلاف الواطي ولان فطرهم كلهم لا يوجب
الغسل بخلاف فطر الواطي فهذا اصح في القياس لو كان القياس حقا وقد اجمعوا
على انه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته والصلاة اعظم حرمة واكد من الصيام
فصارت الكفارة خارجة عن الاصل فلم يجز ان يقاس على خبرها فان قال
اني اوجبت الكفارة على المتعمد للقي لاني ادخله في جملة من افطر فامر بالكفارة
واجعل هذا الخبر الذي رواه مالك وابن جريج ويحيى عن الزهري زايدا على ما في
خبر المتعمد للقي قلنا هذا لازم لكل من استعمل لفظ خبر مالك وابن جريج ويحيى
عن الزهري لازم له والا فهو متناقض وقد قال بهذا بعض الفقها وروي
عن ابي ثور وابن الماجشون الا ان من ذهب الى هذا لم يتكلم الا في تغليب
رواية سائر اصحاب الزهري التي قدمنا على ما اختصر هاولا وليس الا قولنا
او قول من اوجب الكفارة والقضا على كل مفطر باي وجه افطر بعموم رواية
مالك وابن جريج ويحيى وبالقياس جملة على المفطر بالوطي وبالقي واما
الحنفيون والمالكيون والشافعيون فلم يتعلقوا بشي من هذا الخبر اصلا
ولا بالقياس ولا بقول احد من السلف لانهم اوجبوا الكفارة على بعض
من افطر بغير الوطي فتعدوا ما رواه جمهور اصحاب الزهري واسقطوا
الكفارة عن بعض من افطر بغير الوطي مما قد اوجبها فيه غيرهم فخالفوا ما رواه

مالك ويحيى وابن جريج فخالفوا كل لفظ خبر ورد في ذلك جملة وخالفوا القياس
اذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من افطر بغير الوطي و بالوطي ولم يتبعوا ظاهر الآثار
اذ اوجبوها على بعض من افطر بغير الوطي على ما نذكر من اقوالهم بعد هذا فلا يجوز لهم
بانهم تعلقوا في هذا الموضع بشي من الآثار او بشي من القياس على من نبهناه على تخاذل
اقوالهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق **قال** ابو محمد وقد اختلف السلف في
هذا فنذكر ان شا الله تعالى ما يسر عز وجل ذكره من اقوالهم ثم نعقب باقوال الحنيفيين
والمالكيين والشافعيين التي لا متعلق لها بالقران ولا بشي من الروايات والسنن
الصحيحة ولا سقيمها ولا باجماع ولا بقول صاحب ولا بقياس ولا براي له وجه ولا
باحتياط وبالله تعالى نتايد فقالت طائفة لا كفارة على مفطر في رمضان بوطي
ولا بغيره رويناه باصح اسناد عن الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم النخعي في رجل افطر يوما من رمضان قال يستغفر الله ويصوم يوما
مكانه وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان وايوب
السختياني وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان قال حماد عن ابرهيم النخعي
وقال ايوب وحبيب وهشام كلهم عن محمد بن سيرين ثم اتفق ابرهيم وابن سيرين
في من وطي عمدا في رمضان انه يتوب الى الله تعالى و يتقرب اليه ما استطاع و
يصوم يوما مكانه ورويناه ايضا من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين في
من اكل من رمضان عامدا قال يقضي يوما ويستغفر الله ومن طريق الحجاج بن المنهال
حدثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن رجل وقع
بامراته في رمضان ما يكفره قال ما ادري ما يكفره ذنب وخطيئة يصنع الله تعالى به
ما شا ويصوم يوما مكانه ومن طريق حجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن اسمعيل بن
ابي خالد عن عامر الشعبي انه قال في من افطر يوما من رمضان لو كنت انا لصمت
يوما مكانه فهولا ابن سيرين والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير لا يرون على الواطي
في نهار رمضان عامدا كفارة وقالت طائفة بالكفارة ثم اختلفوا فروينا من طريق
وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عوف بن مالك الاشجعي
قال قال عمر بن الخطاب صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل يوما من
رمضان وجمع بين اصابعه **قال علي** عهدناهم يقلدون عمر في اجل العنين
وفي حد الخمر ثمانين ولا يصح في ذلك شي عن عمر فليقلدوه ههنا فهو اثبت
عنه مما قلدوه ولكنهم متحكمون بالباطل في الدين وقالت طائفة كما روينا عن
المعتمر بن سليمان قرات على فضيل عن ابي حريز قال حدثني ايفع قال سالت
سعيد بن جبير عمن افطر في رمضان قال كان ابن عباس يقول من افطر في
رمضان فعليه عتق رقبة او صوم شهر او اطعام ثلاثين مسكينا قلت ومن وقع

على امراته وهي حائض او سمع اذان الجمعة ولم يجمع وليس له عذر كذلك عتق
رقبة **قال علي** وهذا قول لا نص فيه وعهدنا بالحنفيين يقولون في
مثل هذا اذا وافق اراءهم مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف فيلزمهم
ان يقولوه ههنا والا فهم متلاعبون بالدين وقالت طائفة كما روينا عن وكيع عن
سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي في رجل افطر يوما من رمضان
يصوم ثلاثة الاف يوم وقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة انا حميد انه
سال الحسن البصري عن رجل افطر من رمضان اربعة ايام باكل وشرب ونكاح فقال
الحسن يعتق اربع رقاب فان لم يجد فاربع من البدن فان لم تجد فعشرين صاعا من تمر
لكل يوم فان لم يجد صام لكل يوم يومين وقد ذكرناه بمثل هذا مرسلا عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم من طريق سعيد بن المسيب ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة والحسن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في الذي وطي امراته
في رمضان رقبة ثم بدنة ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر ومن طريق
وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد
واقع اهله في رمضان فقال له عليه الصلاة والسلام اعتق رقبة قال لا اجد
قال اهد بدنة قال لا اجد قال صم شهرين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا
قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بمكتل فيه تمر فقال تصدق بهذا
فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال كله انت وعيالك ومن طريق
حماد بن سلمة انا عمارة بن ميمون عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم امر الذي وقع بامراته في رمضان ان يعتق رقبة قال لا اجد قال
اهد هديا قال لا اجد وذكر باقي الحديث فان تعلقوا في مرسل سعيد بانه ذكر
لما رواه عطا الخراساني عنه من ذلك فقال سعيد كذب انما قلت له تصدق
تصدق فان الحسن وقتادة وعطا قد رووه ايضا مرسلا وفيه الهدي بالبدنة
قال علي عهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون ان المرسل كالمسند وهذا
مرسل من طرق فيلزمهم القول به لانه زاد على سائر الاحاديث ذكر الهدي وايضا
من طريق القياس فان البدنة والهدي يجبر بهما نقص الحج ولم نجد شيا من الاعمال
يجبر نقصه بكفارة الا الحج والصوم فوجب ان يكون للهدي في الصوم مدخل
كما له في الحج ولكن القوم لا يثبتون على شي واما نحن فلا حجة في مرسل اصلا عندنا
وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سالت سعيد
ابن المسيب عن رجل اكل في رمضان متعمدا فقال عليه صيام شهر قلت يومين قال
صيام شهر قال فعددت اياما فقال صيام شهر ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي

بلغ قراءة

عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا عليه صوم
شهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال
عليه لكل يوم افطر شهر قال **علي** كان يحتمل هذا القول انه اراد شهرا
شهرا عن كل يوم ويحتمل ما رواه معمر من ان عليه لكل يوم شهرا واحدا وهذا
اظهر واولى لتتفق الروايات عنه ووجدنا من قال بهذا ما رويناه من طريق ابن عمرو
ابن عبد الخالق البزار نا احمد بن يحيى الصوفي الكوفي نا ابو غسان نا مندل
عن عبد الوارث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من افطر
يوما من رمضان فعليه صوم شهر قال **علي** مندل ضعيف وعبد الوارث
مجهول ولو صح لقلنا به ويلزم القول به من لم يبال بالضعفا لانه زائد على سائر الاخبار
ويلزم ايضا المالكيين القائلين بان نية واحدة في اول الشهر تجزي لجميعه لانه كله
كصلاة واحدة كيوم واحد وقالت طائفة كما رويناه من طريق الشافعي ان ربيعة
قال من افطر يوما من رمضان عامدا فعليه صيام اثني عشر يوما لان الله تعالى اختاره
من اثني عشر شهرا قال الشافعي يجب على من ترك صلاة من ليلة القدر ان يقضي ثلاثين الف
صلاة لان الله تعالى يقول ليلة القدر خير من الف شهر وقال **الحنفيون**
والمالكيون ما نذكر ان شا الله تعالى وهي اقوال لا تؤثر كما هي عن احد من السلف
فاما الشافعيون فهم اقل الثلاث الطوائف تناقضا وذلك انهم قالوا لا تجب
الكفارة على مفطر عمدا في رمضان الا على من جامع انسانا او بهيمة في فرج او
دبر فان من فعل هذا تجب عليه الكفارة بالايلاج امنى او لم يمن والكفارة عندنا
كما ذكرنا قبل من رواية الجمهور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ولم ير على المراة الموطوءة كفارة في اشهر الاقوال عنه ولا
على من تعمد الاكل والشرب او غير ذلك ولم يجعل في كل ذلك الا القضا فقط
فقاس الواطي لامراة بهيمة على الواطي لامراته وقاس من اتى ذكرا على من
اتى امراته وقاس من اتى بهيمة على من اتى اهله وليس شي من ذلك في الخبر
ولم يقس الآكل والشارب والمجامع دون الفرج فيمني والمراة الموطوءة على
الواطي امراته وهذا تناقض فان قال اصحابه قسنا الجماع على الجماع والاكل والشرب
على المتعمد للقي قلنا فهلا قستم مجامع البهيمة على مجامع المراة في ايجاب الحد الكفارة
كما منع عليه في ايجاب الكفارة وهلا قستم المراة الموطوءة على الرجل الواطي
في ايجاب الكفارة فهو وطي واحد هما فيه معا وهلا قستم المجامع دون الفرج عامدا
فيمني على المجامع في ايجاب الكفارة عليه فهو اقرب اليه منه الى الاكل وهذا تناقض
قبيح في القياس جدا واما المالكيون فتناقضهم اشد وهو انهم اوجبوا الكفارة والقضا

على المفطر

على المفطر بالاكل والشرب وعلى من قبل فامنى او باشر فامنى او تابع النظر
فامنى وعلى من اكل او شرب او جامع شاكا في غروب الشمس فاذا بها لم تغرب وعلى
من نوى الفطر في نهار رمضان وان لم ياكل ولا شرب ولا جامع اذا نوى ذلك اكثر
النهار وعلى المراة تمس فرجها عامدة فتنزل وراى على المراة المكرهة على الجماع في
نهار رمضان القضا واوجب على الواطي لها الكفارة عن نفسه وكفارة اخرى
عنها وهذا عجب جدا ولم ير عليها ان اكرهها على الاكل والشرب كفارة ولا راى على
الذي اكرهها ان يكفر عنها ولا على الذي جومعت نائمة لا عليها ولا عليه عنها النئم
وهذا تناقض ناهيك به ولئن كانت الكفارة عليها فما يجزي ان يوجب الكفارة
على غيرها عنها ولئن لم تكن الكفارة فابعد من ذلك ان يجب على غيرها عنها وابطلوا
صيام من قبل وانعظ او امذى ولم يمن او باشر ولمس فامذى ولم يمن ومن
نظر الى امراة غير عامد لذلك وتابع النظر فامذى ولم يمن ومن نظر الى امراته
غير عامد لذلك وتابع النظر فامذى او نظر نظرة ولم يتابع النظر فامنى
ومن تمضمض في صيام نهار رمضان فدخل الما حلقه من غير تعمد ومن اكل
ناسيا او شرب ناسيا او وطي ناسيا او كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر
فاذا بالفجر قد طلع او كان ذلك وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب
او من اكل شاكا في طلوع الفجر ثم لم يوقن بانه طلع ولا انه لم يطلع ومن قام
مجنونا يوما من رمضان او اياما او رمضان كله او عدة شهور رمضان من عدة
سنين او من اغمي عليه اكثر النهار ومن اغمي عليه اياما من رمضان والمرضع
تخاف على رضيعها والمراة تجامع نائمة والمكره على الاكل والشرب ومن صب
في حلقه ما وهو نائم ومن احتقن ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير ومن بلع حصاة
واوجبوا على من ذكرنا القضا ولم يروا في شي من ذلك كفارة وهذا تناقض
لا وجه له اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية فاسدة ولا من اجماع ولا من
قول صاحب او تابع ولا من قياس ولا من راي له وجه ولا يعرف هذا التقسيم
عن احد قبله وقد راينا بعض مقلديه يوجبون على طحاني الدقيق والحناء
مغربلي الكتان والحبوب القضا ويبطلون صومهم ولا يوجبون عليهم في
تعمد ذلك كفارة ويدعون ان هذا قياس قول مالك وهذا تخليط لا نظير
له ويلزمهم ابطال صوم كل من سافر فمشى في غبرة على هذا ولم يبطل صوم
من قبل وباشر فلم ينعظ ولا امذى ولا امنى ولا صوم من امنى من غير نظر
ولا لمس ولا صوم متطوع بدخول الما في حلق فاعله من المضمضة ولا صوم متطوع
صب الما في حلقه وهو نائم وهذا عجب جدا ان يكون امر واحد يبطل صوم الفرض

ولا يبطل صوم التطوع ولم يبطل صوم من جن او اغمي عليه اقل النهار وهذا عجب
اخر ولم يبطل صوم من نام النهار كله وهذا عجب زائد ولا ندري قولهم في من
نوى الفطر اقل النهار ايرى عليه القضا ويبطل صومه بذلك ام يرى صومه تاما
الا انه لا يرى فيه كفارة بلا شك ولم يبطل الصوم بالفتايل يستدخل لدواء ولا
نقف لانه على قوله في السعوط والتقطير في الاذان ولم يبطل بكحل في العين
لا عقاقير فيه ولا لمن تعمد بلع ما يخرج من بين اضراسه من الخبزة ونحوها ولا بمضغ
العلك وان استدعى الريق وكرهه قال علي ان كان لا يبطل الصوم فلم
كرهه وهذه اقوال لا يحتاج من ابطالها الى اكثر من ايرادها واما الحنفيون فاشد
الطباق اقوالا واسمجها تناقضا وابعدها عن المعقول وهو ان ابا حنيفة اوجب
الكفارة والقضا على من وطي في الفرج خاصة امراة حلالا له او حراما وعلى
المراة عن نفسها وعلى من اكل ما يتغذى به او شرب ما يتغذى به او بلع لوزة خضرا
او اكل طينا ارمنيا خاصة وابطل صوم من لاط بانسان في دبره فامنى او ببهيمة
في قبل او دبر فامنى ومن بقي الى بعد الزوال لا ينوي صوما ومن قبل ذاكرا
لصومه فامنى ومن لمس كذلك فامنى او جامع كذلك دون الفرج فامنى ومن
تمضمض فدخل الما في حلقه وهو ذاكر لصومه ومن اكل او شرب او جامع بعد
طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم ومن فعل شيا من ذلك وهو يرى ان
الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ومن جن في يوم من رمضان او اياما او الشهر
كله الا ساعة واحدة منه ومن اغمي عليه الشهر كله ومن اغمي عليه بعد ما دخل رمضان
حاشى يوم الليلة التي اغمي عليه فيها والمرضع تخاف على رضيعها ومن اصبح صايما
في السفر ثم جامع او اكل او شرب عامدا ذاكرا ومن جامع او اكل او شرب عمدا
ثم مرض من نهاره ذلك او حاضت ان كانت امراة ومن اصبح في رمضان لا ينوي
صوما ثم اكل او شرب او جامع في صدر النهار او في اخره والمراة تجامع وهي نايمة
او مجنونة او مكرهة ومن احتقن او استعط او قطر في اذنه قطورا واختلف
قوله في من قطر في احليله قطورا فمرة ابطل صومه ومرة لم يبطله وابطل صوم
من داوى جايفة به او مامومة بدوا رطب والا فلا وابطل صوم من بلع حصاة
عامدا او بلع جوزة رطبة او يابسة او لوزة يابسة ومن رفع راسه الى السماء
فوقع نقط من المطر في حلقه واوجبوا في كل ذلك القضا ولم يروا في شي من
ذلك كفارة ولم يبطلوا صوم من لاط بذكر واولج الا انه لم ينزل ولا صوم من اتى بهيمة
في قبل او دبر الا انه لم ينزل ولا صوم من اولج في دبر امراة الا انه لم ينزل وراوا
صومه في كل ذلك تاما صحيحا لا قضا فيه ولا كفارة ولم يبطلوا صوم من اكتحل

بلغ

بعقاقير

بعقاقير او بغيرها وصل الى الحلق او لم يصل ولا صوم من تابع النظر الى فرج امراة
فامنى ولا صوم من قبل او باشر فامذى ولم يمن ولا صوم من اكل ناسيا او جامع ناسيا
او شرب ناسيا ولا صوم من جامع وشرب واكل ناسيا شاكا في الفجر ما لم يتبين
انه اكل بعد الفجر او جامع بعده او شرب بعده ومنع القادم من سفر من وطي امراته
قد طهرت من حيضها ان يجامعها فليت شعري ان كانا صايمين فهلا اوجب عليهما
الكفارة وان كانا غير صايمين فلم منعهما ولا ابطل صوم من اخرج من بين اسنانه طعاما
اقل من حمصة فبلعه عامدا ذاكرا لصومه قال علي فمن اعجب شانا او اقبح
قولا ممن يرى اللياط واتيان البهيمة عمدا في نهار رمضان لا ينقض الصوم ويرى
ان من قبل امراته التي اباح الله تعالى له تقبيلها وهو صايم فامنى فقد ابطل صومه
او ممن فرق بين اكل ما يغذي وما لا يغذي ولا ندري من اين وقع له هذا
او ممن راى ان من قبل زانية او ذكرا او باشرهما في نهار رمضان فلم ينعظ ولا امذى
ان صومه تام ولا داخلة فيه ومن قبل امراته التي اباح الله تعالى له تقبيلها وهو
صايم فانعظ ان صومه قد بطل ومن يرى على من اكل ناسيا القضا ويبطل صومه
ويرى على من اكل متعمدا ما يخرج من بين اضراسه من طعام ان صومه تام فهل
في العجب اكثر من هذا والعجب كله في ايجابهم الكفارة على بعض من افطر من غير المجامع
قياسا على المجامع ثم اسقاطهم الكفارة عن بعض من افطر من غير المجامع وكلاهما
مفطر وتركوا القياس في ذلك ولم يلتزموا النص واوجبوا الكفارة على المكرهة
على الوطي وهي غير عاصية بذلك واسقطوها عن المتعمد للقبل فيمذي وهو عاصي
فان قالوا ليس عاصيا قلنا فالذي قبل فامنى اذا ليس عاصيا فلم اوجبتموها
عليه وهذه تخاليط لا نظير لها ولا متعلق لهم اصلا بشي من الاخبار لانهم فرقوا بين
المفطرين في الحكم فلم ياخذوا برواية من روى ان رجلا افطر فامره النبي صلى الله
عليه واله وسلم بالكفارة ولا برواية من روى ان رجلا وقع على امراته وهو صايم
فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالكفارة ولا برواية من روى ان رجلا وقع
على امراته وهو صايم فامره عليه الصلاة والسلام بالكفارة فيقتصروا عليه ولا قاسوا والقضا
عليه كل مفطر واسقطوا الكفارة على من تعمد الفطر في قضا رمضان وفي صوم
نذر وفي شهرين الكفارة وقد صح عن قتادة ايجاب الكفارة في قضا رمضان
اذا افطر فيه عامدا وتركوا هاهنا القياس لانه صوم فرض وصوم فرض وتعمد
فطر وتعمد فطر فان قيل فمن اين اسقطتم الكفارة على من وطي امراة
محرمة عليه في الفرج وعن المراة الموطوءة باكراه او بمطاوعة قلنا لان النص لم يرد
الا فيمن وطي امراته ولا يطلق على من وطيها في غير الفرج اسم واطي ولا اسم واقع ولا

اسم مجامع وَلا انه وطيها وَلا انه وقع عليها وَلا انه جامعها الا حتى يضاف الى ذلك صلة البيان فايجاب الكفارة على غير من ذكرنا مخالفة للسنة وتعدي لحدود الله تعالى في ذلك وايجاب ما لم يوجبه واما المراة فموطوءة والموطوء غير الواطي فلا امر في سقوط الكفارة عنها على كل حال اوضح من كل واضح وايضا فان واطي الحرام لا يصل الى الوطي الا بعد قصد الى ذلك بكلام او بطش ولا بد وكلا الامرين معصية تبطل الصوم فلم يجامع الا وصومه قد بطل وبالله تعالى التوفيق فان قال فانكم توجبونها على من وطي امراته جملة ولم يسأله احايضا هي ام غير حائض

مسئلة ومن وطي عمدا في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك او جن او مرض لم تسقط عنه الكفارة لان ما اوجبه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه الا بنص ولا نص في سقوطها لما ذكرنا وقال ابو حنيفة واصحابه تسقط بالمرض ولا تسقط بالسفر

مسئلة وصفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جمهور اصحاب الزهري من عتق رقبة لا يجزيه غيرها ما دام يقدر عليها فان لم يقدر عليها لزمه صوم شهرين متتابعين فان لم يقدر عليهما لزمه حينئذ اطعام ستين مسكينا فان قيل فلم لا قلتم بما رواه يحيى الانصاري وابن جريج ومالك عن الزهري من تخيير بين كل ذلك قلنا لما قد بينا من انهم رح اختصروا الحديث واتوا بالفاظهم او بلفظ من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما سائر اصحاب الزهري فاتوا بلفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي لا يحل تعديه اصلا وبزيادة حكم الترتيب ولا يحل ترك الزيادة وبقولنا يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان واحمد وجمهور الناس واما مالك فقال بما روى الا انه استحب الاطعام وليس لهذا الاستحباب وجه اصلا واما ابو حنيفة فانه اختار في الاطعام المذكور ان يطعم مسكينا واحدا ستين يوما وهذا خلاف مجرد لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقع اسم ستين مسكينا على مسكين واحد اصلا

مسئلة ويجزي في ذلك رقبة مؤمنة او كافرة صغيرة ذكرا وانثى معيب او سليم لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتق رقبة فلو كان شي من الرقاب التي تعتق لا يجزي في ذلك لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما اهمله حتى يبينه له غيره ويجزي في ذلك ام الولد والمدبر والمعتق بصفة والى اجل والمكاتب الذي لم يود شيا من كتابته ولا يجزي في ذلك نصفان من رقبتين ولا من بعضه حر وقال ابو حنيفة بقولنا في الكافر والصغير وقال مالك والشافعي لا يجزي الا مؤمنة قالوا قسنا ذلك على الرقبة في قتل الخطا قال علي والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان مالكا لا يقيس حكم قاتل العمد على حكم

او وطئها وهي حائض فقلنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجبها الا على من وطئ امراته في رمضان

بلغ قراءة

قاتل الخطا

قاتل الخطا في الكفارة فاذا لم يقس قاتلا على قاتل فقياس الواطي على القاتل اولى بالبطلان ان كان القياس حقا والشافعي لا يقيس المفطر بالاكل على المفطر بالوطي في الكفارة فاذا لم يقس مفطرا على مفطر فقياس المفطر على القاتل اولى بالبطلان ان كان القياس حقا وايضا فانه لا خلاف في ان كفارة الواطي في رمضان يعوض فيها الاطعام من الصيام ولا يعوض الاطعام من الصيام في كفارة قتل الخطا فقد صح اجماعهم على ان حكم كفارة الواطي مخالفة لحكم كفارة القاتل فبطل بهذا قياس احداهما على الاخرى فان قالوا ان النص لم يرد بالتعويض في كفارة القتل وورد به في كفارة الوطي قلنا والنص لم يرد باشتراط مؤمنة في كفارة الوطي وورد به في كفارة القتل وهذا هو الحق فان قالوا المؤمنة افضل قلنا نعم والعالم الفاضل افضل من الجاهل الفاسق قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وانتم تجيزون فيها الجاهل الفاسق واما المعيب فكلهم متفق على اجازة العيب الخفيف فيها ولم يات نص ولا اجماع ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك وايضا فلا سبيل لهم الى تحديد الخفيف الذي اجازوه من الكثير الذي لا يجيزونه فصح انه راي فاسد من ارائهم وقال ابو حنيفة يجزي الاعور والمقطوع اليد او الرجل او كليهما من خلاف والمقطوع اصبعين من كل يد سوى الابهامين ولا يجزي الاعمى ولا المقعد ولا المقطوع يدا ورجلا من جانب واحد ولا مقطوع الابهامين فقط من كلتا يديه ولا مقطوع ثلاث اصابع من كل يد قال ابو محمد وهذه تخاليط قوية بمرة ولو كان شي من هذا لا يجزي لبينه عليه الصلاة والسلام واما ام الولد والمدبر فلا خلاف في ان العتق جائز فيهما وحكمه واقع عليهما اذا اعتقا فمعتق كل واحد منهما يسمى معتق رقبة وعتق كل واحد منهما عتق رقبة بلا خلاف فوجب ان من اعتق احدهما في ذلك فقد فعل ما امره الله تعالى به وقال ابو حنيفة ومالك لا يجزيان وقال الشافعي لا يجزي ام الولد لانها لا تباع قال ابو محمد فكان ماذا وهل اشترط عليه الصلاة والسلام اذ امر في الكفارة بعتق رقبة ان تكون ممن يجوز بيعها حاش لله من هذا فاذ لم يشترط صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصفة فاشتراطها باطل وشرع في الدين ما لم ياذن به الله وما كان ربك نسيا واجاز الشافعي في ذلك عتق المدبر وممن اجاز عتق ام الولد والمدبر عثمان البتي وابو سليمن واما المكاتب الذي لم يود شيا فقد ذكرنا انه عبد وممن اجازه في الكفارة دون من ادى شيا من كتابته ابو حنيفة واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واما المكاتب

الذي ادى شيا من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا في كتاب الزكاة شيوع الحرية فيه بقدر ما ادى فمن اعتق بعض رقبة لا رقبة فلم يود ما امر به وممن قال بقولنا في انهما لا يجزيان ابو حنيفة واحمد واسحق واما من اعتق نصف رقبتين فلا يسمى معتق رقبة كما ذكرنا ولانه يعتق عليه سائرها بحكم اخر ولا بد فاذا لم يكن معتق رقبة في ذلك فلم يود ما امر به واما المعتق الى اجل وان قرب او بصفة فانه فعتقهما وبيعهما جائز اما العتق فلا خلاف منهم نعلمه فيه وممن اجازهما في الكفارة الشافعي وغيره ومعتقهما يسمى معتق رقبة

مسئلة وكل ما قلنا انه لا يجزي فانه عتق مردود باطل لا ينفذ لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولانه لم يعتقه الا بصفة لم تصح فلم يصح عتقه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن كان فرضه الصوم فقطع صومه عليه رمضان او مرض او ايام الاضحى او ما لا يحل صيامه فليبنا متتابعين واما امرهما متتابعين وقال قائل يجزيه قال علي وهذا خطأ امر عليه الصلاة والسلام وليس كونه معذورا في افطاره غير اثم ولا ملوم بمجيز له ما لم يجزه الله تعالى من عدم التتابع وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن المغيرة عن ابرهيم من لزمه شهران متتابعان فمرض فافطر فانه يبتدي صومهما

مسئلة فان اعترض فيهما يوم نذر ينذره بطل النذر وسقط عنه وتمادى في صوم الكفارة وكذلك في رمضان سوا سوا لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتاب الله احق وشرط الله اوثق فصح انه ليس لاحد ان يلتزم غير ما الزمه الله تعالى ومن نذر ما يبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل لانه تعدى لحدود الله عز وجل

مسئلة فان بدا بصومهما في اول يوم من الشهر صام الى ان يرى الهلال الثالث ولا بد كاملين كانا او ناقصين او كاملا وناقصا لقول الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله فمن لزمه صوم شهرين لزمه ان ياتي بهما من جملة الاثني عشر شهرا المذكورة

مسئلة فان بداهما في بعض الشهر ولو لم يمض منه الا يوم او لم يبق منه الا يوم فما بين ذلك لزمه صوم ثمانية وخمسين يوما لا اكثر لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله نا سليمان بن بلال عن حميد عن انس بن مالك قال آلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسائه فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر يكون تسعا وعشرين ورويناه من طرق متواترة جدا وكذلك من طريق ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ومن طريق سعيد بن عمرو وجبلة بن سحيم وعمرو بن دينار وعقبة بن حريث وسعد بن عبيدة كلهم عن ابن عمر ومن طريق اسمعيل

ابي خالد

ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باسانيد في غاية الصحة فاذا الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين فلا يلزمه الا اليقين وهو الاقل وقال قائلون عليه ان ياتي بستين يوما ليكون على يقين من اتمام الشهرين قال ابو محمد وهذا خطا لان الله تعالى انما الزمه شهرين ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يوما وانما عليه ما يقع عليه اسم شهرين واسم شهرين يقع بنص كلامه عليه الصلاة والسلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين والفرائض لا تلزم الا بنص او اجماع ويلزم من قال هذا من الحنفيين ان يقول لا تجزي الرقبة الا مومنة ليكون على يقين من انه قد ادى الفرض في الرقبة ويلزم من قال بهذا من المالكيين والشافعيين ان يقولوا لا يجزي الا غدا وعشا او غدا وغدا او عشا وعشا كما يقول الحنيفيون ولا يجزي الا صاع من شعير لكل مسكين او نصف صاع بر ليكون على يقين من ادا فرض الاطعام

مسئلة ومن كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من ان يطعمهم شبعهم من اي شي اطعمهم وان اختلف مثل ان يطعم بعضهم خبزا وبعضهم تمرا وبعضهم ثريدا وبعضهم زبيبا ونحو ذلك ويجزي في ذلك مد بمد النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اعطاهم حبا او دقيقا او تمرا او زبيبا او غير ذلك مما يوكل ويكال فان اطعمهم طعاما معمولا فيجزيه ما اشبعهم اكلة واحدة اقل كان او اكثر حدثنا احمد بن عمر نا عبد الله بن حسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا بكار بن قتيبة نا مومل بن اسمعيل الحميري نا سفين هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر خبر الواطي في رمضان قال فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بمكتل فيه خمسة عشر يعني صاعا فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم خذه فاطعمه اهلك عنك قال ابو محمد فاجزى هنا في الاطعام وكان اشباعهم من اي شي اشبعهم مما ياكل الناس يسمى اطعاما والبر يوكل مقلوا وكل ذلك اطعام ولا يجوز تحديد الطعام دون الطعام بغير نص ولا اجماع ولم يختلف في ما دون الشبع في الاكل في ما دون المد في الاعطا انه لا يجزي وقال ابو حنيفة لا يجزي الا نصف صاع بر او مثله من سويقه او دقيقه او صاع من شعير او زبيب او تمر لكل مسكين ولا بد من غدا وعشا او غدا وغدا ~~او عشا او غدا~~ او عشا وعشا او سحور وغدا او سحور وعشا قال علي وهذا تحكم وشرع لم يوجبه نص ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب

مسئلة ولا يجزيه اطعام رضيع لا ياكل الطعام ولا اعطاوه من

ذلك لانه لا يسمى اطعاما فان كان ياكل كما ياكل الصبيان اجزا اطعامه واشباعه
وان اكل قليلا لانه اطعام كما امر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجزي
اطعام اقل من ستين وصيام اقل من شهرين لانه خلاف ما امر به **مسئلة**
ومن كان قادرا حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها افتقر بعد ذلك او لم يفتقر
ومن كان عاجزا عنها حينئذ قادرا على صيام شهرين متتابعين لم يجزه شي غير الصيام
ايسر بعد ذلك ووجد رقبة او لم يوسر ومن كان عاجزا حين ذلك عن الرقبة
وعن الصيام قادرا على الاطعام لم يجزه غير الاطعام قدر على الرقبة او الصوم بعد
ذلك او لم يقدر لان كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص والاجماع فلا يجوز سقوط فرض
وايجاب فرض اخر عليه بغير نص ولا اجماع وقال قائلون ان دخل في الصوم ثم ايسر
انتقل حكمه الى الرقبة وهذا خطا وقول بلا برهان **مسئلة** ومن لم يجد الا رقبة
لا غنى به عنها لانه يضيع بعدها او يخاف على نفسه من جهتها لم يلزمه عتقها لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا
ولا اراده منا وفرضه حينئذ الصيام فان كان في غنى عنها وهو قائم بنفسه ولا مال
له فعليه عتقها لانه واجد رقبة لا حرج عليه في عتقها **مسئلة** ومن كان عاجزا
عن ذلك كله ففرضه الاطعام وهو باق عليه فان وجد طعاما وهو محتاج الى اكله هو
واهله بقي الاطعام دينا عليه لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره بالاطعام
فاخبره انه لا يقدر عليه فاتاه التمر فاعطاه اياه وامره بان يطعم عن كفارته فصح
ان الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر عليه وامره عليه الصلاة والسلام باكله اذ اخبره
انه محتاج الى اكله ولم يسقط عنه ما قد الزمه اياه من الاطعام ولا يجوز سقوط ما
افترضه عليه الصلاة والسلام الا باخباره عليه السلام بانه قد اسقطه وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والحر والعبد في كل ما ذكرنا سوا ويطعم من ذلك الحر والعبد
لان حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جا عموما لم يخص منه حرا من عبد واذا
كان العبد مسكينا فهو ممن امر باطعامه ولا يجوز معارضة امره عليه الصلاة والسلام
بالدعاوي الكاذبة وبالله تعالى التاييد **مسئلة** ولا ينقض الصوم حجامة
ولا احتلام ولا استمنا ولا مباشرة الرجل امراته او امته المباحة له فيما دون
الفرج تعمد الامنا او لم يمن امذى او لم يمذ ولا قبلة كذلك فيهما ولا قي غالب
ولا قلس خارج من الحلق ما لم يتعمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه
ولا دم خارج من الاسنان او الجوف ما لم يتعمد بلعه ولا حقنة ولا سعوط ولا
تقطير في اذن او في احليل او في انف ولا استنشاق وان بلغ الحلق ولا

بلغ

مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ولا كحل وان بلغ الى الحلق نهارا او ليلا بعقاقير
او بغيرها ولا غبار طحين او غربلة دقيق او حنا او غير ذلك او عطر او حنظل او
اي شي كان ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ولا من رفع راسه فوقع في حلقه نقط
ما بغير تعمد لذلك منه ولا مضغ زفت او مصطكى او علك ولا من تعمد ان يصبح
جنبا ما لم يترك الصلاة ولا من تسحر او وطي وهو يظن انه ليل فاذا بالفجر قد طلع
ولا من افطر باكل او وطي ويظن ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ولا من اكل
او شرب او وطي ناسيا لانه صائم وكذلك من عصى ناسيا لصومه ولا سواك برطب
او يابس ولا مضغ طعام او ذوقه ما لم يتعمد بلعه ولا مداواة جائفة او مامومة بما يوكل
او يشرب او بغير ذلك ولا طعام وجد بين الاسنان اي وقت من النهار وجد اذا رمي
ولا من اكره على ما ينقض الصوم ولا دخول حمام ولا تغطيس في ما ولا دهن شارب
اما الحجامة قال ابو محمد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من طريق ثوبان
وشداد بن اوس ومعقل بن سنان وابي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم انه قال
افطر الحاجم والمحجوم فوجب الاخذ به الا ان يصح نسخه وقد ظن قوم ان الرواية
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناسخة للخبر المذكور وظنهم
في ذلك باطل لانه قد يحتجم صلى الله عليه واله وسلم وهو مسافر فيفطر وذلك
مباح او في صيام تطوع فيفطر وذلك مباح والعجب كله ممن يقول في الخبر
الثابت انه صلى الله عليه واله وسلم مسح على العمامة لعله كان مريضا ثم لا يقول هاهنا
لعله كان مريضا وايضا فليس في خبر ابن عباس ان ذلك كان بعد اخباره عليه
الصلاة والسلام انه افطر الحاجم والمحجوم ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب
وايضا فلو صح ان خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه الا نسخ افطار المحجوم
لا الحاجم لانه قد يحجم عليه الصلاة والسلام غلام لم يحتلم **قال علي** ولكن
وجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي واحمد بن عمر العذري قال التميمي نا محمد
ابن معوية القرشي المرواني نا احمد بن شعيب النسائي انا ابرهيم بن سعيد نا اسحق
ابن يوسف الازرق عن سفين الثوري عن خالد الحذا وقال العذري نا عبد الله
ابن الحسين بن عقيل الاسدي القرشي نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد
ابن الجهم نا موسى بن هرون نا اسحق بن راهوية نا المعتمر بن سليمن عن حميد ثم اتفق
خالد الحذا وحميد كلاهما عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم رخص في الحجامة للصائم زاد حميد في روايته والقبلة
قال ابو محمد ان ابا نضره وقتاده وقفاه عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد
وان محمد بن ابي عدي اوقفه عن حميد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وان ابن المبارك

اوقفه عن خالد الحذاء عن ابي المتوكل على ابي سعيد ولكن هذا لا معنى له اذا
اسنده الثقة والمسندان له عن خالد وحميد ثقتان فقامت الحجة ولفظة
ارخص لا تكون الا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الاول وممن قال بان الحاجم يفطر
علي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عمر وغيرهم وممن لم ير الفطر
بها ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما وعهدنا بالحنيفيين يقولون ان خبر الواحد
لا يقبل فيما تعم به البلوى وهذا مما يكثر به البلوى وقد قبلوا فيه خبرا واحدا
مضطربا واما الاحتلام فلا خلاف في انه لا ينقض الصوم الا ممن لا يعتد به
واما الاستمنا فانه لم يات نص بانه ينقض الصوم والعجب كله ممن لا يبطل الصوم
بفعل قوم لوط واتيان البهائم وقتل الانفس والسعي في الارض بالفساد وترك
الصلاة وتقبيل نسا المسلمين عمدا اذا لم يمن ولا امذى ثم ينقضه بمس الذكر
اذا كان معه امنا وهم لا يختلفون ان مس الذكر لا يبطل الصوم وان خروج المني
دون عمل لا ينقض الصوم ثم ينقض الصوم باجتماعهما وهذا خطا ظاهر لا خفا به
والعجب كله ممن ينقض الصوم بالانزال للمني اذا تعمد للذة ولم يات بذلك
نص ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ثم لا يوجب به الغسل اذا خرج لغير
لذة والنص جا بايجاب الغسل منه جملة واما القبلة والمباشرة للرجل مع امراته
وامته المباحة فهما سنة حسنة نستحبها للصائم شابا كان او كهلا او شيخا ولا
نبالي اكان معها انزال مقصود اليه او لم يكن حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير
اخبره ان عائشة ام المومنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يقبلها وهو صائم وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن
منصور عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كان يباشرها وهو صائم وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر لا سيما من كان يرى ان افعاله
عليه الصلاة والسلام فرض وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد عن ابي بكر — ظ ابن محمد بن ابي بكر وعلي
وعلي بن الحسين وعمرو بن ميمون ومسروق والاسود وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف كلهم عن عائشة باسانيد كالذهب وروينا باسانيد في غاية الصحة
عن امهات المومنين ام سلمة وام حبيبة وحفصة وعمر بن الخطاب وابن عباس
وعمر بن ابي سلمة وغيرهم كلهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فادعى قوم ان

القبلة

القبلة تبطل الصوم وقال قوم هي مكروهة وقال قوم هي مباحة للشاب مكروهة
للشيخ وقال قوم هي خصوص للنبي صلى الله عليه واله وسلم فان احتج في ذلك
بما روي من قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل
وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه قلنا لا حجة لك في قول
عائشة هذا لان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا اسمعيل بن الخليل نا علي بن مسهر نا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن
ابن الاسود بن يزيد عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت كانت احدانا اذا كانت
حائضا فاراد النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها
ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يملك اربه
فان كان قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب انه له خصوص فقولها هذا في مباشرة
الحائض يوجب انها له خصوص او انها مكروهة او انها للشيخ دون الشاب
ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع لان ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض جملة ونعري
ان مباشرة الحائض لاشد غررا لانه يبقى عن جماعها اياما وليالي فتشتد حاجته واما
الصائم فالبارحة وطيها والليلة يطاها فهو بتهم من الوطي حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار قال اخبرني رجل من الانصار انه قبل امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
فامرها فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه واله
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل ذلك فاخبرته امراته فقال لها ان — لها
النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص له في اشيا فارجعي اليه فرجعت اليه فذكرت
له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا اتقاكم واعلمكم بحدود الله
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو هو
ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة
المخزومي انه سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم سل هذه يعني ام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فهذا
الخبر يكذب قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه الصلاة والسلام لانه
افتى بذلك عليه الصلاة والسلام من استفتاه ويكذب قول من ادعى انها مكروهة
للشاب مباحة للشيخ لان عمر بن ابي سلمة كان شابا جدا في قوة شبابه اذ مات

عليه الصلاة والسلام وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم
بنت حمزة عمه رضي الله عنهم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
النسائي انا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت اهوى النبي صلى الله عليه واله وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم
فقبلني وكانت عائشة اذ مات صلى الله عليه واله وسلم بنت ثمان عشرة سنة
فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب وبطلان قول من
قال انها مكروهة وصح انها حسنة مستحبة سنة من السنن وقربة من القرب
الى الله تعالى اقتدا بالنبي صلى الله عليه واله وسلم ووقوفا عند فتياه بذلك كما
ما تعلق به من كرهها للشاب فانما هما حديثا سوء روينا احدهما من طريق فيه ابن لهيعة
وهو لا شيء وقابوس مولى تجيب وهو مجهول لا يدرى من هو والآخر من طريق
اسرائيل وهو ضعيف عن ابي العنبس ولا يدرى من هو عن الاغر عن ابي هريرة في
كليهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ارخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها
للشاب فسقطا جميعا **واما من** ابطل الصوم بالقبلة فانهم احتجوا بقول الله تعالى
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ففي هذه الآية المنع من
المباشرة قلنا قد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اباحة المباشرة للصائم وهو
المبين عن الله عز وجل مراده منا فصح ان المباشرة المحرمة في الصوم انما هي الجماع فقط
ولا حجة في هذه الآية لحنفي ولا لمالكي لانهم يبيحون المباشرة ولا يبطلون الصوم اصلا
وانما يبطلونه بشيء يكون معها من المني او المذي فقط وانما هي حجة لمن منع المباشرة
وابطلوا الصوم بها وهو لا ايضا قد احتجوا بخبر رويناه من طريق ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عمر بن حمزة اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المنام فرايته لا ينظر الي فقلت ما شاني
فقال الست الذي تقبل وانت صائم قلت فوالذي بعثك بالحق لا اقبل بعدها
وانا صائم **قال ابو محمد** الشرايع لا توخذ بالمنامات لا سيما وقد افتى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمر في اليقظة حيا باباحة القبلة للصائم فمن
الباطل ان ينسخ ذلك في المنام ميتا نعوذ بالله من هذا ويكفي من هذا كله ان عمر
ابن حمزة لا شيء حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا عيسى بن حماد هو زغبة عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك
ابن سعيد الساعدي الانصاري عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت

فقبلت

بلغ

فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس
به قال فمه **والخبر** الثاني رويناه من طريق اسرائيل وهو ضعيف عن زيد بن جبير
عن ابي يزيد الضبي وهو مجهول عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عمن قبل امراته وهما صايمان
فقال قد افطر **قال علي** حتى لو صح هذا لكان حديث ابي سعيد الخدري الذي
ذكرنا في باب الحجامة للصائم انه صلى الله عليه واله وسلم ارخص في القبلة للصائم ناسخا
له وممن روي عنه ابطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى
عن قبلة الصائم فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل وهو صائم
فقال ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن
طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر في الذي يقبل وهو صائم قال الا
يقبل جمرة ومن طريق علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما تريد الى الخلوف في
فيها دعها حتى تفطر وعن الهزهاز ان ابن مسعود سئل عمن قبل وهو صائم
بطل صومه وعن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير رايت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ينهون عن القبلة للصائم ومن طريق شريح انه سئل عن
قبلة الصائم فقال يتقي الله ولا يعد وعن ابي قلابة انه نهى عنها وعن محمد بن الحنفية
انما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة وعن ابي رافع قال لا يقبل الصائم
وعن مسروق انه سئل عنها فقال الليل قريب وقال ابن شبرمة ان قبل
الصائم افطر وقضى يوما مكانه واما من كرهها فروينا عن سعيد بن المسيب
القبلة تنقص الصوم ولا تفطر وعن ابرهيم النخعي انه كرهها وعن عبد الله
ابن معقل انه كرهها وعن سعيد بن جبير انه قال لا باس بها وانها لبريد سوء
وعن عروة بن الزبير قال لم ار القبلة تدعو الى خير يعني للصائم وصح عن ابن
عباس انه قال هي دليل الى غيرها والاعتزال اكيس وكرهها مالك وممن
فرق بين الشيخ والشاب روينا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ومن
طريق ابي مجلز عن ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ومن
طريق نافع عن ابن عمر ومن طريق هشام بن العاز عن مكحول ومن طريق
جويبر عن الشعبي انهم كلهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب
وممن اباح المباشرة للصائم روينا من طريق عطاء عن ابن عباس انه سئل عن القبلة للصائم
فقال لا باس بها وسئل ايقبض على ساقها قال لا يقبض على ساقها اعفوا الصيام
ومن طريق مالك عن ابن عمر انه كان ينهى عن المباشرة للصائم وعن الزهري انه

نهى عن لمس الصائم وتجريده وعن سعيد بن المسيب في الصائم يباشر قال يتوب
عشر مرار انه ينقص من صومه الذي يجرد او يلمس لك ان تاخذ بيدها وبادنى
جسدها وتدع اقصاه وعن عطاء بن ابي رباح في الصائم يباشر بالنهار قال لم يبطل
صومه ولكن يبدل يوما مكانه وعن ابي رافع لا يباشر الصائم وكرهها مالك واما
من اباح المباشرة للشيخ وكرهها للشاب روينا هذا عن ابن عمر وعن ابن عباس
والشعبي واما من اباح كل ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله اخبرته انها كانت
عند عائشة ام المومنين فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وهو صائم في رمضان فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك
فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم ومن طريق معمر عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عن مسروق قال سالت عائشة ام المومنين ما يحل للرجل
من امراته صائما فقالت كل شيء الا الجماع قال ابو محمد عائشة بنت طلحة كانت
اجمل نساء اهل زمانها وكانت ايام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الشباب
والحداثة وهذان الخبران يكذبان قول من لا يبالي بالكذب انها ارادت
بقولها وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن القبلة
والمباشرة للصائم ومن طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب كانت تقبله امراته عاتكة بنت زيد بن عمرو وهو صائم فلا
ينهاها ومن طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير ان رجلا قال لابن عباس
اني تزوجت ابنة عم لي جميلة فبني بي في رمضان فهل لي بابي انت وامي الى قبلتها
من سبيل فقال له ابن عباس هل تملك نفسك قال نعم قال قبل قال بابي انت وامي
هل لي الى مباشرتها من سبيل قال هل تملك نفسك قال نعم قال فباشرها قال
فهل لي الى ان اضرب بيدي على فرجها من سبيل قال وهل تملك نفسك قال
نعم قال اضرب وهذه اصح طريق عن ابن عباس وعن يحيى بن سعيد القطان
عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال سالت ابا هريرة عن دنو الرجل من امراته وهو
صائم فقال اني لارف شفتيها وانا صائم وعن زيد بن اسلم قال قيل لابي هريرة
اتقبل وانت صائم قال نعم والفح يعني انه يفتح فاه الى فيها وسئل عن تقبيل
غير امراته فاعرض بوجهه ومن طرق صحاح عن سعد بن ابي وقاص انه سئل
اتقبل وانت صائم قال نعم واقبض على متاعها وعن ابي المتوكل عن ابي سعيد
الخدري انه كان لا يرى بالقبلة للصائم باسا وعن سفين بن عيينة عن زكريا
هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل ان ابن مسعود كان يباشر امراته
بنصف النهار وهو صائم وهذه اصح طريق عن ابن مسعود ومن طريق حنظلة بن

[illegible]

سبه

سبرة عن المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته وكانت تحت حذيفة بن اليمان
قالت كان حذيفة اذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في لحافي ثم يباشرني
وعن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب لا باس بالقبلة للصائم وعن مسعر عن سعيد
ابن مرداذبه عن ابي كثير ان ام سلمة ام المومنين قالت له وقد تزوج في
رمضان لو دنوت لو قبلت ومن التابعين من طريق عكرمة لا باس بالقبلة
والمباشرة للصائم انما هي كالكسرة يشمها وعن الحسن البصري قال يقبل الصائم
ويباشر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه كان يقبل في رمضان نهارا
ويفتي بذلك وعن سعيد بن جبير اباحة القبلة للصائم وعن الشعبي لا باس
بالقبلة والمباشرة للصائم وعن مسروق انه سئل عن تقبيل الصائم امراته فقال ما ابالي اقبلتها
ام قبلت يدي فهولاء من الصحابة رضي الله عنهم عائشة وام سلمة اما المومنين
وعمر بن الخطاب وعاتكة بنت زيد وعلي وابن عباس وابو هريرة وسعد بن ابي وقاص
وابن مسعود وابو سعيد الخدري وحذيفة وما نعلم احدا روي عنه كراهتها
الا وقد جاء عنه اباحتها باصح من طريق الكراهة الا ابن عمر وحده وروينا الاباحة
جملة عن سعد وابي سعيد وعائشة وام سلمة وعاتكة قال ابو محمد ولقد
كان يجب لمن غلب القياس على الاثار ان يجعلها في الصيام بمنزلتها في الحج ويجعل
فيها صدقة كما جعلها هنالك ولكن هذا مما تركوا فيه القياس وبالله تعالى التوفيق
واذ صح ان القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم وانه لم ينه الصائم في امراته
عن شيء الا الجماع فسواء تعمد الامناء في المباشرة او لم يتعمد كل ذلك مباح لا كراهة
في شيء من ذلك اذ لم يات بكراهته نص ولا اجماع فكيف ابطال الصوم به
فكيف ان يشرع به فيه كفارة وقد بينا مع ذلك انه خلاف للسنة وفساد
قول من راى الصوم ينتقض بذلك لانهم يقولون ان خروج المني بغير مباشرة
لا ينقض الصوم وكل واحد من هذه على انفراده لا يكدح في الصوم فمن اين لهم
اذا اجتمعت ان ينقض الصوم هذا باطل لا خفاء به الا ان ياتي بذلك نص ولا
سبيل الى وجوده ابدا لا من رواية صحيحة ولا سقيمة واما توليد الكذب و
الدعاوي المكابرة للعيان فلا يعجز عنها من لا دين له وما دري قط حلال وحلال يجتمعان
فيحرمان الا ان ياتي بذلك نص وبهذا الدليل نفسه خالف الحنيفيون السنة
الثابتة في تحريم نبيذ التمر والزبيب يجمعان ثم حكموا به هاهنا حيث لا يحل الحكم
به وبالله تعالى التوفيق وهم يقولون ان الجماع دون الفرج حتى يمني لا يوجب
حدا ولا يلحق به الولد وكان الواجب ان يفرقوا بينه وبين الجماع في ابطال الصوم

والمباشرة صح

وان المباشرة اذا لم يخرج معها مذي ولا مني لا ينقض الصوم
وان الانعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم صح

يقبح

بلغ

مع ان نقض الصوم بتعمد الاستقاءة خاصة لا نعلم عن احد من خلق الله تعالى قبل
ابي حنيفة ثم اتبعه عليه مالك والشافعي واما القي الذي لا يتعمد فقد جا الاثر
بذلك على ما ذكرنا قبل ولا نعلم في القلس والدم الخارجين من الاسنان لا يرجعان
الى الحلق خلافا في ان الصوم لا يبطل بهما وحتى لو جا في ذلك خلاف لما
التفتنا اليه اذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص **واما الحقنة والتقطير
في الاحليل والاذن والسعوط والكحل ومداواة الجائفة**
والمأمومة فانهم قالوا ان ما وصل الى الجوف والى باطن الراس لانه جوف فانه
ينقض الصوم قياسا على الاكل ثم تناقضوا فلم ير الحنفيون والشافعيون في
الكحل قضا وان وصل الى حلقه ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدوا باسا في
الصائم ولم ير الكحل يفطر الا ان يكون فيه عقاقير وقال الحسن بن حي لا يفطر
الحقنة ان كانت لدوا وعن ابرهيم لا باس بالسعوط للصائم ومن طريق عبد الرزاق
عن المعتمر بن سليمان التيمي ان اباه ومنصور بن المعتمر وابن ابي ليلى وابن شبرمة
كانوا يقولون ان اكتحل الصائم فعليه ان يقضي يوما مكانه **قال** ابو محمد انما
نهانا الله تعالى في الصوم عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القي والمعاصي وما
علمنا اكلا ولا شربا يكون على دبر او احليل او اذن او عين او انف او من جرح
في البطن او الراس وما نهينا قط عن ان نوصل الى الجوف بغير الاكل والشرب
ما لم يحرم علينا ايصاله والعجب ان من راى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على
من احتقن بالخمرة او صبها في اذنه حدا فصح انه ليس شربا ولا اكلا ثم تناقضهم
في الكحل عجب جدا وهو اشد وصولا الى الحلق ومجرى الطعام من القطور
في الاذن واحتج بعضهم بانه كغبار الطريق والطحين فقيل لهم اين مثله ان
غبار الطحين والطريق لم يتعمد ايصاله الى حلقه والكحل تعمد ايصاله الى حلقه
وايضا فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين اولى لان كل ذلك
مسلكه الانف ولكنهم لا يحسنون قياسا ولا يلتزمون نصا ولا يطردون اصلا
واما الاستنشاق والمضمضة فيغلبه الما فيدخل حلقه عن غير تعمد
فان ابا حنيفة قال ان كان ذاكرا لصومه فقد افطر وعليه القضا وان كان
ناسيا فلا شي عليه وهذا قول ابرهيم وقال مالك عليه القضا في كل ذلك
وقال ابن ابي ليلى لا قضا عليه ذاكرا كان او غير ذاكر وروينا عن بعض
التابعين وهو الشعبي وحماد والحسن بن حي ان كان ذلك في وضوء الصلاة
فلا شي عليه وان كان لغير وضوء فعليه القضا **قال** ابو محمد قال الله تع

وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وروينا
قولنا في هذه المسالة عن عطا بن ابي رباح واحتج من فطر بذلك بالاثر الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائما
قال علي ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه انه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق
وانما فيه ايجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب ذلك عن
الصائم فقط لا نهيه عن المبالغة فالصائم مخير بين ان يبالغ في الاستنشاق وبين ان
لا يبالغ فيه واما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه والا كان مخالفا لامره
عليه الصلاة والسلام بالمبالغة ولو ان امرا يقول ان المبالغة في الاستنشاق تفطر
لكان ادخل في التمويه منهم لانه ليس في هذا الخبر من وصول الما الى الحلق اثر
ولا عثير ولا اشارة ولا دليل ولكنهم لا يزالون يتكهنون في السنن ما يوافق اراءهم
بالدعاوي الكاذبة وبالله تعالى التوفيق **واما الذباب** يدخل في الحلق
غلبة ومن دفع راسه الى السما فتثاءب فوقع في حلقه نقطة من المطر فان مالكا قال
يفطر **وقال** ابو حنيفة لا يفطر بالذباب وقد روينا من طريق وكيع عن ابي مالك
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الذباب يدخل حلق الصائم قال لا
يفطر وعن الشعبي مثله وما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة رضي
الله عنهم الا تلك الرواية الضعيفة عنه وعن ابن مسعود الفطر مما دخل وليس مما
خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وكلهم قد خالف هذه الرواية لانهم يرون
الفطر بتعمد خروج المني وهو خارج لا داخل ويبطلون الوضوء بالايلاج وهو داخل
لا خارج **قال علي** وقد قلنا ان ما ليس اكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية ولا تعمد قي
فلا يفطر لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم **واما
السواك** بالرطب واليابس ومضغ الطعام وذوقه ما لم يصل منه الى الحلق
شي بتعمد فكلهم لا يرون الصيام بذلك منتقضا وان كان الشافعي كره السواك في
اخر النهار ولم يبطل بذلك الصوم وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه وهذا لا شي
لان كراهته ما لم يات قران ولا سنة بكراهيته خطا وهم لا يكرهون المضمضة ولا
فرق بينها وبين مضغ الطعام بل الما اخفى ولوجا واشد امتزاجا بالريق
من الطعام وهذا مما خالفوا فيه القياس واحتج للشافعي بالخبر الثابت ان خلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **قال** ابو محمد الخلوف خارج من الحلق
وليس في الاسنان والمضمضة تعمل في ذلك عمل السواك وهو لا يكرهها وقول الشافعي

في هذا هو قول مجاهد ووكيع وغيرهما وقد حض رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم على السواك لكل صلوة ولم يخص صائما من غيره فالسواك سنة للعصر وللمغرب
وسائر الصلوات وقد كره ابو ميسرة الرطب من السواك للصائم ولم يكرهه الحسن و
غيره وروينا من طريق الحسن وحماد وابرهيم انهم كانوا لا يكرهون للصائم ان يمضغ
الطعام للصبي وكان الحسن يفعله **واما** مضغ العلك والزفت والمصطكى
فروينا من طريق لا يصح عن ام حبيبة ام المؤمنين انها كرهت العلك للصائم وروينا
عن الشعبي انه لم ير به باسا وقد قلنا ان ما لا يكون اكلا ولا شربا ولا جماعا
ولا معصية فهو مباح في الصوم ولم يات نص بنهي الصائم عن شيء من ذلك و
ليس اكلا ولا شربا ولا ينقص منه شيء بطول المضغ لو وزن وبالله تعالى التوفيق
واما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن ابي حنيفة انه لا يفطر وروينا ايضا من
طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى اكلا ولا شربا فلا يفطر الصائم **واما**
طعام يخرج من بين الاسنان في اي وقت خرج من النهار فرمى به فهذا
لم يوكل ولا شرب ولا حرج ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق وهو قولهم
كلهم **واما من اصبح** جنبا عامدا او ناسيا ما لم يتعمد التمادي كذلك حتى
يترك الصلاة عامدا ذاكرا لها فان السلف اختلفوا في هذا فراى بعضهم انه يبطل
صومه بترك الغسل قبل الفجر وقال الحنفيون والمالكيون والشافعيون صومه
تام واثم تعمد ان لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كله **قال ابو محمد**
اما هذا القول فظاهر الفساد لما ذكرنا قبل من ان تعمد المعصية يبطل الصوم ولا
معصية اعظم من ترك تعمد الصلوة حتى يخرج وقتها وذهبت طائفة من السلف
الى ما ذكرنا قبل كما روينا من طريق شعيب بن ابي حمزة وذهبت طايفة من السلف
الى ما ذكرنا قبل كما روينا عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم
ليلة في رمضان ثم نام فلم ينتبه حتى اصبح قال فلقيت ابا هريرة فاستفتيته
فقال افطر فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يامرنا بالفطر اذا اصبح
الرجل جنبا قال فجئت الى ابي فاخبرته بما افتاني به ابو هريرة فقال اقسم بالله
لئن افطرت لاوجعن متنيك صم فان بدا لك ان تصوم يوما اخر فافعل
وروينا من طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة سمعت
عبد الله بن عمرو القارى قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا
قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله **قال ابو محمد**
وقد غاب من لا دين له ولا علم له هذا الخبر بان عبد الرحمن بن الحرث روى عن

ابي هريرة

ابي هريرة انه قال له في هذا الخبر ان اسامة بن زيد حدثه به وان الفضل بن عباس
رضي الله عنهم حدثه به **قال ابو محمد** وهذه قوة زائدة للخبر ان يكون اسامة
والفضل روياه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وما ندري الى ما اشار به هذا
الجاهل وما يخرج من هذا الاعتراض الا نسبة ابي هريرة الى الكذب والمعترض
لذلك احق بالكذب منه وكذلك عارض قوم لا يحصلون ما يقولون هذا الخبر
بان امي المؤمنين روتا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم يصوم ذلك النهار **قال ابو محمد** وليس يعارض هذا الخبر ما رواه
ابو هريرة لان رواية ابي هريرة هي الزائدة والعجب ممن يرد روايتهما رضي الله عنهما
في ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل وهو صائم برواية ثم يجعل روايتهما
هاهنا حجة على السنة الثابتة لا سيما مع الرواية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما ادرك الفجر قط رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عندي الا وهو نائم فهلا
حملوا هذا على غلبة النوم لا على تعمد ترك الغسل واحتج ايضا قوم بما رويناه من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال رجع ابو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنبا **قال ابو محمد** ولا
حجة في رجوعه لانه راي منه انما الحجة في روايته عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
وقد فرض علينا اتباع رواياتهم ولم نومر باتباع الراي ممن راه منهم والعجب ممن
يحتج بهذا من المالكيين وهم قد ثبتوا على ما روي عن عمر رضي الله عنه من
تحريم المتزوجة في العدة على الذي دخل بها في الابد وقد صح رجوع عمر
عن ذلك الى انه مباح له ابتداء زواجها وممن قال بهذا من السلف كما روينا
من طريق ابن جريج عن عطا انه لما اختلف عليه ابو هريرة وعائشة في هذا قال
عطا يبدل يوما ويتم يومه ذلك ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة بن الزبير عن ابيه انه قال من ادركه الصبح جنبا وهو متعمد ابدل الصيام
ومن اتاه غير متعمد فلا يبدل له فهذا عروة بن اخت عائشة رضي الله عنها قد ترك
قولها لرواية ابي هريرة ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن
منصور بن المعتمر قال سالت ابرهيم النخعي عن الرجل يصبح جنبا قال اما رمضان فيتم
صومه ويصوم يوما مكانه واما التطوع فلا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
نا اسحق هو ابن عبد الله قال سالت سالما عن رجل اصبح جنبا في رمضان قال يتم صومه
ويقضي يوما مكانه ومن طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من اجنب في شهر
رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فانه يتم ذلك اليوم ويصوم يوما مكانه وان

لم يستيقظ فلا بد له عليه ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري في من
اصبح جنبا في رمضان يقضيه في الفرض ومن طريق ابن ابي شيبة عن عائذ
ابن حبيب عن هشام بن عروة في الذي يصبح جنبا في رمضان قال عليه القضاء
قال ابو محمد لو لم يكن الا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر ابي هريرة
لكن منع من ذلك صحة نسخه برهان ذلك قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل
ابن اسحق نا عبد الواحد نا حماد بن سلمة نا عطا بن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كان
احدهم اذا نام لم تحل له النسا ولم يحل له ان ياكل شيا الى القابلة ورخص الله لكم
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني هلال بن العلا
بن هلال الرقي نا حسين بن عياش ثقة من اهل باجدا نا زهير بن معوية نا
ابو اسحق السبيعي عن البرا بن عازب ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل
له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال
علي فصح ان هذه الاية ناسخة لما تقدم لكل حال تقدمت في الصوم وخبر ابي
هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة واذا صح ان هذه الاية ناسخة لما تقدم فحكمها
باق لا يجوز رفعه وفيها اباحة الوطي الى تبين الفجر فاذ هو مباح بيقين فلا
شك في ان الغسل لا يكون الا بعد الفجر ولا شك في ان الفجر يدركه وهو جنب
فبهذا وجب ترك حديث ابي هريرة لا بما سواه وبالله تعالى التوفيق ✤ ✤ بلغ
واما من نسي انه صائم في رمضان او في صوم فرض او في صوم تطوع فاكل
وشرب ووطي وعصى ومن ظن انه ليل ففعل شيا من ذلك فاذا به قد اصبح
او ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيا من ذلك فاذا بها لم تغرب فان صوم كل من
ذكرنا تام لقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه حدثنا بذلك احمد بن عمر بن انس العذري قال نا الحسين بن
عبد الله الجرجاني نا عبد الرزاق بن احمد بن عبد الحميد الشيرازي اخبرتنا فاطمة

بنت الحسن الزيات المخزومي وراق بكار بن قتيبة نا الربيع بن سليمن المؤذن
المرادي نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا عبدان انا يزيد بن زريع نا هشام هو ابن حسان نا ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن
الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا ايوب هو السختياني
وحبيب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم
فقال الله اطعمك وسقاك ورويناه ايضا عن ابي رافع وخلاس عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله
صائما وامره باتمام صومه ذلك فصح انه صحيح الصوم وبه يقول جمهور السلف روينا
من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال استسقى ابن عمر وهو صائم
فقلت الست صائما فقال اراد الله ان يسقيني فمنعتني ومن طريق ابي هريرة
من شرب ناسيا او اكل ناسيا فليس عليه باس ان الله اطعمه وسقاه وعن علي بن
ابي طالب وزيد بن ثابت مثله ورويناه ايضا عن عطا وقتادة ومجاهد وسوا
في ذلك بين المجامع والاكل وعن الحكم بن عتيبة وعن ابي الاحوص وعلقمة
وابرهيم النخعي والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وسفيان واحمد بن حنبل
والشافعي وابي سليمن وغيرهم الا ان بعض من ذكرنا راى في الجماع بخلاف
الاكل والشرب وراى فيه القضا وهو عطا وسفيان قال ابو محمد وقال
مالك القضا واجب على الناسي قال علي وما نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا
الاكل والجماع ينافي الصيام فقيل لهم وعلى هذا فالاكل والشرب ينافي الصلاة
وانتم تقولون ان ذلك لا يبطل الصلاة اذا كان بنسيان فظهر تناقضهم فكيف
وقولهم هذا خطا وانما الصواب ان تعمد الاكل والشرب والجماع والقي ينافي
الصوم لا الاكل كيف كان ولا الشرب كيف كان ولا الجماع كيف كان ولا القي
كيف كان فهذا هو الحق المتفق عليه والذي جات به النصوص من القران والسنن
واما دعواهم فباطل عارية من الدليل جملة لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا من
رواية فاسدة ولا من قياس ولا من قول احد من الصحابة رضي الله عنهم لان هذا

مما نقضوا فيه وتناقضوا لانهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافقهم وخالفوها هنا
طائفة من الصحابة رضي الله عنهم بل هذا ~~مما نقضوا فيه وتناقضوا لانهم يعظمون~~
~~خلاف الصاحب اذا وافقهم وخالفوها هاهنا طائفة من الصحابة رضي الله عنهم~~
لا يعرف لهم منهم مخالف وقالوا الكلام والاكل والشرب في الصلاة بنسيان
لا يبطلها وابطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان وهذا تناقض لا خفا به واما
ابو حنيفة فتناقض ايضا لانه راى الكلام ناسيا والاكل ناسيا او الشرب ناسيا
تبطل الصلاة بكل ذلك ويبتديها وخالف السنة الواردة في ذلك وراى الجماع
يبطل الحج ناسيا كان او عامدا وراى ان كل ذلك لا يبطل الصوم واتبع الخبر
في ذلك وراى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم قياسا على الاكل ولم يقس الاكل ناسيا
بل راى الاكل ناسيا يبطل الصوم وهو ناس بلا شك وهذا تخليط لا نظير له
وادعى مقلدوه الاجماع على ان الجماع والاكل ناسيا سوا وكذبوا في ذلك لانا
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل اصاب امراته ناسيا في
رمضان فقال عطا لا ينسى هذا كله عليه القضا لم يجعل الله عذرا وان طعم
ناسيا فليتم صومه ولا يقضيه الله اطعمه وسقاه وبه يقول سفيان الثوري وراى
ابن الماجشون على من اكل ناسيا او شرب ناسيا القضا وعلى من جامع ناسيا القضا
والكفارة وهذه اقوال فاسدة وتقاديم لا تصح وبالله تعالى التوفيق **قال**
ابو محمد ومن اكل وهو يظن انه ليل او جامع كذلك او شرب كذلك فاذا به نهار
اما بطلوع الفجر واما بان الشمس لم تغرب فكلاهما لم يتعمد ابطال صومه وكلاهما
ظن انه في غير صيام والناسي ظن انه في غير صيام ولا فرق فيهما والناسي سوا
ولا فرق وليس هذا قياسا ومعاذ الله من ذلك وانما كان يكون قياسا لو جعلنا
الناسي اصلا ثم شبهنا به من اكل وشرب وجامع وهو يظن انه في ليل فاذا به في
نهار ولم نفعل هذا بل كلهم سوا في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا قول
جمهور السلف روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الاعمش عن زيد بن
وهب قال افطر الناس في زمان عمر بن الخطاب فرايت عساسا اخرجت من
بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب فكان ذلك شق على الناس
فقالوا نقضي هذا اليوم فقال عمر لم ~~فقال عمر لم~~ فوالله ما تجانفنا الاثم ورويناه
ايضا من طريق الاعمش عن المسيب عن زيد بن وهب ومن طريق زيد بن اسلم عن اخيه

عن ابيه

عن ابيه ولم يذكر قضا وقد روي عن عمر ايضا القضا وهذا مما يخالف من قوله
فوجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه عند التنازع من القران والسنة
فوجدنا ما ذكرنا قبل مع ان هذه الرواية عن عمر اولى لان زيد بن وهب له صحبة
وانما روي عنه القضا من طريق علي بن حنظلة عنه وروينا من طريق شعبة قال
سالت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهارا وهو يرى ان عليه ليلا فقال يتم صومه
ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد قال من اكل
بعد طلوع الفجر وهو يظن انه لم يطلع الفجر فليس عليه القضا لان الله تعالى
يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومن طريق ابن ابي شيبة
نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن البصري في من تسحر وهو يرى انه ليل قال
يتم صومه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود هو الطيالسي عن حبيب عن عمرو
ابن هرم عن جابر بن زيد في من اكل يرى انه ليل فاذا به نهار قال يتم صومه ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطا وقال معمر عن هشام
ابن عروة عن ابيه ثم اتفق عروة وعطا في من اكل في الصبح وهو يرى انه ليل
لم يقضه فهولا عمر بن الخطاب والحكم بن عتيبة ومجاهد والحسن وجابر بن زيد
ابو الشعثا وعطا بن ابي رباح وعروة بن الزبير وهو قول ابي سليمان وروينا
عن معوية وسعيد بن جبير وابن سيرين وهشام بن عروة وعطا وزياد بن النضر
وانما قال هولا بالقضا في الذي يفطر وهو يرى انه ليل ثم تطلع الشمس
واما في الفجر فلا مثل قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وما نعلم لهم حجة اصلا فان
ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت افطر الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام فامروا
بالقضا فقال ومن ذلك بد فان هذا ليس الا من كلام هشام وليس من الحديث
فلا حجة فيه فقد قال معمر سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول
لا ادري اقضوا ام لا فصح ما قلناه واما من اكره على الفطر او وطئت
امراة نائمة او مكرهة او مجنونة او مغمى عليها او صب في حلقه ما وهو نائم فصوم
النائم والنائمة والمكره والمكرهة تام صحيح لا داخلة فيه ولا شي عليهم ولا شي
على المجنونة والمغمى عليها ولا على المجنون والمغمى عليه لما ذكرنا من قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه والنائم والنائمة مكرهان بلا شك غير مختارين لما فعل بهما وقال زفر
لا شي على النائم والنائمة كما قلنا سوا سوا وصومهما تام وهو قول الحسن بن زياد

والقضام

وقد روى ايضا عن ابي حنيفة في النائم مثل قول زفر وقال سفين الثوري اذا
جومعت المراة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ولا قضا عليها وهو قول عبيد الله
ابن الحسن وبه يقول ابو سليمن وجميع اصحابنا والمجنون والمغمى عليه غير مخاطبين قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ
والصبي حتى يحتلم والمشهور عن ابي حنيفة ان القضا على النائم والنائمة والمكره
والمكرهة والجنب والمجنونة والمغمى عليهما وهو قول مالك قال ابو محمد
وهو قول ظاهر الفساد وما نعلم لهم حجة من قران ولا سنة صحيحة ولا رواية
فاسدة ولا قول لصاحب ولا قياس الا ان بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث
انه ينتقض طهارته قال علي وهذا قياس في غاية الفساد لو كان القياس
حقا فكيف والقياس كله باطل لان الطهاره تنتقض من الاحداث بقسمين
احدهما ينقضها كيف ما كان بنسيان او عمد او اكراه ينتقض والاخر لا ينقضها
الا العمد على حسب النصوص الواردة في ذلك وهم متفقون على ان الريح والبول
والغائط ينقض الطهارة بنسيان كان او تعمد فيلزمهم اذا قاسوا الاكراه في
الصوم على الاكراه في الطهارة ان يقيسوا الناسي في الصوم على الناسي في الطهارة
والمغلوب بالقي على المغلوب بالحدث وكلهم لا يقولون بهذا اصلا فبطل قياسهم
الفاسد وكان ادخل في القياس لو قاسوا المكره المغلوب في الصوم على المكره
والمغلوب في الصلوة على ترك القيام او ترك السجود او الركوع فهولاء صلاتهم
تامة باجماع منهم فكذلك يجب ان يكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق ولكنهم
لا يحسنون القياس ولا يتبعون النصوص ولا يطردون اصولهم وبالله تعالى
التوفيق واما دخول الحمام والتغطس في الماء ودهن الشارب فقد روينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يدخل الصائم الحمام وعن النخعي لا افطار
بدهن الشارب وعن بعض السلف ~~وعن بعض السلف~~ مثل ذلك في التغطس
في الماء ولا حجة الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يات عنه نهي
للصائم عن شي من ذلك فكل ذلك مباح لا يكدح في الصوم وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد اختلف الناس في المجنون والمغمى عليه
فقال ابو حنيفة من جن شهر رمضان كله فلا قضا عليه فان افاق في شي منه
قضا الشهر كله قال ومن اغمي عليه الشهر كله فعليه قضاوه كله فان اغمي عليه
بعد ليلة من الشهر قضا الشهر كله الا يوم تلك الليلة التي اغمي عليه فيها لانه قد
نوى صيامه من الليل وقال مالك من بلغ وهو مجنون مطبق فاقام كذلك
سنين ثم افاق فانه يقضي كل رمضان كان في تلك السنين ولا يقضي شيا

يقدح ط

بلغ

من الصلوات

من الصلوات قال فان اغمي عليه اكثر النهار فعليه قضاوه فان اغمي عليه اقل النهار
فليس عليه قضاوه وقد روي عنه ايجاب القضا عليه جملة دون تقسيم وقال
عبيد الله بن الحسن لا قضا على المجنون ولا على ولا على الذي يجن ويفيق ولا قضا
على المغمى عليه وقال الشافعي لا يقضي المجنون ويقضي المغمى وقال
ابو سليمان لا قضا عليهما قال ابو محمد كنا نذهب الى ان المجنون والمغمى
عليه يبطل صومهما ولا قضا عليهما وكذلك الصلوة ونقول ان الحجة في ذلك ما
حدثناه عبد الله بن يوسف ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد عن خالد هو الحذا عن ابي الضحى عن
علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وكنا نقول
اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة ثم تاملنا هذا الخبر بتوفيق الله
تعالى فوجدناه ليس فيه الا ما ذكرنا من انه غير مخاطب في حال جنونه حتى يعقل
وليس في ذلك بطلان صومه الذي لزمه قبل جنونه ولا عودته عليه بعد افاقته
وكذلك المغمى فوجب ان من جن بعد ان نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطرا
بجنونه لكنه فيه غير مخاطب وقد كان مخاطبا فان افاق في ذلك اليوم او في يوم
بعده من ايام رمضان فانه ينوي الصوم من حينه ويكون صائما لانه حينئذ علم بوجوب
الصوم عليه وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال او من علم بانه يوم نذره او فرضه
على ما قدمنا قبل وكذلك من اغمي عليه كما ذكرنا وكذلك من جن او اغمي عليه قبل
غروب الشمس او من نام او سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا الا من
الغد وقد مضى اكثر النهار او اقله ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه ايمانه ولا ايمانه
ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا ايلاءه ولا حجه ولا احرامه ولا بيعه ولا هبته
ولا شيا من احكامه اللازمة له قبل جنونه ولا خلافته ان كان خليفه ولا امارته ولا
ولايته ولا وكالته ولا توكيله ولا كفره ولا فسقه ولا عدالته ولا وصاياه ولا اعتاقه
ولا سفره ولا اقامته ولا ملكه ولا نذوره ولا حنثه ولا حكم العام في الزكاة عليه
ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لا يوجب بطلان شي من ذلك فقد يذهل الانسان
عن الصوم والصلاة حتى يظن انه ليس مصليا ولا صائما فياكل ويشرب ولا يبطل
بذلك صومه ولا صلاته بهذا جاءت السنن على ما ذكرنا في الصلوة وغيرها وكذلك
المغمى عليه ولا فرق في كل ذلك ولا يبطل الجنون والاغما الا ما يبطل النوم من
الطهارة بالوضوء وحده فقط وايضا فان المغلوب المكره على الفطر لا يبطل صومه
ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى والمجنون والمكره مغلوبان مكرهان

عليه صح

بعد ط

مضطران بقدر غالب من عند الله على ما اصابهما فلا يبطل صومهما فان من نوى
الصوم كما امره الله عز وجل ثم جن او اغمي عليه فقد صح صومه بيقين من نص واجماع
ولا نص ولا اجماع في ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق واما من بلغ مجنونا مطبقا
فهذا لم يكن قط مخاطبا ولا لزمته الشرايع ولا الاحكام ولم يزل مرفوعا عنه القلم فلا يجب عليه
قضا صوم اصلا بخلاف قول مالك فاذا عقل حينئذ ابتدا الخطاب بلزومه اياه لا
قبل ذلك واما من شرب حتى سكر في ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحا بعد
صدر من النهار اقله او اكثره او بعد غروب الشمس فصومه تام وليس السكر معصية
انما المعصية شرب ما يسكر سوا سكر او لم يسكر ولا خلاف في من فتح فمه وامسكت
يداه وحبس وصب الخمر في حلقه حتى سكر انه ليس عاصيا بسكره لانه لم يشرب ما
يسكر باختياره والسكر ليس هو فعله انما هو فعل الله تعالى فيه وانما ينهى المرء
عن فعله لا عن فعل الله تعالى فيه الذي لا اختيار له فيه وكذلك من نام فلم ينتبه
الا في النهار ولا فرق او من نوى الصوم من الليل ثم لم يستيقظ الا بعد غروب
الشمس فصومه تام وبقي حكم من جن او اغمي عليه او سكر او نام قبل غروب الشمس
~~ايقضيه ام لا فوجدنا القضا ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص فلم نجد~~
ايجاب القضا في النص فلم يفق ولا صحي ولا انتبه ليلته كلها والغد كله الى بعد
غروب الشمس ايقضيه ام لا فوجدنا القضا ايجاب شرع والشرع لا يجب الا
بنص فلم نجد ايجاب القضا في النص الا على خمسة المسافر والمريض بالقرآن
والحائض والنفسا والمتعمد للقي بالسنة ولا مزيد ووجدنا النائم والسكران
والمجنون المطبق ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقي ولا حيضا ولا من ذوات
النفاس ولا مرضى فلم يجب عليهم قضا اصلا ولا خوطبوا بوجوب الصوم
عليهم في تلك الاحوال بل القلم مرفوع عنهم بالسنة ووجدنا المصروع والمغمى
عليه مريضين بلا شك لان المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال
وصحة الجوارح والقوة الى الاضطرار وضعف الجوارح واعتلالها وهذه صفة
المصروع والمغمى عليه بلا شك ويبقى وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الافاقة
مدة فاذ هما مريضان فالقضا عليهما بنص القرآن وبالله تعالى التوفيق وليس قولنا
بسقوط الصلاة عن المغمى عليه الا ما افاق في وقتها وبقضا النائم للصلاة
مخالفا لقولنا ها هنا بل هو موافق له لان ما خرج وقته للمغمى عليه فلم يكن مخاطبا
بالصلاة فيه ولا كان ايضا مخاطبا بالصوم لكن الله تعالى وجب على المريض ٢ قضا
صلاة واوجب قضا الصلاة على النائم والناسي ولم يوجب قضا صيام على النائم
والناسي بل اسقطه الله تعالى عن النائم والناسي اذ لم يوجبه عليه فصح قولنا

[illegible] صح

٢ عدة من ايام اخر ولم يجب
تعالى على المريض صح
ملحق صح

والحمد لله

والحمد لله رب العالمين واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه دعوى بلا
برهان ولم يتبع نصا ولا قياسا لانه راى على من افاق في شي من رمضان من جنونه
قضا الشهر كله وهو لا يراه على من بلغ او اسلم حينئذ وقال بعض المالكيين المجنون
بمنزلة الحائض وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف ابطاله وما ندري فيما يشبه المجنون
الحائض **مسئلة** ومن جهده الجوع او العطش حتى غلبه الامر ففرض عليه ان يفطر
لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان خرج بذلك الى حد المرض
فعليه القضا وان كان لم يخرج الى حد المرض فصومه صحيح تام ولا قضا عليه
لانه مغلوب مكره مضطر قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه ولم ياتي القرآن ولا السنة بايجاب قضا على مكره او مغلوب بل قد
اسقط الله تعالى القضا على من ذرعه القي واوجبه على من تعمده **مسئلة**
ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبين طلوع الفجر الثاني واما ما لم يتبين
فالاكل والشرب والجماع مباح كل ذلك كان على شك من طلوع الفجر او على يقين
من انه لم يطلع فمن رأى الفجر وهو ياكل فليقذف ما في فمه من طعام او شراب وليصم
ولا قضا عليه ومن راى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته وليصم ولا قضا عليه
سوا في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة او قريبة فلو توقف باهتا
فلا شي عليه وصومه صحيح ولو اقام عامدا فعليه الكفارة ومن اكل شاكا في غروب
الشمس او شرب فهو عاص لله تعالى مفسد لصومه ولا يقدر على القضا وان جامع
شاكا في غروب الشمس فعليه الكفارة برهان ذلك قول الله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل وهذا نص ما قلنا لان الله تعالى اباح الوطي والاكل والشرب الى ان يتبين
لنا الفجر ولم يقل تعالى حتى يطلع الفجر ولا قال حتى تشكوا في الفجر فلا يحل لاحد
ان يقوله ولا ان يوجب صوما بطلوعه ما لم يتبين للمرء ثم اوجب الله تعالى التمام
الصوم الى الليل حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقسم
ابن محمد بن ابي بكر قال القسم عن عائشة وقال نافع عن ابن عمر قالت عائشة وابن
عمر كان بلال يوذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يوذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر وبه الى البخاري
حدثني عبد الله بن مسلمة هو القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

بلغ

ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له
اصبحت اصبحت حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ عن عبد الله بن
سوادة بن حنظلة القشيري حدثني ابي انه سمع سمرة بن جندب يقول لا يغرن
احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير وكذلك حديث عدي
ابن حاتم وسهل بن سعد في الخيطين الاسود والابيض فقال عليه الصلاة والسلام
انما ذلك سواد الليل وبياض النهار **قال علي** فنص عليه الصلاة والسلام
على ان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر واباح الاكل الى اذانه فقد صح ان الاكل
مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه وقد ادعى قوم ان قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يطلع
الفجر وحتى يقال له اصبحت اصبحت ان ذلك على المقاربة مثل قوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف انما معناه اذا قاربن بلوغ اجلهن **قال علي** وقائل
هذا استسهل الكذب على القران وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ذلك
انه دعوى بلا برهان واحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ولكلام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقول عليهما بما لم يقل ولو كان ما قال لكان بلال وابن ام مكتوم معا
لا يؤذنان الا قبل الفجر وهذا باطل لا يقوله احد لا هم ولا غيرهم واما قوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن فانه تعالى اراد فاذا قاربن بلوغ اجلهن باطل وكذب
ودعوى بلا برهان ولو كان ما قالوه لكان لا يجوز له الرجعة الا عند مقاربة
انتهاء العدة ولا يقول هذا احد لا هم ولا غيرهم وهو تحريف للكلم عن مواضعه
بل الاية على ظاهرها وبلوغ اجلهن هو بلوغهن اجل العدة ليس هو انقضاؤها وهذا
هو الحق لانهن اذا كن في اجل العدة كله فللزوج الرجعة وله الطلاق فبطل ما قالوه
بيقين لا اشكال فيه وقال بعضهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبلال اكلا لنا الفجر
موجب لصحة قولهم **قال علي** وهذا باطل لوجهين احدهما انه عليه الصلاة والسلام صح
لم يامر بذلك الا للصلاة لا للصوم والثاني انه لو امره بذلك للصوم لكان حجة لنا لا
لهم لان الاكل والجماع مباحان الى ان ينذرهم بلال بطلوع الفجر وانذاره اياهم
بطلوع الفجر لا يكون الا بعد طلوع الفجر بلا شك فالاكل والشرب والجماع مباح كل
ذلك وان طلع الفجر وانما يحرم كل ذلك بانذار بلال بعد طلوع الفجر هذا ما لا حيلة
لهم فيه وقولهم هنا خلاف للقران ولجميع السنن حدثنا حمام بن احمد نا عبد الله بن
محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا حبيب بن خلف البخاري نا ابو ثور ابرهيم

ابن خالد

ابن خالد نا روح بن عبادة نا حماد بن سلمة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت على حذيفة فامر بلقحة فحلبت ثم امر
بقدر فسخنت ثم قال كل قلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم فاكلنا ثم شربنا
ثم اتينا المسجد وقد اقيمت الصلاة فقال حذيفة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقلت بعد الصبح قال بعد الصبح الا ان الشمس لم تطلع حدثنا محمد بن سعيد بن
نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن
سفين الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قلت لحذيفة اي وقت تسحرتم
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع ومن
طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه **قال**
عمار وكانوا يؤذنون اذا بزغ الفجر **قال** حماد عن هشام بن عروة قال كان ابي
يفتي بهذا وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا معمر عن قتادة عن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تسحر هو
وزيد بن ثابت وهو عليه الصلاة والسلام يريد الصوم ثم صلى ركعتين ثم خرج الى
المسجد فاقيمت الصلاة **قال علي** هذا كله على انه لم يكن تبين لهم الفجر فبهذا
تتفق السنن مع القران وروينا من طريق معمر عن ابان عن انس عن ابي بكر
الصديق انه قال اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك احدهما فليأكلا حتى يتبين لهما
ومن طريق ابي احمد الزبيري عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال
ابن يساف عن سالم بن عبيد قال كان ابو بكر الصديق يقول لي قم بيني وبين الفجر
حتى اتسحر ومن طريق ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الاشجعي فقال الحرقم فاسترني من الفجر ثم اكل
سالم بن عبيد هذا اشجعي كوفي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه
اصح طريق يمكن ان تكون وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق قال وكيع عن يونس
ابن ابي اسحق عن ابي السفر وقال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة قالا جميعا كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقول اجيفوا الباب
حتى اتسحر الاجاف الغلق ومن طريق الحسن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا شك
الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا ومن طريق حماد بن سلمة نا حميد عن ابي رافع
او غيره عن ابي هريرة انه سمع النداء والاناء على يده فقال احرزتها ورب الكعبة ومن
طريق ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال احل الشراب ما شككت
يعني في الفجر وعن عكرمة قال قال ابن عباس اسقني يا غلام فقال له اصبحت فقلت

كلا فقال ابن عباس شك لعمر الله اسقني فشرب وعن وكيع عن عمارة بن زاذان
عن مكحول الازدي قال رايت ابن عمر اخذ دلوا من زمزم وقال لرجلين اطلع الفجر
فقال احدهما قد طلع وقال الاخر لا فشرب ابن عمر وعن سعد بن ابي وقاص انه تسحر
في رمضان بالكوفة ثم خرج الى المسجد فاقيمت الصلاة وعن سفين بن عيينة عن شبيب
ابن غرقدة عن حبان بن الحرث انه تسحر مع علي بن ابي طالب وهما يريدان الصيام فلما
فرغ قال للموذن اقم الصلاة ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور بن المعتمر عن شبيب بن غرقدة عن ابي عقيل قال تسحرت مع علي بن ابي طالب
ثم امر الموذن ان يقيم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن الشيباني هو ابو اسحق
عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال اتيت عبد الله بن مسعود في داره فاخرج لنا
فضل سحوره فتسحرنا معه فاقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه ومن طريق حذيفة
نحو هذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن
قال سمعت عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يوذن ابن ام مكتوم قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا قالت فكنا نتعلق به
فنقول كما انت حتى نتسحر فحصل لنا من هذا الخبر انهما كانا موذنين احدهما قبل الفجر
بيسير انهما كان حينا هذا وحينا هذا والاخر ولابد بعد الفجر وعن محمد بن علي الحسين
كل حتى يتبين لك الفجر وعن الحسين كل ما امتريت وعن ابي مجلز الساطع ذلك الصبح
الكاذب ولكن اذا انفضح الصبح في الافق وعن ابرهيم الفجر المعترض الاحمر يحل الصلاة
ويحرم الطعام وعن ابن جريج قلت لعطا اتكره ان اشرب وانا في البيت لا ادري
لعلي قد اصبحت قال لا باس بذلك هو شك ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية
عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر
الذي يملا البيوت والطرق وعن ابي وايل انه تسحر وخرج الى المسجد فاقيمت
الصلوة وعن معمر انه كان يوخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له قال
ابو محمد وقد ذكرنا في باب من تسحر فاذا به نهار وهو يظن انه ليل من لم ير في ذلك
قضا منهم ابو بكر وعمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وابو هريرة وابن
مسعود وحذيفة وعمة خبيب وسعد بن ابي وقاص فهم احد عشر من الصحابة
لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن
ابي سعيد الخدري ولم يذكر ومن طريق يحيى بن الجزار عن ابن مسعود ولم يذكر
ومن التابعين محمد بن علي وابو مجلز وابرهيم ومسلم واصحاب ابن مسعود وعطا والحسن
والحكم بن عتيبة ومجاهد وعروة بن الزبير وجابر بن زيد ومن الفقها معمر والاعمش

فان ذكرو

فان ذكروا رواية سعيد بن قطن عن ابيه عن معوية فيمن افطر وهو يرى انه ليل
فطلعت الشمس ان عليه القضاء بالرواية عن عمر بمثل ذلك قيل له انما هذا في الافطار
عند الليل لا في الاكل شاكا في الفجر وبين الامرين فرق ولا يحل الاكل الا بعد تيقن
غروب الشمس لان الله تعالى قال الى الليل فمن اكل شاكا في مجي الليل فقد عصى الله
تعالى وصيامه باطل فان جامع فعليه الكفارة لانه في فرض الصيام ما لم يوقن
الليل بخلاف قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض لان هذا في فرض الافطار
حتى يوقن بالنهار وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن صح عنده بخبر من يصدقه
من رجل واحد وامراة واحدة عبد او حر او امة او حرة فصاعدا ان الهلال قد
روي البارحة في اخر شعبان ففرض عليه الصوم صام الناس او لم يصوموا وكذلك
لو راى هو وحده ولو صح عنده بخبر واحد ايضا كما ذكرنا فصاعدا ان هلال شوال
قد روي فليفطر افطر الناس او صاموا وكذلك لو راه هو وحده فان خشي
في ذلك اذى فليستتر بذلك حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قال
قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له وبه الى مسلم حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو
ابن مرة قال سمعت ابا البختري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال فان غم عليكم فاكملوا العدة واختلف الناس في قبول خبر الواحد
في ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان ولم يجيزا في
هلال شوال الا رجلين عدلين قال ابو محمد اما من فرق بين الهلالين
فلا نعلم له حجة واما قول مالك فانهم قاسوه على سائر الاحكام قال علي
والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان الحقوق تختلف
فمنها عند المالكيين ما يكفي فيه شاهد ويمين ومنها ما لا يقبل فيه الا رجلان
او رجل وامراتان ومنها ما لا يقبل فيه الا رجلان فقط ومنها ما لا تقبل فيه الا اربعة
ومنها ما يسمع فيه حتى يجيز وانها النصراني والفاسق كالعيوب في الطب فمن
اين لهم ان يخصوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه
ونسالهم عن قرية ليس فيها الا فساق او نصارى او فساق فيهم عدل يضعف بصره
عن روية الهلال قال علي فاما نحن فخبر الكافة مقبول في ذلك وان كانوا
كفارا او فساقا لانه يوجب العلم ضرورة فان قالوا قد اجمع الناس على قبول عدلين
قلنا لا بل ابو يوسف القاضي يقول اذا كان الجو صاحيا لم اقبل في روية الهلال

وهذا تناقض ظاهر وقال مالك لا اقبل في كليهما الا رجلين عدلين قال علي صح

اقل من خمسين فان قالوا كلامه ساقط قلنا نعم وقياسكم ساقط فان قالوا فمن اين اجزتم فيه خبر الواحد قلنا لانه من الدين وقد صح في الدين قبول خبر الواحد فهو مقبول في كل مكان الا حيث امر الله تعالى ان لا نقبل الا عددا سماه لنا وايضا فقد ذكرنا قبل هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذان بلال كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فامر عليه السلام باتمام الصيام باذان ابن ام مكتوم بالصبح وهو خبر واحد بان الفجر قد تبين وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد ابن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي نا مروان بن محمد نا عبد الله ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال تراأى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وهذا خبر صحيح وقد روينا من طريق ابي داود حدثنا الحسن بن علي نا حسين هو الجعفي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا قال علي رواية سماك لا نحتج بها ولا نقبلها منهم وهم قد احتجوا بها في اخذ الدنانير من الدراهم فيلزمهم ان ياخذوا بها هاهنا والا فهم متلاعبون في الدين فان تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين قال لم يرد الا في هلال رمضان قلنا ولا جا نص قط بالمنع من ذلك في هلال شوال وانتم اصحاب قياس فهلا قستم هلال شوال على هلال رمضان فان قالوا ان الشاهد على هلال رمضان لا يجر الى نفسه والشاهد في هلال شوال يجر الى نفسه قلنا فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين في شوال ايضا لانهما يجران الى انفسهما كما تفعلون في سائر الحقوق وايضا فان من يكذب في مثل هذا لا يبالي قبل او رد ونقول لهم اذا صمتم بشهادة واحد ثم غم الهلال بعد الثلاثين اتصومون احدا وثلاثين فهذه فظاعة وشريعة ليست دين الله تعالى ام تفطرون عند تمام الثلاثين وان لم تروا الهلال فقد افطرتم بشهادة واحد وتناقضتم وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فان شغبوا بما روينا من طريق عباد بن العوام نا ابو مالك الاشجعي نا حسين بن الحرث الجدلي جديلة قيس ان امير مكة وهو الحرث بن حاطب خطب فقال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وبما روينا من طريق ابي عثمان النهدي قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابيان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسلمان انتما

افطرتم

ننسك

قالا نعم

قالا نعم فامر الناس فافطروا او صاموا وعن الحرث عن علي اذا شهد رجلان على رؤية الهلال فافطروا وعن عمرو بن دينار قال ابا عثمان ان يجيز شهادة هاشم بن عتبة وحده على رؤية الهلال وعن عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي وائل قال كتب الينا عمر ونحن بخانقين اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأياه بالامس قلنا اما حديث الحرث بن حاطب فان راويه حسين ابن الحرث مجهول ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه الا قبول اثنين ونحن لا ننكر هذا وليس فيه ان لا يقبل واحد وكذلك حديث ابي عثمان على انه مرسل وكذلك القول في فعل علي سواء سواء وقد يمكن ان يكون عثمان رضي الله عنه انما رد شهادة هاشم بن عتبة لانه لم يرضه لا لانه واحد ولقد كان هاشم احد المجلبين على عثمان رضي الله عنه واما خبر عمر فقد صح عن عمر في هذا خلاف ذلك كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن ابن عبد الاعلى الثعلبي عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان عمر بن الخطاب كان ينظر الى الهلال فراه رجل فقال عمر يكفي المسلمين احدهم فامرهم فافطروا او صاموا فهذا عمر بحضرة الصحابة وقد روينا ايضا عن علي رضي الله عنه مثل هذا وبه يقول ابو ثور واما قولنا انه يبني على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك وهو ان من راه وحده في استهلال هلال رمضان فلا يصم ومن راه وحده في استهلال شوال فلا يفطر وبه يقول الحسن وروينا ذلك من طريق معمر عن ابي قلابة ان رجلين رايا الهلال في سفر فقدما المدينة ضحى الغد فاخبرا عمر فقال لاحدهما اصائم انت قال نعم كرهت ان يكون الناس صياما وانا مفطر كرهت الخلاف عليهم وقال للاخر فانت قال اصبحت مفطرا لاني رايت الهلال فقال له عمر لولا هذا يعني الذي صام لاوجعنا راسك ورددنا شهادتك ثم امر الناس فافطروا ومن طريق ابن جريج اخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ان رجلا قال لعمر اني رايت هلال رمضان قال اراه معك احد قال لا قال فكيف صنعت قال صمت بصيام الناس فقال عمر يا لك فقها وهو قول عطا **قال** ابو محمد ينبغي لمن قلد عمر في شي فيما يدعونه من مخالفة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي تحريم المنكوحة في العدة ان يقلده هاهنا **وقال** ابو حنيفة ومالك يصوم ان راه وحده ولا يفطر ان راه وحده وهذا تناقض وقال الشافعي كما قلنا وخصومنا لا يقولون بهذا ولا نقول به لان الله تعالى قال لا تكلف الا نفسك وقال ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن راه فقد شهده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته **مسئلة**

شوال

واذا رُوي الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقي
يومهم ان كان اول رمضان ويفطرون ان كان اخره فان رُوي بعد الزوال
فهو لليلة المقبلة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرويته فخرج من هذا الظاهر اذا رُوي بعد الزوال بالاجماع
المتيقن لم يجب صوم الا من الغد وبقي حكم لفظ الحديث اذا رُوي قبل الزوال
للاختلاف في ذلك فوجب الرجوع الى النص وايضا فان الهلال اذا رُوي قبل
الزوال فانما يراه الناظر اليه والشمس بينه وبينه ولا شك في انه لم يكن رويته
مع حوالة الشمس رؤيته الا وقد اهل من البارحة وبعد عنها بعداً كثيراً وروينا
من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري
عن المغيرة بن مقسم عن سماك عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب كتب الى الناس
اذا رايتموه قبل زوال الشمس فافطروا واذا رايتموه بعد زوالها فلا تفطروا
وروينا ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري بمثله وبه يقول
سفيان وروينا من طريق يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب قال اذا رايتم الهلال
من اول النهار فافطروا واذا رايتموه في اخر النهار فلا تفطروا فان الشمس تزيغ
عنه او تميل عنه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن الركين بن الربيع عن ابيه قال كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر
فرايت الهلال ضحى فاتيت سلمان فاخبرته فقام تحت شجرة فلما راه امر الناس
فافطروا وبه يقول عبد الملك بن حبيب الاندلسي وابو بكر بن داود وغيره فان
قيل قد روى عن عمر خلاف هذا قلنا نعم واذا صح التنازع وجب الرد الى
القران والسنة وقد ذكرنا الان وجه ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وانما هو مغيب الشمس عن افق الصائم
ولا مزيد وروينا من طريق مسلم عن قتيبة عن ابي عوانة عن قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة
ومن طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن
ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور **قال علي**
لا يبطل الصوم تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل والصيام من حكم النهار ولا يبطل
عمل بترك عمل غيره الا ان يوجب ذلك نص فيوقف عنده ومن طريق ابن
مسعود انه كان يؤخر السحور ويعجل الافطار فقالت عائشة هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن

هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر ومن طريق البخاري عن مسدد عن عبد الواحد عن
ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت
قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهاراً قال انزل فاجدح لنا فنزل
فجدح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم الليل قد اقبل من ها هنا
فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق وروينا عن ابي موسى تاخير الفطر
حتى تبدو الكواكب ولا نعلق بهذا لما ذكرنا وتعجيل الفطر قبل الصلاة والاذان
افضل كذلك روينا عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله
عنهم **مسئلة** ومن اسلم بعد تبين الفجر له او بلغ كذلك او رات الطهر من الحيض
كذلك او من النفاس كذلك او افاق من مرض كذلك او قدم من سفره كذلك
فانهم يأكلون باقي النهار ويطاون نساهم ممن لم تبلغ ومن طهرت في يومها ذلك
ويستانفون الصوم من غد ولا قضاء على من اسلم او بلغ ويقضي الحائض والمفيق
والقادم من سفره والنفساء وقد اختلف الناس في بعض هذا فروينا عن ابرهيم
النخعي انه قال في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر لا تاكل الى الليل كراهة التشبه
بالمشركين وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن
وعن عطا ان طهرت اول النهار فلتتم يومها وان طهرت اخره اكلت وشربت
ومثل قولنا يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واما الكافر يسلم فروينا
عن عطا ان اسلم الكافر في يوم من رمضان صام ما مضى من الشهر وان اسلم
في اخر النهار صام ذلك اليوم وعن عكرمة مثل ذلك وقال هو بمنزلة المسافر
يدخل في صلاة المقيمين وعن الحسن مثل ذلك وقال ابو حنيفة في الصبي يبلغ
بعد الفجر ان عليه صوم ما بقي من يومه وكذلك قال في المسافر يقدم بعد
الفجر **قال ابو محمد** واحتج من اوجب صوم باقي اليوم بان قال قد كان
الصبي قبل بلوغه ماموراً بالصوم فكيف بعد بلوغه وقالوا هلا جعلتم هؤلاء
بمنزلة من بلغه الخبر ان الهلال رُوي البارحة قلنا هذا قياس والقياس كله
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان الذي جاءه خبر الهلال كان ماموراً
بصوم ذلك اليوم لو علم انه من رمضان او علم انه فرضه وكل من ذكرتم عالمون
بوجوب الصوم على غيرهم وبدخول رمضان الا ان منهم من هو منهي عن الصوم جملة
ولو انه صام كان عاصياً كالحائض والنفساء والمسافر والمريض الذي يؤذيه
الصوم وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صامه لم يجزه وهو الصبي واما الصوم

بلغ قراءه

صام تطوعا لا فرضا وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط ان يقدم الاسلام قبله
وهو الكافر وفيهم من هو مفسوح له في الصوم ان قدر عليه وفي الفطر ان شاء
وهو المريض الذي يشق عليه الصوم فكلهم غير ملزم ابتدا صوم ذلك اليوم بحال
بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال لان الذي جاءه الخبر برؤية الهلال يجزئه
صيام باقي يومه ولا قضا عليه وبعضهم ان اكل وانما اتبعنا في من بلغه ان اليوم
من رمضان الخبر الوارد في ذلك فقط وايضا فان كل من ذكرنا لا يختلف
الحاضرون المخالفون لنا في ان التي طهرت من الحيض والنفاس والقادم من
السفر والمفيق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاوه ولا يختلفون
في ان الذي بلغ والذي اسلم ان اكلا فليس عليهما قضاوه فصح انهم في هذا
اليوم غير صائمين اصلا واذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم ولا لان يومروا
بصوم ليس صوما ولا هم مودون به فرضا لله تعالى ولا هم عاصون لله تعالى
بتركه وبالله تعالى التوفيق واما من راى القضا في ذلك على من لم فقول
لا دليل على صحته ولقد كان يلزم من راى نية واحدة تجزي للشهر كله في الصوم
ان يقول بهذا القول والا فهم متناقضون وروينا عن ابن مسعود انه قال من
اكل اول النهار فلياكل اخره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن تعمد
الفطر في يوم من رمضان عاصيا لله تعالى لم يحل له ان ياكل باقي يومه ولا ان
يشرب ولا ان يجامع وهو عاص لله تعالى ان فعل وهو مع ذلك غير صائم بخلاف
من ذكرنا قبل هذا لان كل من ذكرنا قبل هذا اما منهي عن الصوم واما مباح له
ترك الصوم فهم في افطارهم مطيعون لله تعالى غير عاصين له بذلك وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صيام لمن لم يبيته من الليل ولم يخرج من
هذه الجملة الا من جهل انه يوم فرض فقط بالنص الوارد فيهم فلم يجز ان يصوموا
لانهم لم ينووه من الليل ولم يكونوا عصاة بالفطر فهم مفطرون لا صائمون
واما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه بلا خلاف صوم ذلك اليوم و
محرم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم ولم يات نص ولا اجماع باباحة الفطر له
بما عصى بتعمد الفطر فهو باق على ما كان حراما عليه وهو مزيد من المعصية
متى ما تزيد فطرا ولا صوم له مع ذلك وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا
وعن الحسن وعطاء ان له ان يفطر **مسئلة** ومن سافر في رمضان سفر طاعة او
معصية او لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر اذا جاوز ميلا او بلغه او ازاه و
قد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك ويقضي بعد ذلك في ايام اخر وله ان يصومه تطوعا
او عن واجب لزمه او قضا عن رمضان خال لزمه وان وافق فيه يوم نذره

صامه

صامه لنذره وقد فرق قوم بين سفر الطاعة وسفر المعصية فلم يروا الفطر
في سفر المعصية وهو قول مالك والشافعي قال **علي** والتسوية بين
كل ذلك هو قول ابي حنيفة وابي سليمان وبرهان قولنا قول الله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعم تعالى الاسفار كلها ولم يخص
سفرا من سفر وما كان ربك نسيا وايضا فقد اتينا بالبراهين على صحة بطلان
الصوم بالمعصية بتعمدها والسفر في المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه
بها والعجب ان اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق او حارب
فئة ظالمة لهم مريدا قتلهم واخذ اموالهم فدفعوه عن انفسهم واثخنوه ضربا
في تلك المدافعة حتى وهنوه فمرض من ذلك مرضا لا يقدر معه على الصلاة
الصوم ولا على الصلاة قائما فانه يفطر ويصلي قاعدا ويقضي فاي فرق بين
مرض المعصية وسفر المعصية واما المقدار الذي يفطر فيه فقد ذكرناه في
كتاب الصلاة مستقصى والحمد لله رب العالمين ونذكرها هنا ان شاء الله طرفا
وهو ان ابا حنيفة حد السفر الذي يفطر فيه من الزمان بمسير ثلاثة ايام ومن
المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمداين ذكر ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير
وحد الشافعي في ذلك ستة واربعين ميلا وحد مالك مرة يوما وليلة ومرة
ثمانية واربعين ميلا ومرة خمسة واربعين ميلا ومرة اثنين واربعين ميلا
ومرة اربعين ميلا ومرة ستة وثلاثين ميلا ذكر ذلك اسمعيل بن اسحق في كتابه
المعروف بالمبسوط **قال** ابو محمد وكل هذه حدود فاسدة لا دليل
على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا اجماع وقد جاءت
في ذلك روايات مختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم ليس بعضها اولى من بعض
فروي عن ابن عمر انه كان لا يفطر في اقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة و
سبعون ميلا وروي عنه انه لا يقصر فيما بين اقل من ما بين المدينة الى السويدا
وهو اثنان وسبعون ميلا وروي عنه لا يكون الفطر الا في ثلاثة ايام وروي
عنه لا يكون الفطر الا في اليوم التام وروي عنه القصر في ثلاثين ميلا وروي
عنه القصر في ثمانية عشر ميلا وكل ذلك صحيح عنه وروي عنه القصر في سفر ساعة
وفي ميل وفي سفر ثلاثة اميال باسناد في غاية الصحة وهو جبلة بن سحيم عنه
ومحارب بن دثار ومحمد بن زيد بن خليدة عنه وروي عن ابن عباس اربعة برد وروي
عنه يوم تام وروي عنه لا قصر في يوم الى العتمة فان زدت فاقصر ولا تتعلق
لهم باحد من الصحابة رضي الله عنهم غير من ذكرنا وقد اختلف عنهم وعن الزهري
والحسن تحديد ذلك بيومين وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا مسعر هو

رواتهم

ابن كرام عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة اميال ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة وعن شرحبيل بن السمط عن ابن عمر انه قصر في اربعة اميال وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر انه خرج معه الى مكان على ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر الصلاة وهذه اسانيد عنه كالشمس وعن عمر بن الخطاب القصر في ثلاثة اميال وعن انس في خمسة عشر ميلا وعن ابن مسعود في اثني عشر ميلا ومن طريق ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال سالت سعيد ابن المسيب أأقصر وافطر في بريدين من المدينة قال نعم حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب نا يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد بن جبر قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه فقلت الست ترى البيوت فقال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكل والروايات في هذا كثيرة جدا فاما تحديد مالك وابي حنيفة والشافعي في هذا فلا معنى لها اصلا وانما هي دعاوى بلا برهان وموه بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما منع من ان تسافر المراة الا مع ذي محرم

محرم

قال ابو محمد لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه من حكم القصر والفطر اثر ولا دليل وايضا فانه جاء بالفاظ مختلفة في بعضها لا تسافر اكثر من ثلاث وفي بعضها لا تسافر ثلاثا وفي بعضها لا تسافر ليلتين وفي بعضها لا تسافر يوما وليلة وفي بعضها لا تسافر يوما وفي بعضها لا تسافر بريدا وهذه الالفاظ اختلف فيها على ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر لا تسافر المراة دون تحديد ولم يختلف عنه في ذلك اصلا فان عزموا على ترك من اختلف عنه والاخذ برواية من لا يختلف عنه فابن عباس لم يختلف عنه فهو اولى على هذا الاصل وان اخذوا بالزيادة فرواية ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات لانها تعم كل سفر وان اخذوا بالمتفق عليه فاكثر من ثلاث هو المتفق عليه لا الثلاث كما رواه عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المراة فوق ثلاث الا ومعها ذو محرم وهكذا رواه هشام الدستوائي وسعيد بن

بلغ

ابي عروبة كلاهما عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا رواه ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا رواه ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبطل ان يكون لابي حنيفة ومالك والشافعي متعلق بهذا الخبر اصلا الا كمتعلق الزهري والحسن بذكر الليلتين فيه ولا فرق وما لهم بعد هذا حيلة على انهم قد كفونا المؤنة بذكر مالك في المدونة ان من تاول من الرعاة وغيرهم فافطر في مخرج ثلاثة اميال فليس الا القضاء ورأى القصر في منى من مكة وهذا قولنا وكذلك رأى ابو حنيفة والشافعي في المتاول ولا فرق وايضا فانهم كلهم رأوا لمن يسافر ثلاثة ايام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية فان رجع لشيء اوجب عليه ترك السفر فلا شيء عليه الا القضاء فقد اوجبوا الفطر في اقل من ميل ويكفي من هذا كله قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلم يخص تعالى سفرا من سفر ووجدنا ما دون الميل ليس له حكم السفر لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر ولم نجد في اقل من الميل قولا عن احد من اهل العلم بالدين واللغة قال علي ويلزم من تعلق من الحنفيين بحديث لا تسافر المراة ان لا يرى الفطر والقصر في سفر معصية لانه عليه الصلاة والسلام لم يبح لها بلا خلاف سفر معصية اصلا وانما اباح لها بلا شك اسفار الطاعات وهذا مما اوهموا فيه من الاخبار وانهم يأخذون به وهم مخالفون له قال ابو محمد فاذا ما دون الميل فقد قال قوم ليس له حكم السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه اصلا وان اراد ميلا فصاعدا لان نية السفر هي غير السفر وقد ينوي السفر من لا يسافر وقد يسافر من لا ينوي السفر وقد روي عن انس الفطر في رمضان في منزله اذا اراد السفر وروي عن علي رضي الله عنه اذا فارق بيوت القرية وروي عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ ما تقصر في مثله وبالله تعالى التوفيق وكان هذا هو النظر لولا حديث انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فلم نزل نصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فهذا على عمومه لا يجوز ان يخص منه شيء بغير نص واما قولنا لا يجوز الصوم في السفر فان الناس اختلفوا فقالت طائفة من سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه كله وقالت طائفة بل هو مخير ان شاء صام وان شاء افطر وقالت طائفة لا بد له من الفطر لا يجزيه صومه ثم افترق القائلون بتخييره فقالت طائفة الصوم افضل وقالت طائفة الفطر افضل وقالت طائفة هما سواء وقالت طائفة لا يجزيه الصوم ولا بد له من الفطر فروينا القول الاول

يقضي بعد ذلك في ايام اخر فهو نص القران وجائز ان تقضيه في سفر وفي حضر لان الله تعالى لم يخص بايام اخر حضرا من سفر واما قولنا صح

عن علي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن ابي طالب قال من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعن عبيدة مثله ومن طريق ابن عباس مثله وعن عائشة ام المؤمنين انها نهت عن السفر في رمضان وعن خيثمة كانوا يقولون اذا احضر رمضان فلا تسافر حتى تصوم وعن ابي مجلز مثله قال فان ابا الا ان يسافر فليصم وعن ابرهيم النخعي مثل قول ابي مجلز وعن عروة بن الزبير انه سئل عن المسافر ايصوم او يفطر فقال يصوم

واما الطائفة المجيزة للصوم والفطر المختارة للصوم فهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي فشغبوا بقول الله تعالى وان تصوموا خير لكم واحتجوا باخبار منها حديث سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له حمولة ياوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه ومن طريق ابي سعيد وابي الدردا وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر اصحابه في السفر بالفطر وهو صائم فترددوا فافطر هو عليه الصلاة والسلام وذكروا عن ام المؤمنين انها كانت تصوم في السفر وتتم الصلوة وعن ابي موسى انه كان يصوم رمضان في السفر وعن انس بن مالك ان افطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم افضل وعن عثمان ابن ابي العاصي وابن عباس الصوم افضل وعن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن الاسود بن عبد يغوث مثله وعن علي رضي الله عنه انه صام في سفر لانه كان راكبا وافطر سعد مولاه لانه كان ماشيا وعن عمر بن عبد العزيز صم في اليسر وافطر في العسر وعن طاوس الصوم افضل وعن الاسود بن يزيد مثله

واحتج من راى الامرين سوا بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي ذلك شئت يا حمزة وبحديث مرسل عن العطريف ابي هرون ان رجلين سافرا فصام احدهما وافطر الاخر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلاكما اصاب وبحديث مرسل عن ابي عياض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان ينادى في الناس من شاء صام ومن شاء افطر ومن طريق ابي سعيد وجابر كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وعن علقمة والاسود ويزيد بن معوية النخعي انهم سافروا في رمضان فصام بعضهم وافطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض وعن عطا ان شئت وان شئت فافطر

فصم

واما من راى الفطر افضل فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو انه سال رسول الله صلى الله عليه

عن ذلك

عن ذلك فقال له صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وممن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم سعد ابن ابي وقاص وروينا انه سافر هو وعبد الرحمن بن الاسود والاسود بن يزيد فصاما وافطر سعد فقيل له في ذلك فقال انا افقه منهما وصح عن ابن عمر انه كان لا يصوم في السفر

فكان

وكان معه رقيق فقال يقول يا نافع ضع له سحوره قال نافع وكان ابن عمر اذا سافر احب اليه ان يفطر يقول رخصة ربي احب الي وان آجر لك ان تفطر في السفر ويحتج اهل هذا القول بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي الذي ذكرنا آنفا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فحسن الفطر ولم يزد في الصوم على اسقاط الجناح

قال علي هذا ما احتجت به كل طائفة ممن رات الصوم في السفر لم ندع منه شيا ولسنا نقول بشي من هذه الاقوال ولا نحتاج الى ترجيح بعضها على بعض لانها كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان في السفر وهو خلاف قولنا وانما يلزمنا رفعها كلها من اجل ذلك

فنقول وبالله تعالى نتايد ونستعين اما قول الله تعالى وان تصوموا خير لكم فقد اتى كبيرة من الكبائر وكذب كذبا فاحشا من احتج بها في اباحة الصوم في السفر لانه حرف كلام الله تعالى عن مواضعه نعوذ بالله من مثل هذا وهذا عار لا يرضاه محقق لان نص الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وانما نزلت هذه الاية في حال الصوم المنسوخة وذلك انه كان الحكم في اول نزول صوم رمضان ان من شاء صامه ومن شاء افطره واطعم مكان كل يوم مسكينا وكان الصوم افضل هذا نص الاية وليس للسفر فيها مدخل اصلا ولا للاطعام مدخل في الفطر في السفر اصلا فكيف استجازوا هذه الطامة وبهذا جاءت السنن حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم حدثني عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبه الى مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد انا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الاية التي بعدها فنسختها قال ابو محمد فهذان

كان الصوم افضل فظهرت فضيحة من احتج بهذه الاية في الصوم في السفر واما
حديث ابن المحبق من كانت له حمولة ياوي الى شبع فحديث ساقط لان راويه عبد الصمد
بن حبيب وهو بصري لين الحديث عن سفيان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول ثم لو صح
هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة الا للقول المروي عن عمر بن
عبد العزيز صمه في اليسر وافطره في العسر لانه ليس فيه الا ايجاب الصوم ولا بد
على ذي الحمولة والشبع وهذا خلاف قول جميع الطوائف المذكورة واما حديث
العطيف وابي عياض فمرسلان ولا حجة في مرسل واما حديث حمزة بن عمرو الذي
ذكرنا فاما الذي فيه اباحة الصوم في رمضان في السفر فانما هو من رواية ابن
ابنه حمزة بن محمد بن حمزة وهو ضعيف وابوه كذلك واما الثابت من حديث حمزة
هو كما نذكره ان شاء الله تعالى واما حديث ابي سعيد وابي الدردا وجابر فلا حجة
لهم في شيء منها لوجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه عليه الصلاة والسلام كان صائما
لرمضان واذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك ولا الاحتجاج باختراع ما ليس
في الخبر على القران وقد يمكن ان يكون صائما تطوعا والثاني انه حتى لو كان ذلك
فيها نصا لما كان لهم فيها حجة لان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايجاب الفطر في رمضان في السفر قبل ذلك مباحا لكان منسوخا باخر امره عليه
الصلاة والسلام كما نذكر ان شاء الله تعالى واما احتجاج من اوجب الصوم في السفر
لمن اهل عليه الشهر في الحضر لقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلا حجة لهم
في هذه الاية لان الله تعالى لم يقل فمن شهد منكم بعض الشهر فليصمه وانما اوجب
تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه ثم يبطل قولهم ايضا قول الله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل السفر والمرض ناقلين
عن الصوم فيه الى الفطر وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه انه
سافر في رمضان عام الفتح فافطر وهو اعلم بمراد ربه تعالى والبلاغ عنه ناخذه
وعنه لا من غيره فلما بطل كل ما احتجوا به وجب ان ناتي بالبرهان على صحة قولنا
بحول الله تعالى وقوته قال ابو محمد نذكر الان ان شاء الله تعالى حديث
ابي سعيد وابي الدردا وجابر وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شاء الله تعالى
ونري انه لا حجة لهم فيها ونعقب بالبرهان على صحة قولنا ان شاء الله تعالى وبه
نتايد روينا من طريق ابي داود نا مومل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد
ابن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدردا عن ابي الدردا قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى
ان احدنا ليضع يده على راسه ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فلو كان صوم رمضان في السفر

وعبد الله

وعبد الله بن رواحة ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر فاتى على غدير فقال للقوم
اشربوا فقالوا يا رسول الله اشرب ولا تشرب فقال اني ايسركم اني راكب وانتم
مشاة فشرب وشربوا ومن طريق حماد بن زيد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فمر بماء فقال
انزلوا فاشربوا فتلكأ القوم فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب وشربنا
معه وقد روينا هذا الخبر من طريق لا يحتج بها كما روينا من طريق معوية بن صالح عن
ربيعة بن يزيد نا قزعة انه سال ابا سعيد عن الصوم في السفر فقال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر
اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة فعطش
الناس فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه ما فامسكه على يده حتى راه
الناس ثم شرب فشرب الناس ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال
يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام ~~في السفر~~ قال ان شئت فصم
وان شئت فافطر ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهراني ويحيى بن يحيى قال
ابو الربيع نا حماد وهو ابن زيد قال يحيى نا ابو معوية ثم اتفق ابو معوية وحماد
كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي
قال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم فاصوم في السفر قال صم ان شئت قال ابو محمد
كل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث ابي الدردا فليس فيه ان ذلك كان في رمضان
اصلا والحكم ما ليس في الخبر كذب وقد يمكن ان يكون تطوعا فلا شك فلا متعلق
لهم ولا لنا فيه واما حديث ابي سعيد فطريق معوية بن صالح لا يحتج بها ثم
هبك انها صحيحة فهو حجة لنا عليهم لان فيه ان اخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان الفطر بعد ان صح انه كان في رمضان وفي حديث حماد بن سلمة المذكور وحديث
ابن عباس بيان انه كان في رمضان وفيهما على ابي حنيفة ومالك والشافعي امر
عظيم لانهم لا يبيحون لمن صام وهو مسافر في رمضان ان يفطر في ذلك اليوم الذي

ابتدا فيه الصيام و اتفقوا على انه مخطى وما ابعد عنهم انطلاق اسم المعصية عليه ومالك
يرى عليه الكفارة فلينظر ناظر في الهم فماذا ادخل في احتجاجه بهذين الخبرين من
اطلاق اسم الخطا والمعصية على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايجاب الكفارة
عليه في افطاره وهذا خروج عن الاسلام ممن اقدم عليه واما نحن فنقول لو صح
انه صلى الله عليه واله وسلم كان صائما بنيه من رمضان لكان ذلك منسوخا باخر امره
واخر فعله فاذ لم يات في ذلك شي من الاخبار فيمكن ان يكون صائما تطوعا والفطر
للصائم تطوعا مباح مطلق لا كراهة فيه كما فعل عليه الصلاة والسلام والعجب كل
العجب ممن يقول في هذا الخبر الثابت ان امراة كانت تستعير المتاع لحلي وتجحد فامر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقطع يدها لعله انما قطع يدها لغير ذلك ويقول في
الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره عليه الصلاة والسلام باعادة الصلاة لعله انما امره بالاعادة لغير ذلك ويقول
في الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يصلي ركعتي الفجر والصلاة
تقام فقال له باي صلاتيك تعتد لعله انما انكر عليه انه صلاها بين الناس هكذا من الباطل
وفي الخبر منصوص انه كان يصليهما ناحية ثم لا يقول ها هنا لعله كان يصوم تطوعا وها هنا
يجب ان يقال هذا لانه ليس في الاخبار دليل على غير ذلك واما تلك الاخبار
فليس فيها شي يحتمل ما تاولوه لان نصها يمنع من ذلك ممن يحتج بقول ابي سعيد الخدري
ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاجازه
ما ليس في الخبر منه اثر ولا عثير من اجازة الصوم لرمضان في السفر وليس
في الخبر انه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فاقره وهم لا يرون قول اسماء ذبحنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرسا فاكلناه حجة ولا يرون قول ابن عباس
ان طلاق الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واحدة
حجة وهذا عجب عجيب واما في حديث ابي سعيد اباحة الصوم في السفر ونحن
لا ننكره تطوعا او فرضا غير رمضان ومما يبين هذا انه لا نعلم انه سافر عليه الصلاة
والسلام في رمضان بعد عام الفتح واما خبر حمزة فبيان جلي على انه انما ساله عليه
الصلاة والسلام عن التطوع لقوله في الخبر اني اسرد الصوم افاصوم في السفر وكان
كثير الصيام فبطل كل ما تاولوه وبطل ان يكون لهم في شي من هذه الاخبار حجة وبالله
تعالى التوفيق قال ابو محمد فاذ لم تبق لهم حجة لا من قران ولا سنة فلنذكر
البراهين على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذه اية محكمة باجماع اهل الاسلام
لا منسوخة ولا مخصوصة فصح ان الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الا على من شهده ولا فرض

بلغ

على المريض

على المريض والمسافر الا اياما اخر غير رمضان وهذا نص جلي لا حيلة فيه ولا يجوز لمن
قال انما معنى ذلك ان افطر فيه لانها دعوى موضوعة بلا برهان قال تعالى قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد الثقفي نا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى
بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب
فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة • قال علي ان
كان صيامه عليه الصلاة والسلام لرمضان فقد نسخه بقوله اولئك العصاة وصار
الفطر فرضا والصوم معصية ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا ابدا وان كان صيامه
عليه الصلاة والسلام تطوعا فهذا اجرا للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر
ومن طريق البخاري ومسلم قال البخاري حدثنا ادم وقال مسلم نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق ادم ومحمد كلاهما عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فراى رجلا قد
ظلل عليه فسال عنه فقيل صائم فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر قال علي
وهذا مكشوف واضح فان قيل انما منع عليه الصلاة والسلام من الصوم في
مثل حال ذلك الرجل قلنا هذا باطل لا يجوز لان تلك الحال محرم البلوغ اليها
باختيار المر للصوم في الحضر كما هو في السفر فتخصيص النبي صلى الله عليه واله
وسلم بالمنع للصائم في السفر ابطال لهذه الدعوى المفتراه عليه عليه الصلاة والسلام
وواجب اخذ كلامه عليه الصلاة والسلام على عمومه ومن طريق سفين بن عيينة
عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الجمحي عن ام الدردا عن
كعب بن عاصم الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ليس
من البر الصيام في السفر صفوان ثقة مشهور مكي كان تحته ام الدردا بنت
ابي الدردا وكعب بن عاصم مشهور الصحبة كما جرى مع ابي موسى وهو من الاشاعر
حي من الازد ومن طريق شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني يحيى هو ابن
ابي كثير حدثني ابو قلابة الجرمي ان ابا امية عمرو بن امية الضمري اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال له وقد دعاه الى الغدا اخبرك عن المسافر ان الله
وضع عنه الصيام ونصف الصلاة ومن طريق ابي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم
نا سهل بن بكار نا ابو عوانة عن ابي بشر عن هاني بن عبيد الله بن الشخير عن

الصوم في السفر هذا اللفظ ادم ولفظ غندر ليس من البر

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ودعاه الى الغداء اتدري ما
وضع الله عن المسافر قلت ما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة
ومن طريق يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل في ظل يرش عليه الما فسال عنه
فاخبر انه صائم فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص
لكم فاقبلوها فهذا امر بقبولها وامره عليه الصلاة والسلام فرض فهي رخصة مفترضة
وصح بهذه الاخبار ان الله اسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة فهذه اثار متواترة وهذه
متظاهرة لم يات شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها فان قيل فان هذه الاخبار
مانعة كلها بعمومها من كل صوم في السفر وانتم تبيحون فيه كل صوم الا رمضان وحده
قلنا نعم لان النصوص قد جاءت بمثل ما قلنا لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فافترض
تعالى صوم الثلاثة الايام في السفر ولا بد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الحض على صوم يوم عرفة ما سنذكره ان شاء الله تعالى وهو في السفر لمن كان
حاجا وقال عليه السلام ان افضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوما فعم
عليه الصلاة والسلام ولم يخص وقال عليه الصلاة والسلام من صام يوما في سبيل الله
باعد الله النار عن وجهه فحض على الصوم في السفر فوجب الاخذ بجميع النصوص فخرج
صوم رمضان في السفر بالمنع وحده وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه
في السفر ولا يجوز ترك نص لاخر وقال بعض اهل الجهل والجراءة على القول
بالباطل في الدين معنى قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر
مثل قوله عليه الصلاة والسلام ليس المسكين بهذا الطواف قال ابو محمد هذا
تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقويل له
ما لم يقل وفاعل هذا يتبوا مقعده من النار بنص قوله عليه الصلاة والسلام وليس
اذا وجد نص قد جاء نص اخر او اجماع باخراجه عن ظاهره وجب ان تبطل جميع
النصوص وتخرج عن ظاهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة في
احالة القران عن مفهومه وظاهره ومن بلغ الى ها هنا فقد كفى خصمه مؤنته و
يقال له اذ اقلت هذا في قوله عليه وآله الصلاة والسلام ليس من البر الصوم
في السفر فقله ايضا في قول الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولا فرق قال علي من سلك هذه السبيل فقد ابطل الدين والعقل
والتفاهم جملة فان قيل فكيف تقولون في صومه عليه الصلاة والسلام مع قول الله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قلنا هذا في غاية البيان

لا تخلو

لا تخلو هذه الاية من ان يكون نزولها تاخر الى وقت فتح مكة او بعده او تقدم فرض رمضان
بوجه اخر كما كان نزول اية الوضوء في المائدة متاخرا عن نزول فرضه فان كان
تاخر نزولها فقولكم ساقط ولله الحمد وان كان صامه عليه الصلاة والسلام لرمضان
فلا ننكر ان يكون عليه السلام نسخ بفعله حكم الاية ثم نسخ ذلك الفعل وعاد حكم الاية
فهذا كله حسن فكيف ولا دليل اصلا على تقدم نزول الاية على غزوة الفتح وما نزل
بعضها الا بعد اسلام عدي بن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى التوفيق قال
ابو محمد ولم يبق علينا الا ان نذكر من قال بمثل قولنا لئلا يدعوا علينا خلاف الاجماع
فالدعوى لذلك منهم سهلة وهم اكثر الناس خلافا للاجماع على ما قد بيناه في كتابنا
هذا او في غيره وروينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر
عن رجل من بني قيس انه صام في السفر فامره عمر بن الخطاب ان يعيده ومن
طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
عمر بن الخطاب انه امر رجلا ان يعيد صيامه في السفر قال علي ان
من احتج في رد السنن الثابتة من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل بيعين
فلا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بني كنانة عن عمر انه قال البيع عن صفقة
او تخاير ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القران والسنن لاعجوبة واخلوقة و
من طريق سليمان بن حرب عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه قال نهتني عائشة ام المؤمنين عن ان اصوم رمضان في السفر وعن ابي هريرة
ليس من البر الصيام في السفر ومن طريق شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي
قال سالت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال عسر ويسر خذ بيسر الله تعالى
قال علي اخباره بان صوم رمضان في السفر عسر ايجاب للفطر وعنه ايضا
الافطار في رمضان في السفر عزمة رويناه عنه من طريق عبد بن حميد وابن
ابي شيبة كلاهما عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن
زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي
عن عمران القطان عن عمار مولى بني هاشم هو ابن ابي عمار عن ابن عباس انه
سئل عن صوم رمضان في السفر فقال ابن عباس لا يجزيه يعني لا يجزي من صامه
وعن ابن عمر انه سئل عن الصوم في السفر فقال من كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يوسف بن الحكم
الثقفي ان ابن عمر سئل عن الصوم في السفر فقال انما هي صدقة تصدق الله بها
عليك ارايت لو تصدقت بصدقة فردت عليك الم تغضب قال علي هذا
بين انه كان يرى الصوم في رمضان في السفر معصيا لله تعالى ولا يقال هذا في

شيء مباح اصلا ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر ان امراة صحبت ابن عمر
في سفر فوضع الطعام فقال لها كلي قالت اني صائمة قال لا تصحبينا ومن طريق معمر
ابن عيسى القزاز عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه قال يقال الصيام في السفر كالافطار في الحضر **قال علي** هذا اسناد
صحيح وقد صح سماع ابي سلمة عن ابيه ولا يقول عبد الرحمن بن عوف في الدين يقال
كذا الا عن الصحابة اصحابه رضي الله عنهم واما خصومنا فلو وجدوا مثل هذا
لكان اسهل شيء عليهم ان يقولوا لا يقول ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ومن طريق ابي معوية نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهذا سند في غاية
الصحة ومن طريق عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر
فامرني ابو هريرة بان اعيده في اهلي وان اقضيه فقضيته ومن طريق الدراوردي
عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب اتم الصلاة في السفر
واصوم قال لا قال فاني اقوى على ذلك قال سعيد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اقوى منك قد كان يقصر ويفطر وعن عطاء انه سئل عن الصوم في السفر
فقال اما المفروض فلا واما التطوع فلا باس به ومن طريق شعبة عن
عاصم مولى قريبة عن عروة بن الزبير انه قال في رجل صام في السفر انه يقضيه
في الحضر قال شعبة لو صمت رمضان في السفر لكان في نفسي منه شيء ومن
طريق معمر عن الزهري قال كان الفطر اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالاخر
فالاخر ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا تصوموا في السفر
وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ان اباه كان ينهى
عن الصوم صيام رمضان في السفر وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك ايضا وعن القسم بن محمد بن
ابي بكر قال لا يصوم المسافر افطر افطر وعن يونس بن عبيد واصحابنا انهم
انكروا صيام رمضان في السفر **قال علي** وقد جاء خبر لو وجدوا مثله
لعظم الخطب معهم كما روينا من طريق محمد بن احمد بن الجهم نا موسى بن هرون نا ابرهيم
ابن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال الصائم في السفر في رمضان كالمفطر في الحضر **قال علي** واما
نحن فلا نحتج باسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة علينا وفي القران وصحيح
السنن كفاية ولله الحمد ولما **قال علي** ومن العجب ان ابا حنيفة لا يجزي

عنه

ومالك يرى الاعادة في ذلك في الوقت ثم يختارون الصوم في السفر صح

عنه اتمام الصلاة في السفر على الفطر تناقضا لا معنى له وخلافا لنص القران
والقياس الذي يدعون له السنن **قال ابو محمد** واذ صح هذا
فمن سافر في رمضان فله ان يصوم تطوعا وله ان يصوم فيه قضاء رمضان افطره قبل
او سائر ما يلزمه من الصوم نذرا او غيره لان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر
ولم يخص رمضان اخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه الا بعينه فقط واما
المريض فان كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه ان يقضيه لانه منهي عن
الحرج والتكلف وعن اذى نفسه وان كان لا يشق عليه اجزاه لانه لا خلاف
في ذلك ولا نعلم مريضا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج فالحرج لم يجعله الله تعالى في الدين **مسئلة** ومن قام من قبل الفجر
ولم ياكل الى بعد غروب الشمس في سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة
ان ينوي الصوم ولا بد سواء كان في جهاد او غيره او غير ذلك لانه انما الزم الفطر
المذكور اذا كان على سفر وهذا مقيم فان افطر عامدا فقد اخطا ان كان جاهلا
متاولا وعصى ان كان عالما ولا قضاء عليه لانه مقيم صحيح ظن انه مسافر فان نوى
من الليل وهو في سفر ان يدخل غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت
له اقامة فهو مفطر لانه مامور بما فعل وهو على سفر ما لم ينو الاقامة المذكورة
وهذا بخلاف الصلاة لان النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يوما يقيمها في
الجهاد ويقصر اربعة ايام يقيمها في الحج ويقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيما
ما بين نزوله الى رحيله من غد ولم يات نص بان يفطر في غير يوم لا يكون فيه
مسافرا **فان قيل** قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فهذا على سفر **قلنا** لو كانت على في هذه الاية معناها ما ظننتم من ارادة
السفر لا الدخول في السفر لوجب على من اراد السفر وهو في منزله ان يفطر
وان نوى السفر بعد ايام لانه على سفر وهذا ما لا شك فيه في انه لا يقوله احد
ويبطله ايضا اول الاية اذ يقول تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فوجب على الشاهد
صيامه وعلى المسافر افطاره لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر
الصيام في السفر ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وضع عن المسافر الصيام
وشطر الصلاة فصح انه ليس الا مسافرا وشاهد فالشاهد يصوم والمسافر يفطر
وليس المسافر الا المنتقل لا المقيم ولا يفطر الا من انتقل بخلاف من لم ينتقل
ومن كان مقيما صائما فحدث له سفر فانه اذا برز عن موضعه فقد سافر فقد
بطل صومه وعليه قضاؤه وبالله تعالى التوفيق **فان قيل** بل نقيس الصوم على الصلاة
قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم متفقون على ان قصر

بلغ قراءة

بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرها فاذا لم يجز عندهم قياس قصر صلاة على قصر صلاة اخرى فابعد وابطل ان يقاس فطر على قصر وايضا فقد ينوى في الصلاة المسافر اقامة فينتقل الى الحكم المقيم ولا يمكن ذلك في الصوم فبطل على كل حال قياس احدهما على الاخر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والحيض الذي يبطل الصوم هو الاسود لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف وقوله عليه الصلاة والسلام فاذا جا الاخر فاغتسلي وصلي وقد ذكرناه في كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وعن ام عطية وغيرها كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا **مسئلة** واذا رات الحائض الطهر قبل الفجر اوراته النفسا او انقضاعدة ايام الحيض والنفاس قبل الفجر واخرتا الغسل عمدا الى طلوع الفجر ثم اغتسلتا وادركتا الدخول في صلوة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيا وصومهما تام لانهما فعلتا ما هو مباح لهما فان تعمدتا ترك الغسل حتى يفوتهما الصلاة بطل صومهما لانهما عاصيتان بترك الصلاة عمدا ولو نسيتا ذلك او جهلتا فصومهما تام لانهما لم يتعمدا معصية وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وتصوم المستحاضة كما تصلي على ما ذكرنا في كتاب الحيض من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن كانت عليه ايام من رمضان فاخر قضاها عمدا او لعذر او لنسيان حتى جا رمضان اخر فانه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما امره الله تعالى فاذا افطر في اول شوال قضا الايام التي كانت عليه ولا مزيد ولا اطعام عليه في ذلك ولكن لو اخرها عدة سنين ولا فرق الا انه قد اسا في تاخيرها عمدا سوا اخرها الى رمضان او مقدار ما كان يمكنه قضاوها فيه من الايام لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم والمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة وقال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وامر النبي صلى الله عليه واله وسلم المتعمد للقي والحائض والنفسا بالقضا ولم يحد الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاه والسلام في ذلك وقتا بعينه فالقضا واجب عليهم ابدا حتى يودى ابدا ولم يات نص قران ولا سنة بايجاب اطعام في ذلك فلا يجوز الزام ذلك احدا لانه شرع والشرع لا يوجب في الدين الا ما اوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فقط وهذا قول ابي حنيفة وابي سليمان وقال مالك يطعم مع القضا عن كل يوم من رمضان الاول مدا مدا عددها مساكين ان تعمد ترك القضا فان كان تمادى مرضه قضا ولا اطعام عليه وهو قول الشافعي **قال علي** وروينا في ذلك عن السلف رضي الله عنهم اقوالا فروينا عن ابن عباس وابي هريرة مثل قول مالك والشافعي

وروينا

ورويناه ايضا عن عمر وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن وعطا وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الاخر ولا يقضي الاول بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مسكينا مدا مدا وبه يقول قتادة وعكرمة وروينا عنه ايضا يهدي مكان كل رمضان فرط في قضائه بدنة مقلدة وروينا من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضي الاول ولم يذكر طعاما وهو قول ابرهيم النخعي والحسن وطاوس وحماد بن ابي سليمان **قال علي** عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوه في قول ابن عمر في البدنتين **مسئلة** والمتابعة في قضا رمضان واجبة لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر سارعوا الى المغفره من ربكم فان لم يفعل فيقضيها متفرقة ويجزيه لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يحد في ذلك تعالى وقتا يبطل القضا بخروجه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان يعني انهم اتفقوا على جواز قضائها متفرقة واحتج من قال بانها لا تجزي الا متتابعة بان في مصحف ابي فعدة من ايام اخر متتابعات **قال ابو محمد** روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عروة قالت عائشة ام المومنين نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقط متتابعات قال علي سقوطها مسقط لحكمها لانه لا يسقط القران بعد نزوله الا باسقاط الله تعالى اياه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقال تعالى سنقريك فلا تنسى الا ما شا الله فان قيل قد يسقط لفظ الاية ويبقى حكمها كما كان في اية الرجم قلنا لولا اخبار النبي صلى الله عليه واله وسلم ببقا حكم الرجم لما جاز العمل به بعد اسقاط الاية لان ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا ابقا لفظه ولا حكمه الا بنص اخر والاسير في دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقيما لانه مسئلة ج مخاطب بصومه في القران فان سوفر به افطره ولا بد لانه على سفر وعليه قضا لما ذكرنا قبل فان لم يعرف الشهر واشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمته ايام اخر ان كان مسافرا والا فلا وقال قوم يتحرى شهرا ويجزيه وقال اخرون ان وافق شهرا قبل رمضان لم يجزه وان وافق شهرا بعد رمضان اجزاه لانه يكون قضاء عن رمضان **قال علي** اما تحري شهر فيجزيه ان يجعله قضا فحكم لم يات به قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها فان قالوا اقسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لان الله تعالى لم يوجب

انتهى نسخ الموجود
من هذا الجزء من المحلى ولله
الحمد كثيرا ولعل الله ييسر تمامه
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه

بلغ قراءة

سجل برقم ١٤٥٥